

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الدراسات العليا



القواعد الأصولية المستنبطة

من فقه ابن عباس رضي الله عنهما

باب العبادات أنموذجاً

رسالة تقدم بها الطالب

حسين غانم محمد الحشماوي

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في الشريعة الإسلامية

تخصص (أصول الفقه)

بإشراف

أ.م.د. محمود عبد السامر السامرائي

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة : ١٢٢

الإهداء

إلى ... الذي عظم الله خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم : ٤

..... تعظيماً وتكريماً له ﷺ

إلى ... النبي ربّني صغيراً ، وعانت ان لا تجعلني شقياً ولا محروماً ، وإلى الذي حرص على

استقامة سبيلي ، فأوصاني الله بهما ، فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء : ٢٤

..... فلأمي برأ ووفاء .

..... ولأبي إجلالاً وإكراماً

إلى ... من هم خيمتي ، وهنائي عند وحدتي ، إخواني وأخواني ، ما حالي وحالهم إلا

كقوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ الأعراف : ١٥١

..... فلهم حباً وتقديراً .

إلى ... اللتين مدتا يدا العون لمساعدتي وإكمال دراستي ، اذكركن واذكر نفسي ،


بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦ زوجتي الغاليتين .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا

..... لكما محبة ووفاء

الباحث



الشكر والعرفان

الحمد لله كما ينبغي لعظيم جلاله ، ولك الشكر أن جعلتني من الذين يطلبون العلم الشرعي ، واخترت لي بلداً هو جمجمة العرب ، فعلمني ما ينفعني ، وانفعني بما علمتني ، وزدني علماً ينفعني ، فلا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

أقدم خالص شكري إلى الذين كانا لهما الفضل بتوجيهي إلى طلب العلم الشرعي ، أبي و أمي بصورة خاصة ، التي كانت ترغب أن ترى أولادها من أهل الدين والصلاح ، فاللهم أجعلنا من خيار الصالحين ، وغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيراً.

وأقدم بالشكر للأستاذ المساعد الدكتور محمود عبد الستار عبد الجبار المشرف على رسالتي الذي علمني معنى الأمانة العلمية ، وأدعو الله أن يبارك له في علمه وعمره.

كما أود أن أوجه شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتي الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه الرسالة ، وأني على يقين بأن توجيهاتهم السديدة وأرائهم القيمة سيكون لها أبلغ الأثر في تقويم الرسالة ، كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل عميد كلية العلوم الإسلامية ، والأستاذ المساعد الدكتور احمد يعقوب دودح ، والأستاذ المساعد الدكتور احمد حميد حمادي ، وأتقدم بالشكر إلى منتسبي مكتبة تكريت العامة ومكتبة كلية العلوم الإسلامية ، وجميع الأساتذة وموظفي الدراسات العليا.

وابتداً وأختتم بشكر وثناء إلى الله سبحانه وتعالى ، وإلى كل من جعله الله سبباً في هدايتي إلى عيوبي ، وأعاني وأسهم في تقديم ما احتاجه في إعداد رسالتي ، أمد الله الجميع بالصحة ، والعافية ، والثبات على الإيمان ، إنه الهادي إلى سبيل الرشاد.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة أساساً لفروعها ، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها ، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها ، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

أما بعد:

تتضح اهمية القواعد الأصولية التشريعية انها نتاج لفهم الشريعة الغراء ، فقد استشهدها علماء اصول الفقه الاسلامي من خلال استقراءهم لأحكام الشريعة ، من خلال التفتيش على تلك الاحكام من النصوص التي قررت مبادئ التشريع عامة ، اذ يجب مراعاتها فيما لا نص فيه ؛ لتحقيق مقاصد التشريع ومن خلال تحقيق مصالح العباد والعدل بينهم.

وإن استنباط هذه الأحكام من النصوص ، لا يتم إلا وفق قواعد معينة وهي القواعد الأصولية ، فصحابة رسول الله (ﷺ) تركوا لنا تراثا علميا مجيدا ، فكانوا أعظم ثلة من العلماء الأفاضل ، المستنبطين للعلوم الشرعية المستندة في أصلها إلى القرآن العظيم والسنة المشرفة ، فأصبحوا رموزاً عظيمة للأمة المحمدية ، ونجوما أضاءت للأجيال سماء الإسلام ، وصدق القائل:

تحيا بكم كل أرضٍ تنزلون بها	كأنكم في بقاع الأرض أمطارُ
وتشتهي العين فيكم منظرًا حسنًا	كأنكم في عيون الناس أزهارُ
ونوركم يهتدي الساري لرؤيته	كأنكم في ظلام الليل اقمارُ

لا أوحش الله ربعاً من زيارتكم يا من لهم في الحشا والقلب تذكاًر^(١)

فكان منهم الصحابي الجليل ابن عباس (رضي الله عنه) العالم الرباني والبحر الزاخر الذي كان لغزارة علمه وعظيم غوصه في المسائل يسمى البحر ؛ ولعظيم فهمه وبلاغته وبيانه سمي بحبر الأمة ، فقد برع ابن عباس (رضي الله عنه) في كل علوم الشريعة التي كانت بارزة في ذلك العصر ، ويلزم من هذا وجود منهج علمي يركز إلى قواعد منضبطة راعاها سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) في فتواه. وسيتضح ذلك في الباب التمهيدي .

اما أهمية هذا الموضوع من خلال بيان المنهج الاجتهادي لأحد أعلام هذه الأمة ، الذي يُبين ان العلوم الشرعية ولا سيما علم أصول الفقه لم يكن مستحدثا في الشريعة بل كان موجودا في صدور الجيل الأول الذي تلقى الإسلام عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والذي يظهر من خلال آثارهم.

ولا أريد ان اثير تاريخ نشأت علم أصول الفقه ، ومن أول من دون هذا العلم ؛ لان الحديث عن ذلك يطول ، لذا نقول ان دراسة القواعد الأصولية تبرز الجانب العلمي التطبيقي لعلم الفقه ، وكما لها أهمية في دراسة المنهج الاجتهادي لأي عالم أو فقيه.

وهذا ما يتطلبه الواقع الإسلامي اليوم من رص الصفوف ووحدّة الكلمة أمام أعداء الأمة الذين يريدون النيل من ديننا الحنيف ، وأما ابرز الصعوبات التي واجهتني فهي على النحو الآتي:

(١) ديوان أبو مدين شعيب بن الحسن التلمساني: ص: ١٩ .



أولاً: ليس لابن عباس مؤلف أصولي يمكن من خلاله الاطلاع على منهجه وتتبع مسائله الأصولية كغيره ، لذا تحتاج دراسة آرائه في المسائل الفرعية الفقهية واستنباطها أو جمع كل ما له علاقة أو يتعلق بالقواعد أو موضوع البحث الأمر الذي يتطلب أكثر قراءة واستشارة عدد من المتخصصين.

ثانياً: ومن الصعوبات كذلك ليس في قول ابن عباس (رضي الله عنه) ولا للفقهاء من بعده نص على اعتبار هذا القول قاعدة أصولية وإن كان مشار إليها بكلمه أو دليل ؛ لذا تحتاج المسائل إلى وقت وجهد طويل ؛ لأن استخراج أو استنباط القواعد الأصولية تتميز بالدقة ؛ ولهذا قد وجدت صعوبة في حصر بعض المسائل الخاصة بأستقراء العبادات .

ثالثاً: وتزامن إعداد هذه الرسالة وأنا نازح في محافظة السلیمانية حيث واجهت فيها صعوبات ، كالتنقل بين المحافظات صعباً للغاية ؛ لبعد المسافة ووعرة الطريق وعدم التفرغ الكامل ، وضيق الوقت في تنظيم وإعداد هذه الرسالة.

أسباب اختيار البحث :

- ١ - إن أعظم ما يحتاج إليه طالب العلم ، علم أصول الفقه ، فبرزت رغبتني في الكتابة فيه بعد الاستخارة ، والاستشارة من أهل العلم.
- ٢ - حبي لابن عباس - رضي الله عنه - دفعني إلى اظهار المكانة العلمية له ، فجاء هذا الموضوع ليسلط الضوء على اعمال فكره الاجتهادي ، والذي أردت من خلاله اظهار صورة تلك الشخصية العلمية التي يتمتع بها ابن عباس (رضي الله عنه).

٣ - إن القواعد الأصولية تقوي الملكة الاجتهادية للباحث ؛ إذ يطلع على كيفية تعامل المجتهد مع النصوص وكيفية استنباط الأحكام بوساطتها.

٤ - معرفة وبيان مناهج المذاهب الأربعة في الاستنباط ، وأنه لم يخرج احد منهم عما اقرؤا ، إذا فهمنا حقيقة الأمر ، إنما يثبت إن الاختلاف جاء من فهم كل واحد منهم في اختيار الدليل الأقوى ، لإحقاق الحق ، لا بدافع الشهوة والهوى ، بل أن من مزايا الشريعة الإسلامية ، امتازت بالمرونة ورفع الضيق والحرَج ، واحترمت العقل وأطلقت الفكر ، ومنعت التقليد الأعمى ، وحذرت من الموافقة _ مع عدم الاقتناع _ فيما كان فيه رأي واجتهاد ، وبهذا كان اختلاف الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط مزية ، وليس وصمة عيباً أو نقصٍ يؤخذ عليها ، كما يطلقه بعض المتعلمين اليوم.

٥ - اثبات إن الأصولية مصطلح إسلامي مشرق ومضيء لا كما يزعم أصحاب ثقافة الجهل بالدين.

الجهود السابقة في موضوع القواعد الاصولية:

- القواعد الأصولية وتطبيقاتها في أحكام العبادات في كتاب الهداية ، للطالبة: مروة جواد عبيد، رقم التصنيف (١ ، ٢١٦) رقم الترخيص (ع ٦٤٨) مكتبة الجامعة العراقية.
- القواعد الأصولية المستنبطة من فقه سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) للدكتورة: دعاء مازن المعاضدي ، رقم التصنيف (١ ، ٢١٦) رقم الترخيص (م ٢٢٧) مكتبة الجامعة العراقية.

-القواعد الأصولية عند الامام المرادوي وتطبيقاتها الفقهية في كتاب التحبير شرح

التحرير للطالب: موفق منذور علي عبطانا لجميلي ، رقم التصنيف (١ ، ٢١٦) رقم

الترخيص (ج ٨٤٧) مكتبة الجامعة العراقية .

هذه حدود ما اطلعت عليه ، ومن البديهي ان فقه ابن عباس وجهوده في خدمة

السنة كانت ميدان دراسات أخرى سابقة ولاحقة.

أما منهجي في البحث فكان على النحو الآتي :

١ - دراسة رواية سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) التي سأربطها بالقاعدة الأصولية راعيت في

اختياري للرواية أمور منها:

الأول: اخترت في الغالب الرواية التي يذكرها سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) حتى يكون استنباط

القاعدة موافقاً أو متماشياً مع ما فهمته من لفظه (رضي الله عنه) ، وقد اذكر بعض الروايات التي لم

يبين فيها ابن عباس الدليل ؛ لوجود مرويات له عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمكن الاعتماد عليها

لتكون أدلة على تلك المسائل المذكورة في روايته .

الثاني: ان تكون الرواية صحيحة أو مقبولة عند أهل العلم ، ونادراً ما استند إلى رواية

ضعيفة السند مع التنبيه إليها.

الثالث: الرواية التي اذكرها ، اذكر راويها ؛ فان كانت الرواية لا يوجد فيها الراوي تكون

الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنه)

٢ - حرصت على ان يكون فهم واستنباط القاعدة من الرواية وفق الاعتماد على لفظ سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) في فهم الرواية وبعدها الاستعانة بأقوال العلماء على فهم الرواية ليصح الاستنباط ، وهذه الأقوال منثورة في كتب الفقه وشرح الحديث وغيرها.

٣ - كانت دراستي للقواعد الأصولية عن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) على النحو الآتي:

اذكر رواية ابن عباس (رضي الله عنه) ، وأخرجها من كتب الحديث فإن لم أجد فمن كتب الفقه والتفسير ، ثم اعرض رأيه الفقهي الذي يفهم من الرواية ، ثم ان كان هناك قول للعلماء يؤيد هذا الفهم اذكره واتبعه بالقاعدة التي يمكن استنتاجها من ذلك.

٤ - إذا كانت هناك روايات متعارضة عن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) أقوم بدفع التعارض اما بالجمع بينها ان كان ذلك ممكنا ، أو أرجح بينها بتقديم ما صححه علماء الحديث على غيرها والى غير ذلك من طرق الترجيح .

اعرض آراء الفقهاء في المسألة الفقهية التي ذكرها ابن عباس (رضي الله عنه) في روايته وآراء الأصوليين في القاعدة المستنبطة ، وجعلت ذلك في الهامش مرة ؛ وتارة أخرى في المتن ؛ لما تقتضيه الحاجة.

٥ - اتبعت في كتابتي الطرق العلمية المتبعة في البحوث فقامت بما يأتي:

- تخريج الأحاديث النبوية وذكر رقم الحديث والجزء والصفحة ، واما الآيات ذكر رقم الآية واسم السورة ان كانت الآية كاملة وان كان جزء من الآية ذكرت انه جزء من الآية مع ذكر اسم السورة في اغلب الاحيان وكل هذا يكون في الهامش.

- الاعتماد على المصادر الأصلية بشكل أساس وترتيب المصادر والمراجع في الهوامش تبعاً لتاريخ وفاة صاحبها في الغالب.

- ترجمت للشخصيات التي تحتاج إلى ترجمة وبينت معاني المفردات اللغوية الغامضة ، وعرفت بالمصطلحات الأصولية.

-بطاقة الكتاب لم تذكر في ذكر المصدر لأول مرة بل جعلتها في المصادر والمراجع.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة الرسالة ان تنقسم على ثلاثة فصول تسبقهن مقدمة وتلحق بهم خاتمة بأهم النتائج :

الفصل الأول: التعريف بابن عباس (رحمته الله) وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حياة ابن عباس (رحمته الله)

المبحث الثاني: نشأته العلمية

الفصل الثاني: التعريف بالقاعدة الأصولية ومبادئها وأنواعها وأهميتها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية

المبحث الثاني: مبادئ القواعد الأصولية والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

وأنواع القواعد الأصولية وأهميتها

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المستنبطة من فقه ابن عباس (رحمته الله) واستقراء باب العبادات^(١) ينقسم على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال (الأدلة المختلفة فيها)

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بطرق الاستنباط الأحكام من النصوص.

المبحث الرابع: ما يتعلق بالتعارض والترجيح ، والنسخ والاجتهاد.

الخاتمة : أشرت إلى اهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ولا سيما المنهج

العلمي الاجتهادي لسيدنا ابن عباس (رحمته الله) .

وختاماً فقد بذلت جهدي في كتابة هذه الرسالة حتى خرجت على هذا النحو ، ولا يسلم جهد مما اجتهد صاحبه من النقص والتقصير ، فان أصبت فهو حسبي والله الحمد والمنة ، وان كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، فأستغفر الله تعالى على تقصيري ، وأسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يتقبل منا هذا العمل ، ويجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

الباحث

(١) لم اذكر كلمة (الاستقراء) في عنوان الرسالة ، ولو كان بالإمكان وضعها لفعلت بدلاً عن كلمة (باب) ، ولا آلو في ذلك .

الفصل الأول

التعريف بابن عباس (رحمتهُ الله)

فيه مبحثان:

المبحث الأول : حياة ابن عباس (رحمتهُ الله)

المبحث الثاني : نشأته العلمية واجتهاده

الفصل الأول

التعريف بابن عباس (رضي الله عنه)

المبحث الأول

حياة ابن عباس (رضي الله عنه)

المطلب الأول: حياة ابن عباس (رضي الله عنه)

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان يقال له البحر لسعة علمه ، ويكنى بحبر الأمة ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين (رضي الله عنها) (١).

ثانياً: مولده

ولد ابن عباس (رضي الله عنه) في الشعب الذي لجأ إليه بنو هاشم في مكة قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، وقيل غير ذلك ، فعن عمرو بن دينار، قال: ولد ابن عباس (رضي الله عنه) عام الهجرة ، وقال: عبد الله بن مندة (٢) ولد (رضي الله عنه) قبل الهجرة بسنتين ، وقد روى أبو عبد الله

(١) ينظر: أسد الغابة : ٣ / ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٦ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٧٨ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧٦ .

(٢) عبد الله بن سندة (سعيد): أبو محمد الضبي الاصبهاني كان ثقة صدوقاً دخل الشام ، وسمع بها ، ولازم أبا مسعود وكتب عن الشاميين كثير الحديث ، ينظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني : ١ / ٣٧٧ .

الواقدي^(١) ، من طريق شعبة^(٢) ، عن ابن عباس أنه قال: ((ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونحن في الشعب))^(٣) ، وقال: ((فأتى بي رسول الله ﷺ) ، وأنا في خرقة فحنكني بريقة))^(٤) ، ورأى جبريل عند النبي ﷺ مرتين ، ودعا له رسول الله بالحكمة مرتين^(٥) .

أولاً: إسلامه وهجرته

أسلم ابن عباس في مكة ، وتقدم إسلامه على غزوة الفتح بزمن غير يسير ، و صح عنه أنه تلا قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾^(٦) ، قال: ((كنت أنا

-
- (١) الواقدي: اسمه محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء ، أبو عبد الله ، من أقدم المؤرخين في الإسلام ، ومن حفاظ الحديث ، ولد بالمدينة ، وكان تاجر حنطة ، فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠هـ في أيام الرشيد ، وتولى القضاء في بغداد إلى إن (ت: ٢٠٧هـ) ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٣١١/٦ .
- (٢) شعبة: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث ، ولد ونشأ بواسط ، وسكن البصرة إلى إن توفي ، وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق (ت: ١٦٠هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء : ٧ / ٢٠٢ .
- (٣) ينظر: المستدرک علی الصحیحین : کتاب معرفة الصحابة ، رقم (٦٢٧٧) ، (٣ / ٦١٥) ، إسناده صحيح ، صححه ابن عبد البر ، ينظر: روضة المحدثين : ٦ / ٢٢٩ .
- (٤) ينظر: المعجم الكبير : باب العين ، رقم (١٠٥٦٦) ، (١٠ / ٢٣٣) ، رواه الطبراني متصلاً ، ورجاله وثقوا وفيهم ضعف، ورواه مختصراً بإسناد منقطع ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩ / ٢٧٥ .
- (٥) ينظر: أسد الغابة : ٣ / ١٨٧ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٩ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٧٩ .
- (٦) سورة النساء : جزء من الآية : ٩٨ .

وأمي ممن عذر الله ((^(١)) ، وجاء في سير أعلام النبلاء ، قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء ، ولم يتح له أن يهاجر إلا قبيل فتح مكة ، فهاجر مع أبويه إلى دار الهجرة قبل الفتح ، فاتفق لقياهما النبي (ﷺ) بالجحفة^(٢) ، وهو ذاهب إلى فتح مكة ، فرجعا (ﷺ) وشهدا معه فتح مكة وكان ذلك سنة ثمان للهجرة^(٣) ، وعلى هذا تكون هجرته إلى المدينة المنورة في عام الفتح ، وبايع الرسول (ﷺ) وهو لم يبلغ الحلم ، حيث أخرج الطبراني ، عن محمد بن علي بن الحسين^(٤) (ﷺ): ((أن النبي (ﷺ) بايع الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر (ﷺ) وهم صغار...))^(٥) .

المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصر ابن عباس

عاش ابن عباس في المدينة المنورة بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، ووقف بجانب الخلفاء الراشدين ، وأدناه عمر من مجلس الأكابر ، فقال المهاجرون لعمر: ((ألا تدعو أبناءنا كما

-
- (١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن باب وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، رقم (٤٥٨٨)، (٤٦/٦) .
- (٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل (١٨٧ كم) ، وهي ميقات أهل مصر والشام ، سميت الجحفة ؛ لأنَّ السيل اجتفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، ينظر: معجم البلدان : ١١١/٢ ، أطلس السيرة النبوية : ص: ٢٥٣ .
- (٣) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٣٣ .
- (٤) محمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر الباقر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الملقب بالصادق ، ينظر: سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٠١ .
- (٥) جمع الفوائد من جامع الأصول : ، كتاب الإيمان ، باب أحكام الإيمان وذكر البيعة ، رقم (٩٣) ، (٢٢/١) ، رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات.

تدعو ابن عباس؟ ، قال : ذاكم فتى الكهول ؛ إن له لساناً سوؤلاً ، وقلباً عقولاً ((^(١))) ، وهذا العباس عم النبي (ﷺ) يوصي ابنه عبد الله ، يا بني إن عمر يُدنيك ، فأحفظ عني ثلاثاً: لا تُفشين له سراً ، ولا تغتابين عنده أحداً ، ولا يجربن عليك كذباً ، ثم تولى ابن عباس إمامة الحج ، بعد أن كلموا أهل المدينة ابن عباس أن يحج بهم ، فدخل على عثمان (رضي الله عنه) ، فأمره ، فحج ، وفي غيبته هذه قتل عثمان ، ولما بويع علي (رضي الله عنه) قال لعلي: إن أنت قمت بهذا الأمر الآن ، ألزمتك الناس دم عثمان إلى يوم القيامة ، وحضر مع علي يوم الجمل^(٢) ، وكان على الميسرة يوم صفين^(٣) ، وشهد قتال الخوارج^(٤) ، بعد ان ذهب إلى معسكرهم وناظر كبارهم إمام الملاء وقد رجع منهم ألفان إلى رشدهم ، وقد تأمر على البصرة من جهة علي ، فلم يزل عليها حتى مات علي (رضي الله عنه) ، ثم وفد ابن عباس على معاوية ، فأكرمه وقربه واحترمه ، ولما جاء الكتاب بموت الحسن بن علي بن أبي طالب اتفق كون ابن عباس عند معاوية ، فعزاه فيه بأحسن تعزية ، ورد عليه ابن عباس رداً حسناً ، ولما

(١) المستدرك على الصحيحين : كتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنه) ، رقم (٦٢٩٨) ، (٦٢١/٣) ، أخرجه البخاري (٤٩٧٠) ، عن ابن عباس ، بغير هذا السياق.

(٢) يوم الجمل: واقعة حدثت في البصرة بين فئتين من المسلمين فئة سيدنا علي (رضي الله عنه) ، وفئة سيدتنا أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في سنة ٣٦ هـ ، ينظر: البداية والنهاية : ٧ / ٢٢٩ وما يليها.

(٣) صفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي (رضي الله عنه) ، ومعاوية (رضي الله عنه) في سنة ٣٧ هـ في غرة صفر ، ينظر: معجم البلدان : ٣ / ٤١٤ .

(٤) الخوارج: هم فئة ظهرت في السنوات الأخيرة من خلافة سيدنا عثمان ، وخرجت على سيدنا علي بن أبي طالب بعد معركة صفين سنة ٣٧ هـ ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه ، ينظر: الملل والنحل : ١ / ١١٤ .

مات معاوية ، ورام الحسين بن علي الخروج إلى العراق نهاه ابن عباس أشد النهي ، ولامه على عزمه ، فلم يقبل منه ، فلما بلغه موته حزن عليه حزناً شديداً ، ولزم بيته ، وكان يقول (عليه السلام) : يا لسان ، قل خيراً تغنم ، واسكت عن شرٍ تسلم ، فإنك إن لم تفعل تندم ، ولما وقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان ، ارتحل ابن عباس ومحمد ابن الحنفية^(١) بأهلها حتى نزلوا مكة ، فدعاها ابن الزبير ؛ ليبايعاه فأبيا عليه ، وقال كل منهما: لا نبايعك ولا نخالفك ، فقال لهما فيما يقول: لتبايعنِ أو لأحرقنكم بالنار ، فبعثا أبا الطفيل^(٢) إلى شيعتهم بالكوفة^(٣) ، وقالوا: لا نأمن هذا الرجل ، فانتدب أربعة آلاف ، فدخلوا مكة ، فكفؤهم عنه ، ثم مالوا إلى ابن عباس وابن الحنفية ، وبعدها خرجوا بهم إلى الطائف ، فأقاموا ما شاء الله فيها ، ثم مات في خير عصابة على وجه الأرض^(٤) .

(١) ابن الحنفية: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر ، أبو هاشم: أحد زعماء العلويين في العصر المرواني ، ويعدّ من واضعي أسس الدولة العباسية ، عالماً و ثقة في روايته للحديث ، (ت: ٩٨ هـ وقيل ت: ٨١ هـ) ، ينظر: الطبقات الكبرى : ٥ / ٦٧ - ٨٧ ، الأعلام: ٤ / ١١٦ .

(٢) أبو الطفيل: عامر بن واثلة الليثي ، شهد صفين مع معاوية ، ولد عام أحد ، و(ت: ١١٠ هـ)

بمكة ، أدرك من زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) ثماني سنين ، ينظر: الإصابة في تميز الصحابة : ٧ / ١٩٣ .

(٣) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف ، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلاثان ، ينظر: معجم البلدان : ٤ / ٤٩ .

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى : ٥ / ٧٥ ، أسد الغابة : ٣ / ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٤٥ و ٣٤٦ ،

و ٤٣٩ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٠٥ - ١٠٩ .

كان ابن عباس يبلغ من العمر لما توفي رسول الله (ﷺ) ثلاث عشرة سنة ، وقيل:

خمس عشرة سنة ، وقد عمي في آخر عمره (جوهريته) ، وقال في ذلك فيما روي عنه:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأثور^(١)

لما كانت سنة ثمان وستين توفي عبد الله ابن عباس بالطائف^(٢) ، وصلى عليه محمد

ابن الحنفية ، وعندما وضعوه ليصلى عليه جاء طائر أبيض لم ير مثل خلقته ، فدخل في

أفكانه والتف فيها حتى دُفن معه ، فلما سوي عليه التراب تلا تالٍ من قبره لا يعرف من هو

﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي

جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾^(٣) ، وقبره مشهور بالطائف في مسجد كبير ، بني في زمن الناصر لدين الله^(٤) ،

(١) ينظر: أسد الغابة : ٣ / ١٩٠ .

(٢) الطائف: هو بلاد تقيف ، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً ، ينظر: معجم البلدان : ٩ / ٤ .

(٣) سورة الفجر: الآيات : ٢٧ - ٣٠ .

(٤) الناصر لدين الله: أحمد بن المستضيء بأمر الله الحسن بن المستنجد، أبو العباس، خليفة عباسي

ببيع بالخلافة بعد موت أبيه (سنة ٥٧٥هـ) وطالت أيامه بالخلافة و وصف بالدهاء ، وكان له اشتغال

بالحديث ، جمع كتاباً فيه سماه روح العارفين استمرت خلافته ٤٦ سنة و ١١ شهراً إلا يومين ، وذهبت

إحدى عينيه في آخر عمره ، وضعف بصر الثانية (ت : ٦٢٢ هـ) ، ينظر: مجمع الآداب في مجمع

الألقاب : ٥ / ٢٠٦ .

وكان عمره يوم مات اثنتين وسبعون سنة ، وقيل سبعين سنة ، وقيل غير ذلك والله أعلم^(١).
اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل ، اللهم بارك فيه وانشر منه علينا ، آمين.

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣ / ٩٣٨ ، أسد الغابة : ٣ / ١٩٠ ، البداية والنهاية :
١٢ / ١٠٩ و ١١٠ ، العقد الثمين : ٤ / ٣٧٤.

المبحث الثاني

نشأته العلمية واجتهاده

المطلب الأول : نشأته العلمية

نشأ عبد الله بن عباس في عصر النبوة ، وصحب النبي (ﷺ) نحواً من ثلاثين شهراً ، فلزمه ، واخذ عنه وحفظ وضبط الأقوال والأفعال والأحوال ، وقيل إن ابن عباس لم يسمع من النبي (ﷺ) إلا تسعة أحاديث ، وقال الغزالي في المستصفى: قيل انه سمع أربعة أحاديث وفيه نظر^(١) ، وفي الصحيحين صرح ابن عباس بسماعه من النبي (ﷺ) أكثر من عشرة ، كما أخذ عن الصحابة (رضي الله عنهم) علماً عظيماً مع الفهم الثاقب والبلاغة والبيان ، وعن ابن عمر أن عمر دعا ابن عباس ، فقربه وكان يقول : إني رأيت رسول الله (ﷺ) دعاك يوماً ، فمسح رأسك ، وتفل في فيك ، وقال : ((اللهم فقهه في الدين))^(٢) ، وكان ابن عمر يقول: ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ، وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً^(٣) ، ولما قبض رسول الله (ﷺ) قال ابن عباس لرجل من الأنصار: ((هلم فلنسأل أصحاب رسول الله (ﷺ) فإنهم اليوم كثير ، فقال: يا عجباً لك يا ابن عباس ! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي عليه السلام ، من ترى؟ فترك ذلك ، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل ، فأتي

(١) ينظر: المستصفى : ١ / ١٣٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، رقم (١٤٣) ، (١ / ٢٦) .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٣٢ و ٣٣٧ ، البداية والنهاية ، ٨١ / ١٢ ، تهذيب التهذيب : ٥

٢٧٨ / و ٢٧٩ .

بابه وهو قائل ، فأتوسد ردائي على بابه ، فيقول: يا ابن عم رسول الله ! ألا أرسلت لي فأتيك ؟ ، فأقول: أنا أحق أن أتيك ، فأسألك ، قال: فبقي الرجل حتى رأني وقد اجتمع الناس علي ، فقال: هذا الفتى أعقل مني))^(١) ، ويقول ابن عباس: كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول الله (ﷺ) من المهاجرين والأنصار^(٢) وقيل لابن عباس: أنى أصبت هذا العلم ؟ قال: ((بلسان سؤال ، وقلب عقول))^(٣) ، وروى عن مسروق^(٤) قال ابن مسعود (رضي الله عنه): ((نعم ترجمان القرآن ابن عباس))^(٥) ، وكان ابن عباس يسأل عن الأمر الواحد ، ثلاثين من أصحاب النبي (ﷺ)^(٦).

المطلب الثاني: صاحب الاجتهاد المطلق

برع عبد الله بن عباس في العلوم التي كانت معروفة في عصره ، وجاء في البداية

(١) سنن الدارمي : باب الرحلة في طلب العلم ، رقم (٥٩٠) ، (١ / ٤٦٧) حديث صحيح على شرط البخاري ، ينظر: المستدرک على الصحيحين ٣ / ٦١٩ .

(٢) صحيح ابن حبان : باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ، رقم (٢١٧٣) ، (٣ / ٣٢٣) إسناده صحيح.

(٣) فضائل الصحابة : رقم (١٩٠٣) ، (٢ / ٩٧٠) ، قال الذهبي منقطع ، ينظر: مختصر التلخيص ٥ / ٢٢٢٩ .

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي ، أبو عائشة: تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر . وسكن الكوفة . وشهد حروب علي . وكان أعلم بالفنينا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء . الإصابة : ٦ / ٢٢٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الفضائل ، (٦ / ٣٨٣) ، رقم (٣٢٢٢٠) ، الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ينظر: المستدرک على الصحيحين ٣ / ٦١٨ .

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٤ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٨٦ - ٨٧ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧٨ .

والنهاية ، عن أبي صالح^(١) ، قال: (لقد رأيت من ابن عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها فخراً ، لقد رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق ، فما كان أحد يقدر على أن يجيء ، ولا أن يذهب ، قال: فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابي ، فقال لي: ضع لي وضوءاً ، قال: فتوضأ وجلس ، وقال: أخرج فقل لهم: من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أراد منه ، فليدخل ، قال: فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه وأكثر ، ثم قال: إخوانكم ، فخرجوا ، ثم قال: أخرج فقل: من كان يريد أن يسأل عن تفسير القرآن ، أو تأويله فليدخل ، قال: فخرجت فأذنتهم ، قال: فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال: إخوانكم ، فخرجوا ، ثم قال: أخرج فقل: من أراد أن يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل ، قال: فخرجت فأذنتهم ، فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال: إخوانكم ، فخرجوا ، ثم قال: أخرج فقل: من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل ، فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، قال أبو صالح: فلو أن قريشاً كلها فخرت بذلك لكان فخراً ، فما رأيت مثل هذا لأحد من الناس)^(٢)،

(١) أبو صالح : اسمه باذام ، ويقال باذان ، ويُقال: نكوان ، مولى أم هانئ (فاخته) بنت أبي طالب ،

صاحب التفسير الذي رواه عن ابن عباس ، (ت: ١١١-١٢٠ هـ) ، ينظر: الطبقات الكبرى : ٦ /

٢٩٩ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٣٣ / ٤٢٣ ، تاريخ الإسلام : ٣ / ٢١١ .

(٢) ينظر: البداية والنهاية : ١٢ / ٩٨ - ١٠٠ .

وكان سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) يقول: ((ما رأيت أحداً أحضر فهما ، ولا ألب لباً ، ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حلماً من ابن عباس (رضي الله عنه) ، لقد رأيت عمر (رضي الله عنه) يدعوه للمعضلات فيقول: قد جاءت معضلة ، ثم لا يجاوز قوله ، وإن حوله لأهل بدر))^(١) ، وقال شقيق أبو وائل^(٢) ، قال: ((خطبنا ابن عباس ، وهو على الموسم ، فافتتح سورة النور ، فجعل يقرأ ويفسر ، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله ، ولو سمعته فارس ، والروم ، والترك ، لأسلمت))^(٣) ، وقال ليث بن أبي سليم^(٤) : قلت لطاوس^(٥): لزمتم هذا الغلام - يعني ابن عباس - وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال: إني رأيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله إذا تدارعوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس^(٦).

(١) الجامع الكبير: ١٦ / ١١ .

(٢) شقيق أبو وائل ابن سلمة الأسدي: أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) وحدث عن الأئمة الأربعة ، وقرأ على ابن مسعود القرآن وكان من الأذكياء الحفاظ والأولياء العباد ، وكان ثقة كثير الحديث ، (ت: ٩٠ هـ) ، ينظر: الوافي بالوفيات : ١٦ / ١٠١ .

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : ١ / ٣٢٤ .

(٤) ليث بن أبي سليم المعروف بالكوفي القرمشي ، مولى بني أمية ، من علماء الكوفة ، قال الدارقطني: صاحب سنة ، (ت: ١٤٣ هـ) . ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٤ / ٣١٢ .

(٥) طاوس بن كيسان الخولاني ، بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين ، ورواي للحديث ، ومولده ومنشأه في اليمن ، (ت : ١٠٦ هـ) ، وكان هشام بن عبد الملك حاجاً تلك السنة ، فصلى عليه ، ينظر: الطبقات الكبرى : ٦ / ٦٦ .

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣ / ٩٣ ، أسد الغابة : ٣ / ١٨٨ ، أعلام النبلاء: ٣ / ٣٤٧ .

المطلب الثالث: منهجه العلمي

كان ابن عباس (رضي الله عنه) بحر التفسير، وحبر الأمة الذي لم يكن على وجه الأرض أعلم منه^(١)، وكان منهجه ما قاله عبيد الله بن أبي يزيد: (٢) (كان ابن عباس إذا سُئِلَ عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخبر به ، فإن لم يكن في القرآن ولا عن رسول الله ، وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به ، فإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد رأيه)^(٣) ، وأما منهج ابن عباس (رضي الله عنه) في متابعة اجتهادات الصحابة فهو:

أولاً: عرض ما أثر عن الصحابة (رضي الله عنهم) على قوانين اللغة العربية وأساليبها في الكلام ، فإن استقام عنده أخذ به ، وإن لم يستقم عنده أباح لنفسه العدول عنه إلى غيره مما يستقيم مع قوانين اللغة العربية وأساليبها في الكلام^(٤) ، كما في ميراث البنات ، فقد ذهب أبو بكر وعمر وجمهور الصحابة إلى إن البنت الواحدة إذا انفردت تستحق النصف ، والاثنتان إذا انفردتا تستحقان الثلثين ، ولكن ابن عباس (رضي الله عنه) خالفهم وأعطى للبنتين إذا انفردتا النصف ، ولا تستحق البنات الثلثين إلا إذا كن ثلاثاً فأكثر^(٥) ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

(١) غاية النهاية في طبقات القراء : ١ / ٤٢٥ .

(٢) عبيد الله بن أبي يزيد ، حلفاء بني زهرة ، قَالَ علي: (ت: ١٢٦هـ) ، ينظر: التاريخ الكبير: ٤٠٣/٥ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٦٦ .

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس : ١ / ٤١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٧ / ٣ .

أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ^ط ﴿١﴾ ، فقولهُ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ بحسب قوانين اللغة العربية يعني ثلاثاً فأكثر^(٢).

ثانياً: عرض ما آثر عن الصحابة (رضي الله عنهم) على القواعد العامة في الشريعة ، فإن اتفقت معها عنده أخذ بها ، وإن اختلفت فيما يرى معها ، تركها ، وقد فعل ذلك في الإرث عندما لا تستوعب التركة جميع سهام المستحقين فقد ذهب جمهور الصحابة (رضي الله عنهم) إلى إعالة المسألة على جميع الورثة المستحقين ، كل بمقدار استحقاقه ، لكن ابن عباس (رضي الله عنه) لم يأخذ بالعمول^(٣) ، وطبق القاعدة العامة في الميراث وهي: إن الأقرب يحجب الأبعد عن الميراث^(٤).

ثالثاً: عرض ما آثر الى مصدر الشريعة الأول وهو القرآن الكريم ، فإن أقرته أخذ به ، وإن جانبته فيما يرى أباح لنفسه تركه ، كما فعل في حساب أقل مدة الحمل ، فقد هم أحد الخلفاء عمر أو عثمان على اختلاف في الرواية أن يرحم امرأة ولدت لستة أشهر ، فقال له ابن عباس: إنها تخاصمك بكتاب الله تعالى ، يقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

(١) سورة النساء : جزء من الآية : ١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٧ / ٣ ، موسوعة فقه عبد الله بن عباس : ١ / ٤١ و ١٢٤ وما بعدها .

(٣) العمول في اللغة: الميل إلى الجور والرفع ، والعمول في الشرع: زيادة السهام على الفريضة ، فتعول

المسألة إلى سهام الفريضة ، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم ، التعريفات : ١ / ١٥٩ .

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق : كتاب الفرائض ، رقم (١٩٠٣٥) ، (١٠ / ٢٥٩) ، الحديث ((لا تعول

الفرائض ، تعول المرأة ، والزوج ، والأب ، والأم ، يقول: هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصان في البنات والبنين ، والإخوة والأخوات)) ، فهو دليل على القاعدة .

حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴿١﴾ ، وهي أربعة وعشرون شهراً ، ويقول في آية أخرى ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ

ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ﴿٢﴾ ، وبعملية فكرية يسيرة هي طرح أربعة وعشرين شهراً من ثلاثين شهراً ،

يكون الحاصل ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل ، هذه المؤهلات أنضجت أراء ابن عباس

وجعلت لها طعماً قد ينفرد به دون غيره من الصحابة (رضي الله عنهم) ﴿٣﴾ ، حتى قال طاوس: أدركت

نحو خمسمائة من أصحاب النبي (ﷺ) إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقرهم حتى

ينتهوا إلى قوله ﴿٤﴾ ، وكان عمر (رضي الله عنه) إذا عَلِقَتْ عليه قضية دعا ابن عباس (رضي الله عنه) ، وقال

له: ((أنت لها ولأمثالها)) ﴿٥﴾ ، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحداً سواه ﴿٦﴾ .

تلاميذه

كان تلاميذ ابن عباس الذين حملوا عنه العلم علماء شهدت لهم الدنيا بالسبق والتقدم ،

وقال يزيد بن الأصم ﴿٧﴾: خرج معاوية حاجاً ومعه ابن عباس ، فكان لمعاوية موكب ، ولابن

(١) سورة البقرة : جزء من الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الأحقاف : جزء من الآية : ١٥ .

(٣) ينظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس : ١ / ٤١ .

(٤) شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ١ / ٢٩٦

(٥) الجامع الكبير: ١٦ / ٥٩٦ .

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣ / ٩٣٥ .

(٧) يزيد ابن الأصم: اسمه عبد عمرو بن عدس بن عبادة بن البكاء ، وأمه برزة بنت الحارث ، وبرزة

هي أخت ميمونة زوج النبي (ﷺ) ، (ت: ١٠٤هـ) ، ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣/٧ .

عباس موكب ممن يطلب العلم^(١) ، ومن أشهر تلاميذه:

١ - **سعيد بن جبير**: الأسدي ، بالولاء، الكوفي ، تابعي ، وهو حبشي الأصل ، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، ولما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، على عبد الملك بن مروان ، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن ، فذهب سعيد إلى مكة ، فقبض عليه وإليها ، وأرسله إلى الحجاج ، فقتله بواسط^(٢) سنة ٩٥ هـ^(٣).

٢ - **أبو الشعثاء جابر بن زيد**: الأزدي اليمامي، مولاهم، البصري الخوفي ، قال ابن عباس ، (لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله)^(٤) ، وفاته سنة ١٠٠ هـ^(٥).

٣ - **عكرمة بن عبد الله**: البربري المدني ، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً (ت: ١٠٥ هـ)^(٦).

٤ - **عطاء بن أبي رباح**: الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد: في أثناء خلافة

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣ / ٩٣٥ ، وموسوعة فقه عبد الله بن عباس : ١ / ٤٦ .

(٢) **واسط**: مدينة في العراق سميت بهذا الاسم ؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة ، وكل واحدة منهما تبعد خمسين فرسخاً ، ينظر: معجم البلدان : ٥ / ٣٤٧ .

(٣) ينظر: الأعلام: ٣ / ٩٣ .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣ / ٨٥ .

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام : ٢ / ١١٩٩ .

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٧١ .

عثمان (رضي الله عنه) حدث عن: عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، و كان عطاء أسود ، أعور ، أفتس ، أشل ، أعرج ، ثم عمي ، وكان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، أدرك مائتين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمات في رمضان سنة ١١٤ هـ ، وقيل ١١٥ هـ^(١).

٥ - محمد بن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين البصري، تابعي كان أبوه عبداً لأنس بن مالك (رضي الله عنه)، من أشرف الكتّاب ، نشأ بزازاً ، في أذنه صم ، وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا مولده ووفاته في البصرة^(٢).

٦ - عمرو بن دينار: عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، ولد بصنعاء ، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، و قال ابن المديني: له خمسمائة حديث ، (ت: ١٢٦هـ)^(٣).

٧ - ميمون بن مهران: الإمام ، الحجة ، عالم الجزيرة ، ومفتيها، أبو أيوب الجزري ، أعتقته امرأة من بني نصر فنشأ بالكوفة ، ثم سكن الرقة ، وحدث عن أبي هريرة ، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهم) ، ولد سنة ٤١ هـ ، قيل (ت: ١١١ هـ : ١٢٠ هـ)^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق : ٥ / ٧٨ و ٨٨ .

(٢) ينظر: وفيات الأعيان : ٤ / ١٨ .

البصرة: هما بصرتان: العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب ، والمقصود بالبصرة هنا التي بالعراق طولها ٧٤ درجة ، وعرضها ٣١ درجة ، وهي في الإقليم الثالث ، ينظر: معجم البلدان : ١ / ٤٣٠ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٥ / ٧٧ .

(٤) ينظر: المصدر السابق : ٥ / ٧١ .

الفصل الثاني

التعريف بالقواعد الأصولية

، ومبادئها ، وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية

المبحث الثاني: مبادئ القواعد الأصولية

والفرق بين القاعدة الأصولية

والقاعدة الفقهية

المبحث الثالث: أنواع القواعد الأصولية وأهميتها

الفصل الثاني

التعريف بالقواعد الأصولية ومبادئها وأنواعها

المبحث الأول

تعريف القاعدة الأصولية

المطلب الأول: القاعدة الأصولية

لفهم الألفاظ التي تتركب منها القاعدة الأصولية ، سأعرض تعريفها ، مركباً تركيباً وصفياً^(١) ، أي مركب من مفردتي (القاعدة) و (الأصول) ، ثم اتبعه بالتعريف الاصطلاحي اللقبى ، وبعدها يأتي تعريف الاستنباط ؛ لكونه أحد الوسائل التحصيلية التي كان يركز عليها العلماء قديماً.

أولاً : تعريف القاعدة الأصولية مركباً وصفياً

القاعدة لغةً واصطلاحاً: في اللغة: (قاعدة) على وزن فاعلة من قعد يقعد قعوداً ، والجمع قواعد ، وله عدة معانٍ في اللغة منها :

١ - الأساس: أصل البناء ، وجمع الأساس أسس ، قواعد البيت أساسه ، وهو الشيء

الثابت والراسخ^(٢) ، وجاء في التنزيل : ﴿وَأَذِیْرَفِعُ إِبْرَهیمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَیْتِ﴾^(٣) .

٢ - الأصل: أسفل كل شيء ، ومنه قواعد السحاب: وهي أصولها المعترضة في آفاق

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١٢٠/١ .

(٢) ينظر: مختار الصحاح : ١ / ٢٥٧ ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم : ٤ / ١٨١٥

، و الصحاح تاج اللغة : ٣ / ٩٠٣ ، مجمل اللغة : ١ / ٧٦٠ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٢٧ .

السماء^(١) ، وجاء في كتاب المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا ، حديث النبي (ﷺ) عندما سأل عن سحابة ((كيف ترون قواعدها وبواسقها ؟))^(٢) ، فالقواعد: أسافلها ، والبواسق : أعاليها ، وهذا المعنى قريب من المعنى الأول^(٣).

٣ - الثبوت: لغة من ثبت الشيء يثبت ثبوتاً ، دام واستقر^(٤) ، ومنه رجل ثبتت المقام إذا كان شجاعاً لا يبرح موقفه^(٥) ، وأيضاً في القاعدة قولهم (قعدك الله) ، أي أدامك الله وثبتك^(٦).

٤ - المرأة الكبيرة المسنة: تقول امرأة قاعد - أي ذات قعود عن الحيض وكذلك عن الولد

والزواج - وجمعها قواعد^(٧) ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٨) ، عند الإمعان في هذه

المعاني ، نجدها تؤول إلى معنى واحد ، وهو الأساس ، ومنتقل الآن إلى ما اشرنا إليه آنفاً:

القاعدة في الاصطلاح العلمي: تعرف بأنها: (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته)^(٩) ،

(١) ينظر: لسان العرب : ٣ / ٣٦١ ، و معجم متن اللغة: ٤ / ٦٠٧ .

(٢) غريب الحديث : رقم (٢٦٩) ، (٢ / ٤٩٩) ، لم أجده في الكتب الستة .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة : ١ / ١٣٧ .

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ١ / ٨٠ .

(٥) ينظر: جمهرة اللغة : ١ / ٢٥٢ .

(٦) ينظر: تاج العروس : ٩ / ٥٣ .

(٧) ينظر: لسان العرب : ٣ / ٣٦١ .

(٨) سورة النور : جزء من الآية : ٦٠ .

(٩) شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٣٤ ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد : ٢ / ٩٢٩ .

أو (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)^(١) ، وقد يطلق هذا التعريف على الضابط ، والأصل ، والقانون أيضاً^(٢).

الأصول لغةً واصطلاحاً

الأصل في اللغة: ما ينبنى عليه غيره و يثبت بنفسه^(٣) ، والأصول جمع تكسير مفردها أصل ، وفي عرف علماء الأصول لها معانٍ منها:

أ - **الدليل**: نحو قول العلماء أصل هذه المسألة من الكتاب و السنة ، أي دليلها من الكتاب والسنة.

ب- **الراجع**: كقول البلاغيين وغيرهم: الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجع عند السماع الحقيقة.

ج - **القاعدة**: مثل قول النحويين : الأصل في المبتدأ أن يكون مرفوعاً ، أي إن القاعدة العامة للمبتدأ الرفع .

د- **الاستصحاب**: نحو قول الأصوليين: الأصل في الأشياء الإباحة ، أي يستصحب الإباحة في الأشياء حتى يثبت خلافه من الأحكام التكليفية^(٤).

والمراد بالأصولية في (القاعدة الأصولية) ، علم أصول الفقه ، فمعنى أصول الفقه:

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار : ١ / ٣١ و ٣٢ .

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٥١٠ .

(٣) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٤ / ١٦ .

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان : ١ / ٨ ، أصول الفقه وقواعده : ١١/١ .

أدلته ، فيكون الدليل أقرب المعاني الاصطلاحية لها ، وعليه يكون وصف القواعد بالأصولية قيماً خرج باقي القواعد لباقي العلوم^(١).

ثانياً : تعريف القاعدة الأصولية لقباً

علماء الأصول لهم تعريفات عديدة للقاعدة الأصولية منها:

١ - قال الفيومي: بأنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته^(٢).

٢ - في حين عرفها الجرجاني: انها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٣).

٣ - تعريف التهانوي: بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته تُفهم أحكامها منه^(٤).

وعند النظر إلى التعريفات لا يخفى ما في ظاهرها من التضارب والاختلاف ، لذا

سأعرض المصطلحات الواردة التي ذكرها لنا الدكتور احمد حميد المشهداني - حفظه الله -

مع ذكر التعريف المختار ، كما يأتي:

- **القضية:**^(٥) في اللغة مأخوذة من القضاء هو الحكم ، وهي كل قول مقطوع به ،

ويصح أن يقال لقائله صادق فيه أو كاذب ، ومعنى القضية الكلية: ثبوت الحكم لكل

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١ / ١٣٩.

(٢) شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٣٤ ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد : ٢ / ٩٢٩.

(٣) ينظر: حاشية العطار: ١ / ٣١ و ٣٢ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٣٥ ، التعريفات : ١ / ١٧١.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٣٤ ، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم : ٢ / ١٢٩٥.

(٥) القضية: يراد بها عند علماء المنطق العملية الموجبة ؛ لأنَّ القضية تكون عملية وشرطية ، ينظر:

حاشية العطار: ٣١/١.

واحد بحيث لا يبقى فرد خارج ذلك الحكم أو يتصف بأنه - أي الحكم - لكل بطريق الإلتزام^(١).

- أما الأمر الكلي: فيسمى الأمر الاعتباري ، وهو ما يعتبره العقل ، من غير تحقيق في الخارج ، كالماهية بشرط العراء^(٢).

- وأما الحكم الكلي: فيقصد بالحكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، وفي اصطلاح أهل الميزان: إدراك وقوع النسبة أولاً وقوعها^(٣).

ويمكن القول من خلال التعريفات للقاعدة الأصولية إنها حكم كلي وذلك لسببين:

أولاً: القاعدة الأصولية أداة لمعرفة الأحكام من أدلتها ، وهو الأقرب والمناسب إلى الجانب الوظيفي.

ثانياً: إن الحكم يطلق عند أهل المعقول على نفس القضية ، اطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، وهو إسناد أمر إلى أمر^(٤) ، وعليه إن أطلاقات تعريفات القاعدة ليست مانعة.

يمكن صياغة تعريف القاعدة الأصولية بأنها حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه ، من أدلتها التفصيلية ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ١ / ٢٩٨ ، شرح التلويح على التوضيح: ٣٥/١ ،

الكليات: ٧٠٢/١ ، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: ٢٩/١ .

(٢) ينظر: الكليات : ١ / ١٨٠ ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : ١ / ١٢٨ .

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ١ / ١٩ ، الكليات : ١ / ٣٨٠ .

(٤) ينظر: الكليات : ١ / ٣٨١ ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : ٣ / ٢٩ .

شرح التعريف المختار

- الحكم: سبق بيانه^(١).
- الكلي: أخرج بهذا القيد الأحكام الجزئية ، وحكم على كل فرد ، فالقواعد الأصولية كلية لا أغلبية ؛ لأنَّ أجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية^(٢).
- محكم الصياغة: شرط كمال لا شرط صحة ، وضع في التعريف لأهمية هذا الشرط الشكلي في هذا العصر.
- ليتوصل به: إشارة إلى أن هذه القواعد يتوصل منها لا بها ، فهي غير المقصودة بالذات لنفسها بل غايتها حصول غيرها بالقوة والإمكان^(٣).
- استنباط الفقه من أدلتها التفصيلية: استخراج المعاني من النصوص بعد خفاء بصحيح النظر وقوة القريحة وفرط الذهن ، وباقي القيد يشير إلى علم الفقه.
- كيفية الاستدلال بها: يراد بها الشروط ، والمقدمات ، وترتيبها ؛ ليستدل بها على الأحكام الشرعية العملية.
- حال المستدل: وهو المجتهد الناظر في الأدلة المعتبرة ، وشروط وصوله إلى هذه المرتبة ، وحاله عند البحث ، وكيفية بحثه ، وكيف يفتي^(٤).

(١) بيانه في : ص: ٣٤ .

(٢) ينظر: الكليات : ١ / ٧٤٥ .

(٣) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي : ١ / ٦٣ .

(٤) ينظر: المرجع نفسه : ١ / ٤٩ و ٦٣ .

المطلب الثاني: الاستنباط

يعدّ الاستنباط من الروافد الرئيسية التي تُغذي الفقيه ، وتمده بالزاد الشرعي ، وأن الاستنباط الشرعي أحد وسائل التحصيل التي كان يركز عليها العلماء قديماً ، ويجدون في ذلك متعة فكرية بتوفيق الهي وسبيلاً إلى التفوق والنبوغ ؛ لمعرفة مراد الشارع (١).

الاستنباط في اللغة: من نبط الماء إذا نبع أو خرج ، والاستنباط الاستخراج ، والنبيط: قوم ينزلون بالبطائح في العراق ، والجمع أنباط ، يقال: رجل نبطي و نباطي ، سموا بذلك ؛ لأنهم يستخرجون المياه الجوفية بحفر الآبار (٢) ، **والاستنباط في الاصطلاح:** (استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة) (٣) ، وعرف بأنه: استخراج الحكم (٤) أو العلة (٥) إذا لم يكونا منصوصين ولا مُجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد ، فيستخرج الحكم

(١) ينظر: القواعد التأصيلية دليل المتفهمين إلى ضبط المعارف الفقهية : ص: ١٢١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح : ٣٠٣/١ ، لسان العرب : ٤١٠/٧ .

(٣) ينظر: الفروق للقرافي : ١٢٨ / ٢ ، التعريفات : ص: ٢٢.

(٤) **الحكم:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير ، معجم لغة الفقهاء :

ص: ١٨٤.

(٥) **علة لغة:** عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف ، وقيل هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه ، واصطلاحاً: عبارة عما يجب الحكم به معه ، ينظر: البحر المحيط : ١٤٢ / ٧ ، التعريفات : ص: ١٥٤ .

بالقياس ، أو الاستدلال^(١) ، أو الاستحسان^(٢) ، أو نحوهما ، وتستخرج العلة بالتقسيم^(٣) ،
والسبب^(٤) ، أو المناسبة^(٥) ، أو غيرهما مما يعرف بمسالك العلة^(٦).

الفرق بين الاستنباط والاجتهاد : أن الثاني أعم من الأول ؛ لأن الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة ، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض ، ولأهمية

(١) الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول ، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس ، أو من أحد الأثرين إلى الآخر ، ينظر: قواعد الفقه : ١ / ١٧٢ ، والتعريفات : ص: ١٧.

(٢) الاستحسان : في اللغة : هو عد الشيء واعتقاده حسناً ، واصطلاحاً: هو اسمٌ لدليل من الأدلة

الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياساً مستحسناً ، وقد عرفه الجرجاني أيضاً بأنه: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس ، ينظر: كشف الأسرار : ٣/٤ ، التعريفات : ص: ١٨ و ١٩ .

(٣) التقسيم: ضم مختص إلى مشترك ، وحقيقته إن ينضم إلى مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة إما

متقابلة أو غير متقابلة ، وضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منهم قسم ، ينظر: كشف

الأسرار : ٤ / ٤٨ وما بعدها ، والتعريفات : ص: ٦٤ ،

(٤) السبب: بفتح السين ، حصر الأوصاف التي يظن أنها علة الحكم ، ثم إبطالها الواحد تلو الآخر إلا

واحداً منها حيث يتعين كونه علة ، ينظر: كشف الأسرار : ٤ / ٤٨ ، معجم لغة الفقهاء : ص: ٢٣٩ ،

(٥) المناسبة لغة: بضم الميم وفتح السين مصدر ناسب ، الملائمة والموافقة ، واصطلاحاً : ملائمة العلة

للحكم ، وهي إن تحقق العلة مقصد الشارع الذي أراده من الحكم ، أو هي : وصف ظاهر منضبط يلزم

من ترتب الحكم عليه ما يصلح إن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ، ينظر: التحبير

شرح التحرير: ٧ / ٣٣٦٩ ، معجم لغة الفقهاء : ص: ٤٦١.

(٦) ينظر: القواعد التأصيلية : ص: ١٢١ .

الاستنباط ومكانة مخرجه في الفقه الإسلامي عمَد كثير من العلماء إلى تقديم أهله على غيرهم من أهل الفقه والفتوى^(١).

(١) المرجع السابق : ص: ١٢٢ .

المبحث الثاني

مبادئ القاعدة الأصولية

والفرق بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية

المطلب الأول: مبادئ علم القواعد الأصولية

جرت عادة العلماء أن يذكروا في بداية مصنفاتهم في أي علم مبادئ ذلك العلم ؛ لتميز ما يتصوره عن بقية العلوم الأخرى ، حتى يكون على بصيرة تامة ، ويتضح تصوره لطالبه ، وعند أكثر الأصوليين أن المبادئ تطلق على ما يتوقف عليه المقصود^(١) ، ونظم العالم العلامة الصبان^(٢) هذه المبادئ بقوله:

إن مبادئ كل فن عشرة
الحد ، والموضوع ، ثم الثمرة
وفضله ، ونسبة ، والواضع
والاسم ، الاستمداد ، حكم الشارع
مسائل ، والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع ، حاز الشرفا^(٣)

إن القواعد الأصولية داخلة تحت علم أصول الفقه ، وهي الركن الأهم ، فكان من اللازم مقارنة مبادئ كل منهما ؛ لإبراز القاعدة الأصولية ، وبيان ما تختص به عن الأصول من جهة الفائدة ، والموضوع ، والمصدر ، والمسائل هي على النحو الآتي:

(١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول : ٥/١ ، تحفة المسؤل في شرح مختصر السؤل : ١ / ١٣٥ - ١٣٧ .

(٢) محمد بن علي الصبان ، أبو العرفان: عالم بالعربية والأدب. مصري. مولده ووفاته بالقاهرة. (ت: ١٢٠٦هـ) ، ينظر: كتاب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١ / ١٣٨٤ .

(٣) ينظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول : ١٥/١ .

الفائدة: إن أصول الفقه يشتمل على مصدر الحكم ، والعلم بأحكام الله تعالى ، أو الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية ، وهذه هي فائدة أصول الفقه.

أما القواعد الأصولية ففائدتها أن يستخرج بها الحكم ، فهي على هذا علاقة يتعرف بها على الأحكام الشرعية ، فالقواعد الأصولية ثمرة ، لا أصل العلم^(١).

الموضوع: إن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية يسمى الموضوع ، واختلف العلماء في تحديد موضوع علم أصول الفقه إلى خمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول: حصر أصول الفقه في الأدلة اللفظية السمعية.

الاتجاه الثاني: قالوا: هو الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الفقه.

الاتجاه الثالث: قالوا: هو الأدلة الإجمالية التي يبني عليها الفقه ، وكيفية الاستدلال.

الاتجاه الرابع: عموه ليشمل جميع القواعد ، يتوسل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية.

الاتجاه الخامس: أضافوا إلى أدلة الفقه ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل^(٢).

أما تحديد موضوع القاعدة الأصولية يكمن في تحديد موضوع أصول الفقه ، فاختلف الأعراس الذاتية لأصول الفقه سيؤدي لا محالة إلى اختلاف موضوع القاعدة الأصولية عند التطبيق ، وبهذا يكون موضوع القاعدة الأصولية هو وجه دلالة الأدلة الإجمالية على الأحكام أي موضوعها: ضبط أصول الفقه^(٣).

(١) ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها : ص: ٣٥ ، رسالة جامعية.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج : ٢٤/١ .

(٣) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي : ص: ٦٩ .

المصدر (الاستمداد): يستمد الأصول من ثلاثة ، من علم الكلام (أصول الدين) ، و اللغة العربية ، وتصور الأحكام وهي غير خارجة عن هذه الأقسام^(١) ، وأما القواعد الأصولية ، فتستمد من علم أصول الفقه ، ومن العلوم التي يستمد منها أصول الفقه ، هي ما ذكر آنفاً^(٢).

المسائل: فمسائل أصول الفقه هي القواعد الأصولية ، وأما مسائل القواعد الأصولية فترجع إلى ثلاثة أركان هي:

- أولاً: القواعد المتعلقة بالأدلة الإجمالية .
- ثانياً: القواعد المتعلقة بطرق الاستنباط .
- ثالثاً: القواعد المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

وذكر الدكتور إسماعيل عبد عباس ، بعد عرض المبادئ في كتابه مبادئ علم القواعد الأصولية ، أنها قواعد باحثة للمجتهد ، في الفروع الفقهية وتطبيقاتها ، من حيث التطبيق ، والاستثمار^(٣).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

إنَّ القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، كل واحدة منها خادمة للفقه الإسلامي ، وإنَّ أول من أشار إلى الفرق بين القواعد الأصولية والقاعدة الفقهية هو الإمام احمد بن إدريس

(١) ينظر: سلاسل الذهب : ٦١/١ .

(٢) ينظر: بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ١ / ٣١ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : ٤٨ / ١ ، نظرية التععيد الأصولي : ص: ٨٨ .

(٣) ينظر: مبادئ علم القواعد الأصولية : ص: ٢٨ .

القرافي (رحمته الله) (١)، في مقدمة كتابه (الفروق) (٢)، وأكثر الأصوليون من ذكر الفروق ؛ لتمييز بين القاعدتين ، ومن جملة الفروق ، الأمور التالية:

١ - النظر إلى الشمول

القواعد الأصولية أكثر اطراداً وشمولاً ، من القواعد الفقهية ، واستثناءاتها قليلة جداً ، لا تكاد تذكر ، عكس القواعد الفقهية فهي قواعد أغلبية ؛ لكثرة الاستثناءات فيها (٣).

٢ - النظر إلى الهدف

هدف القواعد الأصولية ضبط الاجتهاد ، وجهة تطرقها إلى حال المستفيد ، وكيفية الاستفادة منها ، حيث يستفيد منها الباحث في معرفة أسباب اختلاف الفقهاء ، والفقهاء المقارن بين المذاهب الإسلامية ، وأما القواعد الفقهية فهدفها ذكر الروابط الجامعة لأكثر عدد من الفروع الفقهية ؛ لتسهيل حفظ الأحكام الشرعية وحفظ أكثر الجزئيات (٤).

٣ - النظر إلى الموضوع

تدور القواعد الأصولية حول الدليل الإجمالي الموصل إلى استنباط الفرع الفقهي ، وأما

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) ، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، (ت: ٦٨٤ هـ) ، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول : ١ / ١٢٤.

(٢) الفروق للقرافي : ١ / ٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن : ١ / ٣٩ ، ونظرية التقعيد الأصولي : ص: ١٦٥.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن : ١ / ٣٨.

القواعد الفقهية فتدور حول الأحكام ذاتها^(١).

٤ - النظر إلى وجودها الذهني

إن القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني قبل الفروع الفقهية عقلاً ووضعاً وواقعاً ؛ لأنها القيود التي التزمها المجتهد نفسه واعتمد عليها في استنباط أحكام الفروع ، وأما القواعد الفقهية فمتأخرة في وجودها الذهني عن الفروع الفقهية ؛ لأنها عبارة عن جمع شتات الفروع وربطها بين نظائرها وأشباهاها^(٢).

٥ - النظر إلى دلالتها على مقاصد الشريعة أو عدم دلالتها

لا يفهم من القواعد الأصولية أسرار الشرع وحكمته ؛ لأنَّ معظم القواعد الأصولية تركز على جانب استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع ، وعلى الرغم من ذلك ؛ إلا أنها هي وسيلة لاستنتاج النص والفرع للدلالة ، وأما القواعد الفقهية فتدل على مقصود الشارع ، وتخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وبطريقة مباشرة بخلاف القواعد الأصولية^(٣).

٦ - النظر إلى المصدر

مصدر القاعدة الأصولية هو النظر في الدليل وفي الغالب ما تكون عن الألفاظ العربية وأساليبها كما صرح القرافي (رحمه الله) ، ويضاف إلى ذلك أصول الدين ، والنصوص الشرعية ، وأما القواعد الفقهية فتابعة لفروع فقهية سابقة^(٤).

(١) القواعد للحصني : ٢٥ / ١ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن : ٣٨ / ١ .

(٣) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي : ص ١٦٢ - ١٦٥ .

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ١ / ٢٤ .

وبناء على ما تقدم ؛ نجد أن القواعد الأصولية ينظر إليها كدليل إجمالي يستتبط منها

حكم كلي ؛ لذا هي مصدر لتأسيس الأحكام والاجتهادات الجديدة ، وأما القواعد الفقهية

فينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين ؛ لذا هي تابعة تالية

لأحكام ثابتة^(١).

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية : ١ / ٢٧ .

المبحث الثالث

أنواع القواعد الأصولية وأهميتها

المطلب الأول: أنواع القواعد الأصولية

القواعد الأصولية ليست نوعاً واحداً ، بل أنواع متعددة ، باعتبارات مختلفة ، وتتنوع بتنوع متعلقات استنباط الأحكام الشرعية ، فهي ليست ذات موضوعية واحدة ، أو وظيفة واحدة ، وقد رُتبت أنواع القواعد الأصولية بالنظر إلى موضوعها ، أو بالنظر إلى تدرجها ، أو بالنظر إلى مصادرها ، أو بالنظر إلى قطعيّتها وظنيّتها ، أو بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها، فكل نوع من هذه الأنواع ، تُدرج ضمنها القواعد الأصولية ، والتي يمكن من خلالها تقسيم القواعد الأصولية على نوعين رئيسيين وهما:

١ - القواعد الأصولية اللغوية.

٢ - القواعد الأصولية الشرعية .

القواعد الأصولية اللغوية: هي ميزان لفهم النصوص الشرعية ، وبما إن النصوص الشرعية وجدت باللغة العربية ، يجب مراعاة أساليب اللغة العربية ، وطرق الدلالة فيها ؛ لهذا اهتم علماء أصول الفقه باستقراء الأساليب العربية وقواعدها لفهم أحكام الخطاب فهما صحيحاً وإيضاح ما فيه خفاء من النصوص ، ورفع التعارض بين النصوص وتأويل ما دل الدليل على تأويله ، بحيث يوصل إلى الحكم الشرعي ، وأخيراً إن القواعد الأصولية اللغوية ليس لها صبغة دينية^(١).

(١) ينظر: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع : ١ / ١٣٤ .

أما القواعد الأصولية الشرعية: فهي قواعد مستمدة من استقراء الأحكام الشرعية ، أو من النصوص التي قررت مبادئ عامة وأصولاً كلية ، ووضعت لتضبط عملية استنباط الأحكام ، وليست وظيفتها لفهم النصوص ، ولكن لضبط هذا الفهم ، ومصادر القواعد الأصولية الشرعية يمكن ردها إلى نصوص القرآن ، ونصوص السنة النبوية ، وقضايا الصحابة وإجماعهم ، والإجماع ، وخلاصة القول إنّ كل مصادر القواعد الأصولية الشرعية هي كل المصادر، والأدلة المعتبرة عند العلماء ، وعلى الباحث مراعاتها عند استنباط الأحكام فيما فيه نص وفيما ليس فيه نص^(١).

المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية

إنّ القواعد الأصولية بأنواعها المتعددة تكتسب أهمية بالغة في التشريع الإسلامي ، لما حققته من الفوائد العملية والتشريعية من خلال أمرين:

الأول: حفظ أحكام الشريعة وصيانتها من أن تختلط بالأوهام في حالة عدم مراعاتها والانضباط بها .

الثاني: تيسير سبل الوصول إلى معرفة العباد لأحكام الله في أقوالهم وأفعالهم ويمكن أن نعزو أهمية القواعد الأصولية إلى الجوانب الآتية^(٢):

١ - إثراء المباحث الأصولية والفكر الأصولي ؛ لحاجة الباحث والمجتهد للتخريج على

(١) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : ١ / ١٩٧ ، القواعد الأصولية المستنبطة من فقه

السيدة عائشة (رضي الله عنها) : ص: ٥٨ و ٥٩ .

(٢) ينظر: القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة (رضي الله عنها) : ص: ٥٩ .

تلك القواعد ، ما دام أن هناك وقائع وأحداث متجددة ، وافتقار الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه الصورة الجديدة ، وهذا لا يكون إلا بعد الإمام بالقواعد الأصولية ، ويتبع ذلك تعميق الاستدلال عليها وتوسيعه .

٢ - دراسة القواعد الأصولية ضرورية لكل فقيه ، إذ تعزز ملكات المجتهدين ، وتقوي التفكير المنهجي عندهم من أجل مواجهة الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته ، وهذه الخلاصة من القواعد الأصولية ، سماها الإمام الغزالي في المستصفى (طريقة الاستثمار)^(١).

٣ - ترسم القواعد الأصولية طريقاً ، لدعوات التجديد لعلم أصول الفقه ، باعتبار إن أكثر الوقائع ليس للشارع فيها نص صريح ، فترك البحث عنها منوطاً بالعلماء والمجتهدين ؛ لمعرفة حكم الله في المسائل المستجدة ، وهذا ما يسمى اليوم بالتجديد الأصولي ، ويقصد بالتجديد الإقبال إليه والإخلاص له ، لا يقصد الاستبدال به^(٢).

٤ - القواعد الأصولية تحفظ الدين ، وتسد الطريق أمام المضللين ، وأما الساعين لتحريف وتأويل نصوص الشريعة بما يوافق أهواءهم ، السبب ما يحمله التراث الأصولي من ضخامة وتفاصيل تصل إلى حد التعقيد ، نتيجة تراكمات تاريخية ، ونزعات فلسفية ، واختلافات مذهبية ، وبالتركيز على قواعده ووكلياته تسد الطرق على جميع هؤلاء.

(١) ينظر: المستصفى ١ / ٧.

(٢) ينظر: القواعد الأصولية تجديد وتأصيل: ص: ٣٧ وما بعدها.

٥ - القواعد الأصولية الركيزة الأساسية لضبط الاجتهاد والاستنباط السليم ، وما تتيحه من تقريب وجهات النظر بين المجتهدين دليل قوي لتحقيق مصالح العباد ، بما يوافق مقاصد الشريعة^(١).

ومن خلال هذا العرض الوجيز ، يتبين أهمية القواعد الأصولية ومكانتها في تحقيق الفوائد العملية ، والتشريعية.

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ٢ / ٣٩٨ و ٣٩٩ ، القواعد الأصولية المستنبطة

من فقه السيدة عائشة (رضي الله عنها) : ص: ٥٨ و ٥٩ .

الفصل الثالث

القواعد الأصولية المستنبطة من فقه

ابن عباس (رحمتهما)

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط

الأحكام من النصوص الشرعية

المبحث الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض

والترجيح والنسخ والاجتهاد

الفصل الثالث

القواعد الأصولية المستنبطة من فقه ابن عباس (رحمتهما) واستقراء باب العبادات

المبحث الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

تمهيد

الأدلة الشرعية: ما تؤخذ منها الأحكام الشرعية ، ولها ألفاظ أخرى منها: أصول الشرع ، أو أصول الأحكام ، أو أصول التشريع ، أو مصادر الأحكام.

والأدلة : جمع دليل ؛ معناه في اللغة : الهادي أو المرشد إلى أي شيء سواء كان حسياً أو معنوياً ، خيراً أو شراً ، وفي الاصطلاح : ما يستدل بصحيح النظر فيه إلى ادراك حكم شرعي على سبيل العلم (القطع) أو الظن^(١) ، والأدلة نوعان:

الأول: الأدلة المتفق عليها ، والثاني : الأدلة المختلف فيها ، والأدلة المتفق عليها: الكتاب ، والسنة ، و الإجماع ، والقياس ، وسأفرد لكل دليل مبحثاً يتناول القواعد الأصولية التي يمكن فهمها من فقه سيدنا ابن عباس (رحمتهما) ، وأما الأدلة المختلف فيها ، فكثيرة منها: الاستحسان ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا ، والاستقراء ، والعرف وغيرها، وتعد كل واحدة منها قاعدة أصولية ، سأذكر ما يتعلق بها في فقه ابن عباس (رحمتهما) تحت

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي : ٢ / ١٣٠ و ٢٩١ ، علم أصول

الفقه و خلاصة تاريخ التشريع : ١ / ٢٤ .

مبحث واحد ، ولا أذكر أدلة الأصوليين ولا أقوالهم عن حجية كل قاعدة من القواعد الأصولية بشكل مبسوط ؛ لأنّ كفانا غيرنا من العلماء والباحثين.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة

توطئة

الكتاب لغة : اسم للمكتوب مطلقاً ، ويطلق على الكتابة بمعنى الجمع والضم ، ويقال تكتبت بنو فلان أي تجمعوا^(١) .

واصطلاحاً له عدة تعريفات منها:

اقتصر الأمدي^(٢) على التنزيل فقال الكتاب : هو القرآن المنزل^(٣) . الكتاب والقران ، كلا اللفظين بمعنى واحد^(٤) ، والقران لا يحتاج إلى تعريف ؛ لأنه معروف للجميع ، وإنما نص العلماء على تعريفه ؛ لبيان ما يكون حجة في استنباط الحكم ، وما تجوز الصلاة به ، وما يتعبد بتلاوته ، فجاء التعريف الجامع للكتاب أو للقران: بأنه كلام الله تعالى ، المنزل

(١) ينظر: مختار الصحاح : ١ / ٢٦٦ ، لسان العرب : ١ / ١٠ .

(٢) أبو الحسن سيف الدين الأمدي: أصولي ، باحث ، أصله من آمد (ديار بكر) ، وتفنن في أصول

الدين وأصول الفقه والفلسفة ، وتعلم في بغداد والشام ومن كتبه: الأحكام في أصول الأحكام ، دقائق

الحقائق ، ومنتهى السؤل ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٣٠٦ ، معجم المؤلفين : ٧ / ١٥٥ .

(٣) الأحكام للأمدي : ١ / ١٥٩ .

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ١ / ٤٥٧ .

على محمد (ﷺ) وحيا باللفظ العربي ، المعجز ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس^(١) ، ويتبين من التعريف أن القرآن الكريم له جملة من الخواص يمتاز بها عن غيره من الكتب السماوية التي أنزلت من قبله ، فالقران الكريم معجز ، أي عجز البشر أجمعين ، فلا قدرة لأحد أن يأتي بمثله ، وقد ثبت بأسلوبه البلاغي وارتقى تعبيره البياني أعجاز أن يأتي بمثله **قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾**^(٢) ، فعجزوا، ومع هذا التحدي، عجز العرب عن المعارضة ، وهم أهل البلاغة والفصاحة ، فلما ثبت عجزهم ، ثبت أن القرآن حجة على الجميع ، وثبت أنه من عند الله ، فوجب اتباعه ، والعمل بما ورد فيه ، والرجوع إليه ؛ لمعرفة حكم الله تعالى ، ولا يجوز العدول إلى غيره من مصادر التشريع ؛ إلا إذا لم يوجد فيه الحكم ، للواقعة التي يراد معرفة حكمها^(٣) ، وبهذا يمكن أن نعرف القرآن أو الكتاب في فن هذا العلم (علم أصول الفقه) ، بأنه: (اسم للنظم والمعنى جميعاً)^(٤) ، وهو التعريف المختار.

(١) ينظر: المستصفي : ١ / ٨١ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي : ١ / ١٣٩ .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ٨٨ .

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (رحمته الله): ص: ١٥٣ و ١٥٤ ، أصول الفقه

وقواعده : ص: ٦٦ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي : ١ / ١٥١ .

(٤) كشف الأسرار : ١ / ٢٣ .

اما السنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت ، أم مذمومة ، وفي اصطلاح الأصوليين:

كل ما صدر عن رسول الله (ﷺ) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير^(١) ، ويعد ابن عباس (رضي الله عنه) من الصحابة الذين حفظوا القرآن في زمن رسول الله (ﷺ) ، وبرع في تفسير القرآن الكريم ، والغوص على معانيه ، واستخراج دقائقه حتى قال فيه ابن مسعود (رضي الله عنه): (نعم ترجمان القرآن ابن عباس)^(٢) ، وسمع ابن عباس (رضي الله عنه) الحديث مباشرة من رسول الله (ﷺ) ، وقد بلغ ما رواه ابن عباس من حديث رسول الله ١٦٦٠ حديثاً ، انفق الشيخان على ٧٥ حديثاً منها ، وانفرد البخاري بـ ١٢٠ منها ، وانفرد مسلم بـ ٩ منها ، وكان واسع الاطلاع حتى قال عبد الله بن عتبة بن مسعود (رضي الله عنه)^(٣): (ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله (ﷺ) ، فكانت السنة عنده المصدر الثاني في استنباط الأحكام بعد كتاب الله تعالى)^(٤) ، ومن أهم القواعد الأصولية المستنبطة في اجتهاد ابن عباس (رضي الله عنه) والتي لها تعلق بالكتاب والسنة النبوية الآتي:

(١) ينظر: الأحكام للآمدي: ١/١٦٩، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٠ و ٦١، البحر المحيط: ٥/٦ و ٦.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٦ / ٣٨٣.

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي بن أخي عبد الله بن مسعود ، هو تابعي من كبار التابعين كما

ذكره البخاري ، ولد في عهد النبي (ﷺ) وهو بن خمس سنين أو نحوها (ت: ٧٠ هـ) ، ينظر: جامع

التحصيل : ١ / ٢١٤ ، تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة: ١ / ٤٨٥ .

(٤) ينظر: الاستيعاب: ٣/٩٤٣ ، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٧٩ ، موسوعة فقه ابن عباس: ١١/١ - ١٣.

أولاً: الكتاب حجة

سبق توضيح هذه القاعدة في بداية المبحث الأول ، فلا حاجة إلى إعادة ذكرها هنا ، فقد أغنت عن الذكر.

المسألة الأولى: التبرك بماء المطر

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): لعلامة عندما أمطرت السماء بعد صلاة الاستسقاء ((اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر ، فقيل له: لِمَ تفعل هذا ؟ فقال: إما تقرأ كتاب الله ؟ ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾^(١) ، فأحبُّ أن تصيب البركة فراشي ورحلي))^(٢).

الاستدلال

عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه) قال: أصابنا ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطر قال: فحسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا ؟ قال: ((لأنَّه حديث عهد بربه))^(٣).

الاستنباط

ذكرت رواية أنس (رضي الله عنه) ليعضد أثر ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ لأنَّه ضعيف منقطع بما رواه

(١) سورة ق : جزء من الآية : ٩ .

(٢) معرفة السنن و الآثار : كتاب الاستسقاء ، باب البروز للمطر ، رقم (٧٢٣٢) ، (٥ / ١٨٣) ، ضعيف جداً ، ينظر : فتح الباري لابن رجب ٩ / ٢٣٤ ، إلا ان الإمام الشافعي (رضي الله عنه) ذكر هذا الاثر عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، ينظر: تفسير الامام الشافعي ٣ / ١٢٨٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، رقم (٨٩٨) ، (٢ / ٦١٥) ، حسر : بمعنى كشفه ، ينظر: مختار الصحاح : ١ / ٧٢ .

البيهقي^(١) ، ولما تبين فعل الرسول (ﷺ) والصحابة (رضي الله عنهم) ومنهم سيدنا علي وابن عباس (رضي الله عنهما)^(٢) ، مستنداً إلى كتاب الله تعالى كحجة ، ويلاحظ في استدلال ابن عباس (رضي الله عنه) بالآية ما يأتي:

١ - احتج ابن عباس (رضي الله عنه) بالكتاب وهو الأصل الأول الذي يرجع إليه ، ويظهر ذلك بقوله ((أما تقرأ كتاب الله))^(٣) وهذه القاعدة لا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا إذا لم يجد مطلبه فيها ، لاعتقاد الجميع أن القرآن كلام الله المنقول إلينا بالتواتر ، وهذا مسلم به لا يحتاج إلى دليل^(٤) ؛ ولذلك لم يتكلم الأصوليون في دليل حجيته ؛ لأنه الأصل الأول الذي يرجع إليه ، فلا خلاف بين العلماء أن الكتاب حجة ، التي أخذ بها ابن عباس (رضي الله عنه) .

٢ - حمل الآية على المعنى الحقيقي ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾ ، فكان المعنى

الماء النازل من السماء مبارك ... والتي دل على حقيقة أن هذا الماء إذا مس شيئاً حلت به البركة.

(١) ينظر: الأم : ١ / ٢٨٨ ، حيث علق هذا الأثر (رضي الله عنه) ، والمنقطع : ما لم يتصل إسناده ، على أي

وجه كان انقطاعه ومقدمة ابن الصلاح : ص: ٥٧ ، وتيسير مصطلح الحديث للطحان : ص: ٦٠ .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب : ٩ / ٢٣٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ٥٤ .

(٤) ينظر: تقويم الأدلة : ص: ١٩ ، ميزان الأصول : ص: ٧٩ .

المسألة الثانية: أصل صلاة الضحى من القرآن الكريم

سئل ابن عباس (رضي الله عنهما) عن صلاة الضحى؟ ، فقال: ((إنها لفي كتاب الله وما يغوص

عليها إلا الاغوص ، ثم قرأ ﴿ فِي يُومٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا

بِالْعُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾^(١)، وأيضاً يروى عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ، أنه دخل

على أم هانئ^(٢)، فأخبرته أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صلى الضحى ، فخرج وهو يقول: ((قرأت ما

بين اللوحين، فما عرفت صلاة الضحى إلا الآن، ثم قرأ: ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾^(٣))).^(٤)

الاستنباط

صلاة الضحى كانت صلاة الأنبياء قبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٥) ، فقد قال الله جل جلاله مخبراً عن

داود (عليه السلام) ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾^(٦) ، وان ابن عباس (رضي الله عنهما)

(١) سورة النور : جزء من الآية : ٣٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلوات، رقم (٧٧٩٦) ، (٢ / ١٧٣) ، إسناده صحيح ، ينظر:

طرح التثريب في شرح التثريب: ٦٤ / ٣ .

(٣) أم هانئ: اسمها فاختة وهو الأشهر وقيل اسمها فاطمة وقيل هند ، ابنة عم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، زوج هبيبة

بن عمرو المخزومي ، ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٤٨٥ .

(٤) سورة ص : جزء من الآية : ١٨ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣ / ١٧٣ .

(٦) ينظر: طرح التثريب ٦٤ / ٣ .

(٧) سورة ص : جزء من الآية : ١٨ .

طلب اصل صلاة الضحى في القرآن الكريم فوجدها في الآية الثامنة عشر من سورة (ص) في لفظ ﴿وَالْإِشْرَاقِ﴾ منها، ووجدها أيضاً في الآية ست وثلاثون من سورة (النور)^(١) ، في لفظ ﴿بِالْعُدُوِّ﴾ ، وهذان اللفظان يدلان من الجانب اللغوي على مشروعية صلاة الضحى التي كانت في نفس ابن عباس عنها شيء ، فيلاحظ أن ابن عباس أخذ بقاعدة الكتاب حجة ، ويمكن أن نستنبط عدة أمور من هذه المسألة منها:

-تمسك ابن عباس (رضي الله عنه) على ان التشريع الأول هو القرآن الكريم ، ويظهر ذلك بقوله ((إنها لفي كتاب الله))^(٢) وأيضاً في قوله ((قرأت ما بين اللوحين))^(٣) .

-حمل ابن عباس (رضي الله عنه) أن صلاة الضحى من خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) ، دون أمته خاصة وإن صلاة الضحى كانت من صلاة الأنبياء قبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ويؤكد هذا المعنى ما روي عن ابن عباس ، عن رسول الله أنه قال: ((أمرت بصلاة الضحى ولم تأمروا بها))^(٤) ، ويمكن وضع صلاة الضحى تحت القاعدة الأصولية (الخصائص لا تثبت إلا بدليل)^(٥).

(١) ينظر: نيل لأوطار : ٣ / ٧٦ ، طرح التثريب في شرح التقريب : ٣ / ٦٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ٥٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ٥٦ .

(٤) سنن البيهقي : كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ، رقم (١٩٠٣١) ،

(٥) (٤٤ / ٩) إسناده ضعيف ، ينظر: البدر المنير: ٧ / ٤٣٥ .

(٥) ينظر: نيل الاوطار ٣/٧٦ .

ثانياً: السُّنة حجة (١)

توضيح القاعدة

أجمعت الأمة على أن الله تعالى هو الحاكم وحده ، إذ جاء في التنزيل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٢) ، وحكم الله واجب الامتثال قطعاً ، وهذا الحكم الواجب قد يرد في كتاب الله تعالى ، أو في سُنَّة رسول الله (ﷺ) ، فمعنى حجية السُّنة أي وجوب العمل بما جاءت به ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام (٣) ، حيث اثبت بالأدلة القاطعة أنه لم يحدث خلاف بين المسلمين في أي زمن مضى في حجية السُّنة ؛ إلا أنه ظهرت طائفة بما تسمى بالقرآنيين ، أنكرت السُّنة (٤).

المسألة الأولى: حجية الإقعاء في الصلاة

عن طاوس: قلت لابن عباس (رضي الله عنهما) في الإقعاء ، على القدمين فقال: ((هي السُّنة ، فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال بل هي سُنَّة نبيك (ﷺ))) (٥).

(١) تقدم تعريف السُّنة : ص: ٥١.

(٢) سورة يوسف : جزء من الآية : ٤٠.

(٣) ينظر: المستصفى: ٨/١ ، التقرير والتحبير: ٢/٢١٢ ، شرح العضد على مختصر المنتهى: ١٠٩/٢.

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية : ٢٠/١ ، القرآنيون: هم الذين يعملون بالقرآن الكريم ، ولا يحتجون

بالسنة ، ولا يعملون بالأحاديث ، ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، العدد ١٥ ،

الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت ، بقلم الدكتور: محمود أحمد طحان ، المدرس في كلية الشريعة.

(٥) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب الإقعاء في الصلاة ، رقم (٣٠٣٥) ، (٢ / ١٩٢) ،

صحيح على شرط مسلم ، ينظر: البدر المنير: ٣/ ٦٧١ ، الإقعاء في الصلاة على ضربين: أحدهما: أن =

الاستدلال

عن عطية العوفي قال: (رأيت العبادلة^(١) يقعون في الصلاة)^(٢) ، وعن عائشة (ﷺ) ،
 قالت: ((كان النبي (ﷺ) ينهى عن عقبة الشيطان))^(٣) ، وعن أبي هريرة (ﷺ) ، قال:
 ((نهاني خليلي عن ثلاث ، وأمرني بثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك ، وأن ألتفت التفات
 الثعلب ، أو أقعي إقعاء السبع ...))^(٤) ، يلاحظ أن كل أحديث النهي عن الإقعاء ضعيفة
 إلا حديث سيدتنا عائشة (ﷺ) حديث صحيح ، بل ذكر الحافظ^(٥) ان أحديث الإقعاء سنّة

= يضع اليديه على عقبه وتكون ركبته في الأرض ، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة
 (ﷺ) والتي جاءت به السنّة.

الثاني: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكرهته ،
 ينظر: شرح مشكل الوسيط: ٩٣/٢ .

(١) العبادلة: عند الفقهاء ثلاثة: عبدُ الله بن مسعود، وعبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بن عباس (ﷺ)
 وعند المحدثين عبد الله بن الزبير بدل عبد الله بن مسعود (ﷺ) ، التعريفات الفقهية: ١٤٢/١ .

(٢) شرح مشكل الآثار : باب مشكل النهي في الإقعاء ، رقم (٦١٧٩) ، (١٥ / ٤٨٣) ، إسناده صحيح
 ، ينظر: التلخيص الحبير: ٦٢٢ / ١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلوات ، باب من كره الإقعاء ، رقم (٢٩٣٩) ، (١ / ٢٥٥) ،
 أخرجه مسلم (٤٩٨) ، عن عائشة (ﷺ) ، باختلاف يسير .

(٤) مسند أبي يعلى: أول مسند ابن عباس ، رقم (٢٦١٩) ، (٥ / ٣٠) ، إسناده صحيح ، ينظر:
 الهداية في تخريج أحاديث البداية: ١٥٧/٣ ، بقيت الحديث (... وأمرني بالوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة
 أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى).

(٥) الحافظ العراقي: من كبار حفاظ الحديث ، فقيه شافعي ، أصولي ، أصله من الكرد ، ولد في رازنان

، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز ، له كتب كثيرة ، منها "الألفية" في تفسير غريب القرآن (ت: ٨٠٦

ه) في القاهرة ، ينظر: البدر الطالع: ٣٥٤/١ .

، كُلمها صحيحة^(١) ، فأحاديث النهي والمعارض يرشد لها لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، لو كان الإقعاء بالمعنى الثاني مكروهاً لما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : ((هي سنة نبيك))^(٢) ، ولم يفعله العبادلة وغيرهم من الصحابة ؛ لأن ما فعلوه الصحابة (رضي الله عنهم) إلا بعد ان فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أقرهم عليه ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يفعل حراماً ولا مكروهاً ، والذين حملوا الإقعاء على الكراهة فسروه على معناه اللغوي ، وحمل حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) على العذر^(٣) . والذين حملوه على تفسير الفقهاء قالوا: ليس بالمنهى عنه^(٤) .

وجه الدلالة

يلاحظ من قول سيدنا ابن عباس هي ((السنة))^(٥) أنه يحتج بقاعدة السنة حجة ، وهذه القاعدة لا خلاف بين العلماء في حجيتها ، والذي أكد هذا المعنى قول طاوس حين قال : ((إننا لنراها من الجفاء))^(٦) ، فقال ابن عباس (رضي الله عنهما) مؤكداً : ((إنها سنة نبيك))^(٧) دليل على إنها جاءت بالسنة ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس (رضي الله عنهما) ، بقاعدة السنة حجة .

-
- (١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٣ / ٢٢٤ ، التخليص الحبير : ١ / ٥٥٢ .
(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ٥٩ .
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للفاضي عياض : ٤٥٩/٢ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٢/٣ .
(٤) ينظر: شرح ابن ماجة لمغلطاي : ١ / ١٥٠٩ .
(٥) الحديث سبق تخريجه : ص: ٥٨ .
(٦) الحديث سبق تخريجه : ص: ٥٩ .
(٧) الحديث سبق تخريجه : ص: ٥٩ .

ثالثاً: الموقوف يأخذ حكم المرفوع

توضيح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث ؛ ويظهر أثرها الأصولي في تقرير الاحتجاج بهذا النوع من الأحاديث ، ويلزم بداية تعريف الحديث المرفوع والموقوف:-

الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة^(١).

الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل ، سواء كان متصلاً أم منقطعاً^(٢) ، والحديث الذي رُوِيَ موقوفاً على الصحابي ؛ فإنه يأخذ حكم الرفع إلى النبي (ﷺ) . لزيادة الثقة كما صححه ابن الصلاح^(٣) ، وقيل للأكثر من أحواله عند الأصوليين ، وتصير الرواية في هذه الحالة مؤكدة لمتن الحديث ، ومقوية للاحتجاج به ، ويحكم على الحديث بالرفع ، وهذا ما عليه جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحققين من المحدثين منهم البخاري^(٤) ، ولا فرق بين ما إذا كان الرفع للحديث هو نفس الراوي الذي

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح : ١ / ٤٥ ، تيسير مصطلح الحديث : ص: ٩٧ .

(٢) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ١/٤٠ ، تدريب الراوي: ١/ ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(٣) ابن الصلاح: الإمام ، الحافظ ، العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن

بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعي ، وكان من كبار الأئمة ، قال الذهبي: كان ذا جلاله

عجبية ، ووقار وهيبة ، وفصاحة ، وعلم نافع ، (ت ٦٤٣ هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ١٤٠ .

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٥ / ٩٥ .

رُوي الحديث موقوفاً ، أو كان الرافع راوياً غيره ؛ إذ النظر إلى المروي لا إلى الراوي على فرض أنه ثقة فروايته مقبولة^(١) ، ولا يدخل في مجال هذه القاعدة الموقوفات التي لا مجال للاجتهاد فيها^(٢) ، وقد تناولت ذلك في الأدلة التبعية في قاعدة (قول الصحابي حجة) .

المسألة: صوم المعتكف

عن طاوس: أن ابن عباس (رضي الله عنه) كان يقول: ((من نذر اعتكافاً فلا صيام عليه إلا أن يجعله على نفسه))^(٣) ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنه) في وجوب الصيام على المعتكف^(٤) ، ففي رواية عنه (رضي الله عنه) ((لا اعتكاف إلا بصوم))^(٥).

(١) ينظر: توضيح الأفكار: ١ / ٣١٢ .

(٢) ينظر: المعتمد: ٢ / ٤٣٤ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٢٤ .

(٣) سنن الدارمي: باب الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم (١٦٤) ، (١ / ٢٦٢) ، مصنف ابن أبي شيبة

: كتاب الصوم ، رقم (٩٦٢٤) ، (٢ / ٣٣٤) ، وهو حديث صحيح الإسناد ، ينظر: مختصر خلافيات

البيهقي: ٣ / ١٠٩ ، لغة: اللبث والمكث ، وفي الاصطلاح: اللبث على صفة في مكان مخصوص ،

ينظر: لسان العرب: ٢ / ١٨٢ ، التعريفات: ١ / ٣١٠ .

(٤) ذهب الشافعية والحنابلة وأيضاً الحنفية إلى عدم الصوم في الاعتكاف المستحب والمالكية قالوا: انه

ركن كالنية وغيرها ، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥ / ٢١٣ و ٢١٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيام ، رقم (٩٦٢٢) ، (٢ / ٣٣٤) ، إسناده ضعيف ، ينظر:

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٨٨ .

الاستدلال

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ط ثُمَّ

أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١﴾، وعن عائشة (رضي الله عنها)

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا اعتكاف إلا بصيام))^(٢)، وقال ابن حجر: أنه موقوف ، وأخرج

الحاكم أنه مرفوع^(٣).

الاستنباط

لابن عباس (رضي الله عنه) في مسألة الاعتكاف مع الصيام روايات متعارضة ، مرة أحال

الاعتكاف إلى النذر ، وتارة أخرى نفى الاعتكاف بغير الصوم ، فكان لا بد من فهم

الروايات والجمع بينهما حتى يمكن استنباط القاعدة الأصولية منها:

وجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر في الآية الاعتكاف مع الصوم ، فدل على أنه مقصور

على الصائمين دون غيرهم ، فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به ، وأنه شرط لصحته^(٤) ، وأما وجه

الاستدلال في الحديث النفي ؛ لتحقيق اعتكاف شرعي بغير صيام ، الذي هو شرط لصحة

(١) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ٦٢ .

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ١ / ٢٩٣ .

(٤) ينظر: الاستذكار : ٣ / ٣٩٣ ، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام

والاعتكاف رسالة : ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١ / ٦٣٠ .

الاعتكاف^(١) ، يُرد على القائلين^(٢) لا اعتكاف إلا بالصوم ؛ أن الله ﷻ لم يفرض على المعتكف الصوم في الآية ولا في سنة رسوله محمد (ﷺ) كذلك ، وحديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) فموقوف ومن رفعه فقد وهم ، ولو صح فالمراد به الاستحباب ، ولا في الإجماع أيضاً ، إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه نذراً^(٣) ؛ إذ جاء في الصحيح ((من نذر أن يطع الله فليطعه))^(٤) ، والاعتكاف أمر يقتضي الوفاء به ، والصوم ليس شرط في الاعتكاف . ومن قال شرط ، فليثبت ذلك^(٥).

وجه الدلالة

وبناءً على ما تقدم يتضح أن المسألة فيها إشارة على الاعتكاف دون الصوم ؛ لأنَّ الهاء في قوله (ﷺ) ((إلا أن يجعله على نفسه))^(٦) ، يكون بياناً عائداً على أن الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم ، والتطوع منه يصح بدونه ، فيلزمه الصوم بتقديرها عليه ،

(١) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني : ص: ١٧.

(٢) الإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن الإمام احمد ينظر: شرح بلوغ المرام لعطية السالم : ١٧ / ١١ ،

دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> .

(٣) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء : ٣ / ١٥٩ ، المحلى بالآثار : ٣ / ٤١٥ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، رقم (٦٦٩٦) ، (٨ / ١٤٢) عن

عائشة (رضي الله عنها).

(٥) ينظر: الأحكام شرح أصول الأحكام لابن القاسم : ٢ / ٣٠٩ .

(٦) الحديث سبق تخريجه : ص ٦٢ .

والحديث صحيح الإسناد فهو قد روي مرفوعاً إلى النبي تارة و موقوفاً تارة أخرى^(١) ؛ فلا يضر وقفه؛ لأنَّ الرواية الموقوفة في هذه الحالة تكون مؤكدة لمتن الحديث ، ومقوية للاحتجاج به ، لذا لا غرابة في جواز الاعتكاف من غير صيام ، وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأخذ ابن عباس (رضي الله عنه) ، بالقاعدة الأصولية (الموقوف يأخذ حكم المرفوع) بشرط لا مجال للاجتهاد به .

رابعاً: تقديم خبر الواحد على الضعيف عند التعارض

توضيح القاعدة

الخبر لغة: النبأ^(٢) ، والآحاد جمع أحد بمعنى الواحد ، والخبر اصطلاحاً:^(٣) هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لم يبلغوا حد التواتر كثر رواته أو قلوا^(٤) ، وهو لا يفيد العلم اليقيني ، وإنما يفيد العلم الظني ، فأن تأكد ثبوته عن النبي وجب العمل به ، فهو حجة بشروط عند الجمهور وهو مقتضى قاعدتنا ، منها ما يكون في الراوي ، ومنها يكون في مدلول الخبر ، ومنها في المروي ، وهذه الشروط مبسطة في علم مصطلح الحديث لمن أراد الاستزادة^(٥) ،

(١) ينظر: التجريد للقدوري : ٣ / ١٥٩٠ .

(٢) ينظر: مختار الصحاح : ص: ٣٠٣ ، لسان العرب : ١ / ١٦٢ .

(٣) ينظر: لسان العرب : ٣ / ٤٤٨ .

(٤) ينظر: الأحكام للآمدي : ٣١/٢ .

(٥) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : ٢٨ / ٢٧٦ - ٢٨١ ، ومن كتب مصطلح الحديث

التي يمكن الرجوع إليها: معرفة علوم الحديث للحاكم المعروف بابن البيع (ت: ٤٤٠٥ هـ).

وخالف في حجيته ابن داود والإمامية فقالوا: خبر الواحد لا يجوز العمل به ، ولكن صح تمسك الصحابة بأحاديث الآحاد وعملهم به ، فيما يكثر وقوعه ، أو فيما تعم به البلوى^(١).

المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة

قال عكرمة: ((رأيت يعلى يصلي عند المقام يكبر في كل وضع ورفع ، وقال: فأنتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال لي ابن عباس: أو ليس تلك صلاة رسول الله (ﷺ) لا أم لعكرمة))^(٢).

الاستدلال

احتج ابن عباس (رضي الله عنه) بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : ((كان النبي (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك للسجود))^(٣) ، فاستدل ابن عباس (رضي الله عنه) على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بحديث ابن عمر

(١) ينظر: المحصول للرازي : ٤ / ٣٥٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر : ١ / ٣٠٤ ، أصول الأحكام

للدكتور حمد عبيد الكبيسي : ص: ٨٤ ، خبر الواحد وحجيته : ١ / ٢١٩ و ٢٥٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات ، رقم (٢٤٩٥) ، (٢١٨/١) ، أخرجه البخاري (٧٨٧) ،

باختلاف يسير ، عن عكرمة .

(٣) صحيح البخاري : ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع ، رقم (٧٣٦) ، (١٤٨/١) ،

والفظ له ، صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه

، رقم (٣٩٠) ، (٢٩٢/١).

(جولته عنه) ، اما حديث ابن مسعود (جولته عنه) فقد عارضه الذي قال فيه: ((صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة))^(١) ، وهو حديث ضعيف لا يقوى على الاستدلال به ، وغاية ما يمكن أن نقول ، إنَّ رواية حديث عبد الله ابن عمر (جولته عنه) أكثر من رواية حديث ابن مسعود (جولته عنه) الذي يدل على السلب الكلي المناقض للإيجاب الجزئي الذي يثبتته حديث ابن عمر ، حيث روى حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع من الصحابة ، نيفاً^(٢) وثلاثين صحابياً ، ومنهم علي وعمر^(٣) ، ولابن عباس (جولته عنه) حديث إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ترفع الأيدي في سبع مواطن في بدء الصلاة ، وإذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة وجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت))^(٤) ، ويجاب على ذلك ، تواترت الأخبار بأن الأيدي ترفع في غير ذلك ، ثم لم

(١) أخرجه الدار قطني : كتاب الصلاة ، رقم (١١٣٣) ، (٢ / ٥٢) ، الحديث ضعيف ؛ لان تفرد به محمد بن جابر ، وهو حديث مرسل ، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٥١ .
(٢) قال الحذاق من البصريين والكوفيين النِّيف : الزيادة مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ ، ينظر: لسان العرب : ٩ / ٣٤٢ .

(٣) ينظر: شرح ابن ماجة لمغلطاي : ١ / ١٤٦٦ ، هامش (٢) نصب الراية : ١ / ٣٩٤ ، وقد ذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى عدم رفع اليدين لافي خفض ولا في رفع إلا في تكبيرة الإحرام ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى الاستحباب ، ينظر: المنتقى شرح الموطأ : ١ / ١٤٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، رقم (١٥٧٤٨) ، (٣ / ٤٣٦) ، أخبار مكة للزرقي : ١ / ٢٧٩ ، ما يقال عند النظر إلى الكعبة ، الفظ له ، سنده فيه انقطاع ، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة : ٣ / ١٨٦ .

يقول ترفع الأيدي إلا في هذه المواطن^(١) ، وأيضاً لابن عباس حديث ضعيف جداً ، وفيه

عمر بن رباح ، أن رسول الله (ﷺ) ((كان يرفع يديه عند كل تكبيرة))^(٢).

وجه الدلالة

تأسيساً على ما تقدم يتضح أن ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بقاعدة خبر الآحاد حجة ، بعد أن توافرت شروط العمل بخبر الآحاد ، في مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وهناك روايات ردت حديث الآحاد ؛ ليس لأنه خبر آحاد ولكن لأسباب أخرى^(٣) ، وقول ابن عباس (رضي الله عنه): الذي تقدم تخريجه ، ((أو ليس تلك صلاة رسول الله ، لا أم لعكرمة))^(٤) هو وجه الدلالة الذي أكد ثبوت التعبد بأحكام الشرع ، ويمكن القول إن ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بقاعدة خبر الآحاد حجة إذا صح.

المسألة الثانية: المسح على الخفين

عن عكرمة ، أن ابن عباس ، أنه أنكر المسح على الخفين ، وقال: ((سبق الكتاب الخفين))^(٥) ، فقيل لعطاء بن أبي رباح: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب

(١) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: ٤ / ١٦٢ و ١٦٣ ، قرّة العينين : ١ / ٦٠ .

(٢) سنن ابن ماجه : ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من

الركوع، رقم (٨٦٥) ، (١ / ٢٨١)، إسناده ضعيف، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١ / ١٠٧ .

(٣) من الأسباب ما يكثر وقوعه ، وعند التعارض بين الكتاب وخبر الآحاد .

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ٦٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ، رقم (١٩٤٧) ، (١ / ١٦٩) حديث حسن ، ينظر: نصب

الراية: ١ / ١٧٤ .

الخفين ، فقال عطاء: كذب عكرمة ((أنا رأيت ابن عباس ، يمسح عليهما))^(١) ، فقد روى عن طاوس، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد ، وابن عمر في المسح على الخفين ، فقال ابن عباس (رحمته) : ((لو قلتم هذا في السفر البعيد ، والبرد الشديد))^(٢) .

الاستنباط

لابن عباس (رحمته) في مسألة المسح على الخفين روايات متعارضة فقد أنكر المسح مرة . وأخرى تدل أنه كان يمسح على الخفين ، وأجاز في الرواية الثالثة بشروط ، فكان تقديم هذه الروايات والجمع بينهما لا بد منه ، حتى يمكن استنباط القاعدة الأصولية منها على النحو الآتي:

الرواية الأولى: إنّه أنكر المسح على الخفين وقال (رحمته) : ((سبق الكتاب الخفين))^(٣) ، فان ثبتت هذه الرواية عنه ، فقد صح رجوعه عن الإنكار^(٤) ، وكان إنكاره هذا في بادئ الأمر ، فقد روي عنه بعد ذلك الجواز كما سيأتي:

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ، رقم (١٩٥١) ، (١ / ١٧٠) ، حديث حسن ، جاء في نصب الراية : ١ / ١٧٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم (٧٦٨) ، (١ / ١٩٧) إسناده صحيح ، ينظر: الجوهر النقي ١ / ٢٧١ و٢٧٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ٦٨ .

(٤) ينظر: سبل السلام : ١ / ٨٢ .

الرواية الثانية والثالثة: إنَّ ابن عباس أجاز المسح بروايتها وألفاظها المختلفة وشروطها ،
ويمكن تقسيمها على قسمين:

القسم الأول: رواية ابن عباس (رضي الله عنه) بما يقرب من ألفاظ ما حدَّثَ به سيدنا علي (رضي الله عنه) عن رسول الله بما رواه النسائي في سننه من سؤال سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) في كتاب الطهارة^(١) ، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: ((يمسخ المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة))^(٢) ، وعليه احتمال أخذ سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) الحديث من سيدنا علي (رضي الله عنه) أو سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) وهو من خبر الآحاد وخاصة ان ابن عباس كان شديد التأثر بسيدنا علي بن أبي طالب ، وقد أخذ العلم على يد سيدتنا عائشة أيضاً ، وكثير من الصحابة (رضي الله عنهم)^(٣) ، وهذا ما أكدناه في الباب الأول من هذه الرسالة^(٤).

القسم الثاني: هناك رواية يفهم منها عكس ما يفهم من روايات المسألة ، فعن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: ((مسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الخفين ، فسأل الذين

يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد مسح على الخفين ، أقبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال: والله

(١) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) ، (٢٣٢/١) ،

عن علي (رضي الله عنه) ((جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ويوماً وليلة للمقيم)) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، رقم (١٩١١) ، (١ / ١٦٦) ، إسناده صحيح كما جاء في

نصب الراية: ١٧٤/١ .

(٣) ينظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس : ١ / ١٨ .

(٤) انظر: ص: ٢٠ و ٢١ من هذه الرسالة.

ما مسح بعد المائدة ؛ ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح عليهما))^(١) ، فتعلق قوم بهذا الحديث بعدم المسح على الخفين ، إلا أنه ثبت المسح على الخفين بروايات صحيحة.

فهل يحمل الحديث على عدم المسح أم لا ؟ يجب على هذا من أمور عدة:

- مسح الرسول (ﷺ) على الخفين قبل نزول سورة المائدة عليه ، وليس فيه أنه قال للناس بعد نزولها عليه: لا تمسحوا عليهما ، ولو كان ذلك كذلك ؛ لكانت الحجة قد قامت بعدم المسح على الخفين في الوضوء^(٢).

- وقول ابن عباس ((ما مسح بعد نزول المائدة))^(٣) ، يجوز ذلك ؛ لأنه قد يكون لم ير رسول الله (ﷺ) مسح عليهما ، ورآه غيره مسح عليهما، فإن كان ذلك كذلك ، فإن من رآه مسح عليهما بعد نزولها أولى بما روي أنه لم يره مسح عليهما بعد نزولها.

- قول ابن عباس: ((ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح عليهما))^(٤) ، فهذا محتملاً ؛ لأنه من قوم قد اختصهم رسول الله (ﷺ) دون الناس

(١) شرح مشكل الآثار: بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في مسحه على خفيه هل كان بعد

نزول المائدة أو قبلها ، رقم (٢٤٩٠) ، (٦ / ٢٨٩) ، الحديث صحيح ، ينظر: سبل السلام ١ / ٨٢.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار: ٦ / ٢٨٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ٧١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ٧١ .

بإسباغ الوضوء على ما روي فيهم ((ما اختصنا رسول الله ﷺ) دون الناس إلا بثلاثة: إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حماراً على فرسٍ))^(١) ، فيكون غسل القدمين أولى من المسح على الخفين الملبوسين عليهما ، وتبليغه أعلى مراتبه ، فيكون المسح على الخفين عنده لغيره من الناس باقياً على حكمه قبل نزول المائدة ، ويكون له أن يمسخ على الخفين كما يمسخ غيره من الناس ، وإن كان لزوم ما اختصه به رسول ﷺ) أولى به من غيره ، فيقول أبو جعفر الطحاوي^(٢) في كتابه شرح مشكل الآثار: فوجدنا أن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة))^(٣) ، فكانت روايته تصحيح ما انتهى القول إليه ، وعمل به ما حدّث به عطاء ابن رباح ، أنه رأى ابن عباس يمسخ على الخفين بقوله ((رأيت ابن عباس، يمسخ عليهما))^(٤)

(١) شرح مشكل الآثار: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ) في انزاء الحمير على الخيل ، رقم (٢٢٩) ، (٢١١/١).

(٢) أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة ، من قرية بصعيد مصر تسمى طحا ، صاحب العقيدة الطحاوية ، ودرس فقه الشافعية على خاله المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فتنقه على الفقيه الحنفي أحمد بن أبي عمران ، (ت: ٣٢١ هـ) ، ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ٥ / ٧٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ٧١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ٦٩ .

، وأيضاً عن عطاء، عن ابن عباس، ((أنه مسح))^(١) ، وكان أصحاب ابن عباس يعجبهم حديث جرير ؛ لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة ، فقال: ((إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه))^(٢).

وجه الدلالة

على ما تقدم يتضح أنَّ سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) تراجع عن إنكاره عن المسح على الخفين ؛ لأحاديث الآحاد ، ويمكن القول إنَّ ابن عباس أخذ بخبر الآحاد كحجة إذا صح ، وهناك روايات آحاد قد ردها ابن عباس كما قلنا آنفاً ؛ لأسباب سنذكرها في موضعها.

خامساً: الاحتجاج بالحديث المرسل

توضيح القاعدة

هذه القاعدة متعلقة بعلم الحديث ، والحديث الشريف على أنواع من حيث الرفع والوقف، والوصل والانقطاع. والقاعدة متعلقة بالنوع الأخير، فالحديث المرسل منقطع السند ، والمرسل لغة: الإطلاق أو التقييد ، وفي اصطلاح المحدثين: أن لا يذكر التابعي أو الصحابي الوساطة بينه وبين رسول الله ، ويقول ، قال رسول الله^(٣) ، أما في اصطلاح الأصوليين

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ، رقم (١٨٩٦) ، (١ / ١٦٥) إسناده حسن ، ينظر: نصب الرأية / ١ / ١٧٤.

(٢) رواه الأئمة الستة ، شرح مشكل الآثار: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في انزاء الحمير على الخيل ، رقم (٢٤٩١) ، (٦ / ٢٩٣) نصب الرأية : ١ / ١٦٢ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٢/٣ ، إرشاد الفحول : ١ / ١٧٣ ، تيسير مصطلح الحديث: ١ / ٨٧.

وغيرهم : فهو قول من لم يلق النبي (قال رسول الله) ، سواء كان من التابعين ، أو تابعي التابعين ، أو ممن بعدهم^(١) ، وقد اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل ، فمنهم من أوجب الاحتجاج به منهم سفيان الثوري، ومالك بن أنس ، والأوزاعي^(٢) ، ومنهم من منعه منهم الإمام احمد (رحمته الله) في رواية ، والمتكلمين ، وأهل الظاهر، وجماعة من أئمة أهل الحديث^(٣) ، ومنهم من قيده بشروط^(٤) ، وخصه آخرون^(٥) ، ومن أراد التوسع في الحديث المرسل يجده في كتب علم الحديث^(٦).

المسألة: القراءة خلف الامام

عن أبي حمزة^(٧) قال: قلت لابن عباس (رحمته الله) أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: ((لا))^(٨).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير : ٥٧٤/٢ ، إرشاد الفحول : ١ / ١٧٣ .

(٢) ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة : ص: ٢٤ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٢/٣ .

(٤) حجة بشروط عند الإمام الشافعي ، ينظر: كشف الأسرار : ٢ / ٣ .

(٥) يسمى هذا القسم ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر (الاتصال بالانقطاع) وهذا ذهب إليه

أكثر أهل الحديث، ينظر: كشف الأسرار : ٣ / ٧ وما بعدها.

(٦) نحو كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ص: ٣٣ وما بعدها.

(٧) أبو حمزة : مران بن أبي عطاء الواسطي ، سمع ابن عباس ومحمد ابن الحنفية قيل (ت: ١٣١ هـ).

(٨) شرح معاني الآثار : كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، رقم (١٣١٦) ، (١/٢٢٠) إسناده

صحيح ، ينظر : الجوهر النقي: ١٧١ / ٢ .

الاستنباط

فتوى ابن عباس (رضي الله عنه) تدل على أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السر ولا في الجهر^(١) ، قد يكون دليل ابن عباس (رضي الله عنه) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢) ، والأمر المراد من هذه الآية هو سماع القرآن في الصلاة ، وهذا ثابت على عدم القراءة خلف الامام سواء كانت الصلاة جهرية ام سرية لان الآية اوجبت الاستماع ولم تشترط الحال^(٣) ، وقد يكون دليل ابن عباس (رضي الله عنه) ، كذلك حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة))^(٤) ،

(١) ذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة على عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة التي يجهر بها الإمام ، وأما ما عليه الشافعية في الجديد ، هو رواية عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة بان لا تصح صلاة لم تقرأ فيها الفاتحة سواء أكانت جهرية أم سرية ، وسواء أكان إماماً أم مأموم أم مفرد ، وذهب الحنفية أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام لا في سر ولا في جهر، ينظر: الحجة على أهل المدينة:

١١٦/١ ، المنتقى شرح الموطأ : ١٦٠/١ ، الجامع لعلوم الإمام احمد: ٢٩٣/٦ .

(٢) سورة الأعراف : جزء من الآية : ٢٠٤ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢١٥ و ٢١٦ .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠) ، (١)

(٢٧٧) ، لم يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فالروايات عن علي ، وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة أحفظ ،

ينظر: نصابة الراية: ٩/٢ .

وقد يكون دليل ابن عباس (رضي الله عنه) أيضاً حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا))^(١) ، وهذا الأمر يدل على عدم القراءة خلف الإمام^(٢) ، إلا أن هناك ما يعارض فتوى ابن عباس (رضي الله عنه) منها: حديث عبادة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب))^(٣) ، وكذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))^(٤) ، فأجاب أصحاب الشافعي (رحمهم الله) أن حديث عبادة وحديث أبي هريرة الأخير (رضي الله عنه) خصصا الآية ، كأنه قال استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها^(٥) ، ويلحق بالآية حديث جابر (رضي الله عنه) : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))^(٦) ، وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلوات ، رقم (٣٧٩٩) ، (١ / ٣٣١) ، أخرجه البخاري (٣٧٨) ، باختلاف يسير ، عن انس ابن مالك (رضي الله عنه) ، وأخرجه مسلم (٤١١) ، باختلاف يسير ، عن انس ابن مالك (رضي الله عنه) .

(٢) ينظر: رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام: ٢ / ٢٨٥ ، شرح المصابيح لابن الملك: ١ / ٥١١ .

(٣) مسند الإمام الشافعي : ١ / ٣٦ ، كتاب استقبال القبلة في الصلاة .

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم (٣٩٥) ، (١ / ٢٩٦) .

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢ / ٣٧٠ ، الاستنكار : ١ / ٤٦٤ .

(٦) الحديث سبق تخريجه : ص: ٧٥ .

فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا))^(١) ، وأما حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) أن رجلاً قال: ((يا رسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال: نعم ، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه ، إلا أن أبا الدرداء قال: أرى أن الإمام إذا أم القوم ، فقد كفاهم))^(٢).

وجه الدلالة

يلاحظ من الاستنباط أن ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بالآية ، والأحاديث المرسلة التي تأمر بالإنصات والاستماع للقرآن خلف الإمام ، ونهى المأموم عن القراءة خلف الإمام عدا سورة الفاتحة^(٣) إذ نهى ابن عباس (رضي الله عنه) أبا حمزة عن عدم القراءة خلف الإمام حين قال : لا ، أي لا تقرأ ، وبهذا يمكن أن نقول: استمد ابن عباس قوله من القرآن وكذلك احتج بالمرسل من الأحاديث قاعدة الاحتجاج بالحديث المرسل.

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ٧٦.

(٢) مسند ابن أبي شيبة: ما رواه أبو الدرداء ، رقم (٣٤) ، (١ / ٤٧) الحديث صحيح ، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى: ٦٠٩ / ٢.

(٣) قال ابن عباس (رضي الله عنه): لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام جهر أم لم يجهر ، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات ، من رخص في القراءة خلف الإمام ، رقم (٣٧٥٥) ، (١ / ٣٢٨) الحديث منقطع ، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ٦١٥ / ٢.

سادساً: ما تردد بين الجبلي والتشريعي من أفعاله (ﷺ)

توضيح القاعدة:

الجبلي من الجبل. يقال: جبَّلهُ على الشيء طَبَعَهُ ، و الجبلة الخلقة ، وجبل الإنسان على هذا الأمر طَبَعَ عليه ، و جبلة الشيء طبيعته وأصله^(١) ، ويقصد بالجبلي هنا فعل النبي (ﷺ) الذي يصدر منه بطبيعته البشرية وفطرته الإنسانية ، وأفعال النبي (ﷺ) الجبلية أنواع^(٢):

النوع الأول: الأفعال الجبلية الاختيارية ، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة ، مثل تناول الطعام والشراب ، فهذا النوع على الإباحة عند الأكثر.

النوع الثاني: أن يكون جبلياً، لكن ظهر فيه قصد القرية ، بأن يفعله عليه الصلاة والسلام على هيئة معينة مثل ما ورد أنه كان ينام على جنبه الأيمن ، ويأكل بيمينه ، ويشرب ثلاثاً ، فقد اختلف فيه على خمسة أقوال^(٣)، هي:

١ - أنه يدل على الوجوب. وهو قول الحنابلة ، وبعض الشافعية، ونقله القرافي عن الإمام مالك^(٤).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٤ / ١٦٥٠ ، لسان العرب : ٩٧/١١.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه : ١ / ١٨٣.

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي : ١٧٣/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٨٧/٢ ، إرشاد الفحول : ١ / ١٠٢ ،

أفعال الرسول (ﷺ) ودلالاتها على الأحكام الشرعية للاشقر (رحمته) : ١ / ٢٢٢.

(٤) ينظر: المحصول للرازي : ٣ / ٢٢٩.

- ٢ - أنه يدل على الندب ، وهو مذهب الشافعي واختيار ابن حزم وإمام الحرمين ، والسالمي^(١) .
- ٣ - أنه يدل على الإباحة ، وهو قول الامام مالك وهو الصحيح عند أكثر الحنفية^(٢) .
- ٤ - التوقف، وهو قول جمهور المحققين من الشافعية كالصيرفي وأبي الطيب الطبري والغزالي^(٣) .
- ٥ - أنه يدل على الحظر^(٤) .

النوع الثالث: وهو الفعل الذي يدور ويتردد بين كونه جبلياً وكونه شرعياً، وهو ما واطب عليه النبي (ﷺ) على وجه معروف ، ووجه مخصوص ، وهو موضوع قاعدتنا ، وعليه **المعنى الإجمالي للقاعدة:** أنه إذا تردد فعل النبي (ﷺ) بين الجبلية التي هي الفطرة والعادة ، وبين كونه شريعة أي ديناً وهدياً يتعبد الله تعالى به ، ولم تترجح فيه جهة على جهة. فهل يحمل فعله هذا على العادة والطبيعة باعتباره بشراً كسائر البشر، لأن الأصل عدم التشريع. أم يعتبر هذا الفعل شريعة وهدياً وديناً يتعبد الله تعالى به، لأنه (ﷺ) بعث مشرعاً ، في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين، حيث ذهب فريق منهم إلى إنها جبلية ، وذهب آخرون إلى أنها تحمل على الشرعية^(٥) ، وسبب الخلاف بينهم مبناه على تعارض الأصل والظاهر،

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٣ / ٢٣٠ ، إرشاد الفحول : ١ / ١٠٢ و ١٠٣ .

(٢) ينظر: المحصول للرازي : ٣ / ٢٣٠ .

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي ١ / ١٧٤ .

(٤) ينظر: الأحكام لابن حزم : ٤ / ٣٩ ، والإحكام للآمدي : ١ / ١٧٣ .

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٢٦٧ ، ونهاية السؤل : ١ / ٢٥٠ .

فالأصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية ، وهذا يقتضي في هذا النوع إلا يكون واجباً ولا مستحباً. والظاهر يقتضي أن فعله (ﷺ) لما واظب عليه بطريقة معينة ، فإنه شرع وهدي يُتَّبَع. لأنَّ الغالب من أفعاله التشريع؛ لكونه (ﷺ) بعث لبيان الشرعيات^(١).

المسألة: النزول في المحصب

عن عطاء ، كان ابن عباس (رضي الله عنه) يقول: ((ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله (ﷺ)))^(٢).

الاستنباط

يرى سيدنا ابن عباس أنَّ التحصيب^(٣) ليس من سنن الحج وإنما كان منزلاً اتفاقياً لا

(١) ينظر: نهاية السؤل: ٢٥٠/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب المحصب ، رقم (١٧٦٦) ، (٢ / ١٨١).

(٣) التحصيب : نزول الحاج بالمحصب ، وهو الابطح ، والبطحاء ، والحصبة ، كلها اسم شيء واحد ،

عند مدخل مكة من جهة منى ، ينظر: معجم لغة الفقهاء : ١٢٣/١ ، التعريفات الفقهية : ١ / ٥٢ ،

الكوكب الدرّي في شرح صحيح البخاري : ٢١٥/٨ ، آراء العلماء فيه أربعة مذاهب : إنكاره هو مذهب

عائشة وابن عباس وأسماء وعروة (رضي الله عنهن) ، ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : ١٢ /

١٩٤ ، واستحبابه نسكا هو ظاهر قول الأحناف ، ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٠٠ ، أو

غير نسك وهو قول الشافعية والحنابلة ، ينظر: المغني: ٤٠٣/٣ ، المجموع : ٢٥٢/٨ ، والتفريق بين

المقتدى به وغيره وهو قول مالك ، فغير المقتدى به يرخص له في تركه وإن كان مقتدى به فلا يرخص

تركه لأحيائه السنّة ، ينظر: طرح التثريب: ٥ / ١٥٣ ، شرح مختصر خليل الخرشي: ٢ / ٣٣٩.

مقصوداً ؛ ويؤكد هذا المعنى أن ابن عباس قال: ((إنما كانت الحصبة ؛ لأنَّ العرب كانت يخاف بعضها بعضاً، فيرتادون فيخرجون جميعاً، فجرى الناس عليها))^(١) ، وكذلك رواية أخرى لابن عباس قال: ((إنما فعله رسول الله (ﷺ) لأنه انتظر عائشة))^(٢) ، وأيضاً يؤيد ما ذهب إليه ابن عباس حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله (ﷺ) ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج))^(٣) ، وسبب نزول النبي (ﷺ) فيه هو مكان يسهل لرسول الله (ﷺ) الخروج منه ، فكان المنزل سبب نزول النبي (ﷺ) ودليل حمل الفعل على العادة ، وهو دليل على أن الأصل عنده حمل فعله على العبادة إلا أن يظهر دليل خلافه^(٤) ، فيكون معنى النفي هنا كما قال الإمام ابن حجر (رحمته الله): (فالحاصل أن من نفي أنه سنَّة ، كعائشة وابن عباس ، أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر ، أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله (ﷺ) لا الا لزم بذلك)^(٥) وعليه فإنَّ عدم فعله له كان إثباتاً لهذا المعنى ، وإلا فإنَّ سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) كان يتأسى برسول الله (ﷺ) في أقواله وأفعاله بل في أحواله كلها.

(١) شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج ، باب الاهلال من اين ينبغي أن يكون ، رقم (٣٥٣٨) ،

(٢) (١٢١ / ٢) الحديث صحيح ، ينظر: نخب الأفكار : ٦٢/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحج ، رقم (١٣٣٤٥) ، (٣ / ١٩١) ، أخرجه احمد (٣٤٨٨) ، عن

ابن عباس .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، رقم (١٣١١) ، (٢ / ٩٥١) .

(٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب : ٥ / ١٧٨ .

(٥) فتح الباري لابن حجر : ٣ / ٥٩١ .

المطلب الثاني: الإجماع حجة

الإجماع أصلٌ من الأصول الشرعية المعتمدة ، ودليلٌ من الأدلة المتفق عليها ، ولم يخالف في حجيته إلا النظام^(١) من المعتزلة^(٢) ، والخوارج ، والإمامية ، ولا عبرة في خلافهم ؛ لأن حجية الإجماع منعقدة قبل خلافهم^(٣) ، والإجماع في اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي: (جمع) بمعنى الضم ، ويطلق على معنيين هما: العزم ، والاتفاق^(٤) ، والمناسب من هذين المعنيين للمعنى الاصطلاحي ، المعنى الثاني والله اعلم.

أما في الاصطلاح فتفاوتت عبارات الأصوليين في معناه ؛ للاختلاف في أنواعه^(٥) ، وشروطه ، والذي عليه الأكثرون في تعريف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) ، بعد وفاته ، في أي عصر من العصور ، على حكم شرعي اجتهادي ، في واقعة من الوقائع^(٦).

(١) النظام: هو إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام كان شاعراً بليغاً ، وإليه تنيب طائفة النظامية طالع كلام الفلاسفة ، فخلطه بكلام المعتزلة له آراء شذ بها ، من مصنفاته كتاب (الطفرة) ، (ت ٢٢١ هـ وقيل ت: ٢٣٠ هـ) ، ينظر: تاريخ الإسلام : ٥ / ٧٣٥ ، الأعلام : ١ / ٤٣ .

(٢) ينظر: المعتمد : ٤ / ٢ .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول : ١ / ١٩٤ .

(٤) ينظر: مختار الصحاح : ص: ٦٠ ، القاموس المحيط : ١ / ٧١٠ .

(٥) ينقسم باعتبارات ومن أقسام هذه الاعتبارات طبيعة الإجماع ، ويشمل على أنواع: إجماع لفظي أو قولي ، وإجماع سكوتي ، وإجماع فعلي ، ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل : ١ / ١٦١ .

(٦) ينظر: المختصر في أصول الفقه : ١ / ٧٤ ، الأحكام للآمدي : ١ / ١٩٥ و ١٩٦ ، إرشاد

الفحول : ١ / ١٩٣ .

شرح التعريف

- اتفاق: يخرج ما ثبت فيه خلاف سواء كان قول أو فعل أو اعتقاد.
- المجتهدين: يخرج اتفاق غيرهم من العوام والمقلدين ولا عبرة بإجماعهم ؛ لأنهم لا يملكون دقة النظر في الأمور الشرعية^(١).
- من أمة محمد (ﷺ): قيد يخرج اتفاق الأمم السالفة ؛ فإن اتفاقهم لا يعتد به ؛ لأن أمة محمد (ﷺ) اختصت بالعصمة من الخطأ عند اتفاقهم.
- بعد وفاته: يخرج اتفاق المجتهدين في حياته (ﷺ) ، ولا عبرة باتفاقهم في زمنه (ﷺ) ؛ لان الحكم سيثبت بالنص.
- في أي عصر: قيد يخرج الاتفاق في جميع الأعصار؛ فهذا لا يشترط لصحة الإجماع ؛ فلو أجمعت الأمة في عصر كان هذا الإجماع حجة على من بعدهم فلا يجوز لمن بعدهم مخالفتهم.
- على أي أمر: لا يفيد دلالته في الأمور الشرعية فحسب ؛ بل تتعداها لكل أمر ، فالإجماع دليل لكل شيء دل عليه ؛ سواء كان عقليا، أو نقليا، أو عاديا^(٢) ، وبهذا يتضح أن الإجماع حجة بما تقرره هذه القاعدة.

(١) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية : ١ / ٦٤ و٦٥

(٢) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية : ١ / ٦٤ و٦٥ ، معلمة زايد: ٢٩ / ١١ .

المسألة: غسل القدمين في الوضوء

أتى ابن عباس إلى الربيع ابنة معوذ بن عفراء يسألها عن حديثها الذي ذكرت فيه إنها رأت رسول الله (ﷺ) توضأ وأنه غسل رجله ، فقال ابن عباس (ﷺ) عندما سمع ذلك: ((أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح))^(١).

الاستدلال

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

الاستنباط

حكي عن ابن عباس أنه قال: ((ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين))^(٣) ، وكان ابن عباس (ﷺ) يقول: ((الوضوء غسلتان ومسحتان))^(٤) ، وكانت هذه قناعته ؛ ولكنه كان (ﷺ) يرى الناس يغسلون أقدامهم ولا يكتفون بمسحها ، وهذا ما ألقاه وجعله يتوجه إلى الربيع ابنة معوذ بن عفراء ليسألها عن حديثها الذي ذكرت فيه إنها رأت رسول الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ، رقم (١٩٩) ، (١ / ٢٧) إسناده حسن ، ينظر: مصباح

الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٦٦/١ .

(٢) سورة المائدة : جزء من الآية : ٦ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٩٨ / ١ .

(٤) تفسير الطبري: ١٩٥/٨ ، الجامع الصحيح للسنن والمسائيد : ٢٣ / ٢٥٦ والكتاب لم يطبع.

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) توضأ وأنه غسل رجليه ، فقال ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عندما سمع ذلك: ((أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح))^(١) ، ويظهر أن منشأ الخلاف أن ابن عباس كان يقرأ الأرجل بالجر فتكون الأرجل معطوفة على الرؤوس فيكون الواجب على ظاهر هذه الآية المسح لكن انعقد الإجماع على خلافه ، ولما تحرى الأمر ونقب عنه وتتبعه ، وجد أن رسول الله يقرأ الأرجل بالنصب فتكون الأرجل معطوفة على الأيدي فيكون الغسل واجباً وقد انعقد الإجماع على هذا^(٢).

وجه الدلالة

يظهر مما سبق أن ابن عباس رجع عن مسح الأرجل إلى الغسل ، وهذا نجده واضحاً بقوله: ((أبى الناس إلا الغسل))^(٣) ، وهو وجه الدلالة الذي دل على غسل القدمين ، فاستقر ابن عباس على غسل القدمين ، وتراجع عن مذهبه وأخذ بالإجماع لذا قال: ((عاد الأمر إلى الغسل))^(٤) ، وبهذا يمكن القول إن ابن عباس أخذ بالقاعدة الإجماع حجة.

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ٨٤ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ١ / ٩٨ ، البرهان في أصول الفقه: ١ / ٢٠٧ ، قواطع الأدلة في

الأصول : ١ / ٤١٢ ، الشرح الكبير لمختصر الاصول ١/٣٦٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ٨٤ .

(٤) سنن البيهقي : كتاب الصلاة ، أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه ، رقم (٣٢٩) ، (١/١١٥) ، الحديث

اسناده صحيح.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

توطئة

القياس الأصل الرابع من أصول التشريع المتفق عليها، ويعد ميزان العقول ، وميدان الفحول ، ومناط الاجتهاد ، ومنه تشعبت الفروع الفقهية من النصوص الشرعية المتناهية^(١). القياس في اللغة : عبارة عن تقدير شيء بشيء آخر، ومنه قست الثوب بالذراع ، وقست النعل بالنعل^(٢) ، عموماً هو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، حسيّة كانت التسوية أم معنوية ، واختلف الأصوليون في تعريفهم للقياس بسبب اختلافهم هل هو دليل مستقل أم فعل المجتهد^(٣) ، فمن عدّه مظهراً للحكم قال: إنه (أبانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر)^(٤) ، ومن يعدّه مثبتاً للحكم يعرف بانه: (حمل معلوم على معلوم في أثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما)^(٥) ، وتعريف الاتجاه الأول هو الراجح ، ونشير أن الجمهور اعتبر القياس حجة ، فقالوا: إنه يجوز التعبد بالقياس مطلقاً بينما ذهب الظاهرية وجمهور الإمامية باعتبار القياس ليس بحجة ، ويستحيل التعبد به ،

(١) ينظر: كشف الأسرار : ٣ / ٢٦٦ .

(٢) ينظر: التعريفات : ١ / ١٨١ .

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٢٥

(٤) كشف الاسرار : ٤ / ٦٠ .

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ١ / ٩٧ ، والبرهان في أصول الفقه : ٥ / ٢ .

وما ذهب إليه الجمهور هو الحق^(١) ، ومن خلال دراستي للقياس عند ابن عباس (رحمتهما الله) ،
يعضد أدلتهم بآثار الصحابة ، ومن القواعد الأصولية التي يمكن استنباطها من اجتهادات
ابن عباس (رحمتهما الله) الآتي:

أولاً: القياس في العبادات

توضيح القاعدة

القياس أصل من الأصول المعمول بها عند جمهور العلماء ، والقائلون بالقياس بينهم
خلاف في بعض أنواعه ، ومنه القياس في أصول العبادات نحو (الصلاة والزكاة والصيام
والحج)^(٢) ، فذهب الحنفية ومن وافقهم أنه لا يجوز القياس في العبادات مطلقاً أصولها
وفروعها^(٣) ، في حين ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجوز تعليل أصول العبادات متى
توافرت شروطه ومنها معرفة العلة^(٤) ، وتحرير محل النزاع بين القولين بأن الاتفاق واقع بين
الجميع في منع اثبات العبادات بطريق القياس ، والخلاف في إجراء القياس في فروع
العبادات وتفصيلها بعد ثبوت أصلها بالنقل أي أن المانعون أرادوا منع اثبات العبادة ابتداءً
وهذا المتفق عليه عند الجميع.

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج : ٧ / ٣ .

(٢) ينظر: الأحكام لابن حزم : ٧٣ / ٨ ، التبصرة : ١ / ٤٢٤ ، البرهان : ١٣ / ٢ .

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤١ / ٧ .

(٤) ينظر: بذل النظر في الأصول : ١ / ٦٢٦ .

المسألة: صلاة الزلزلة

عن عبد الله بن الحارث^(١): ((أن ابن عباس صلى لزلزلة البصرة^(٢) عند حدوث زلزال فيها))^(٣).

الاستنباط

يظهر من فعل ابن عباس من هذه المسألة اثبات شيء من العبادات بالقياس ، وهذا ليس معناه اثبات عبادة جديدة بالقياس ؛ لأنَّ القياس لا يجري في أصول العبادات ، وذكر الإسنوي (رحمته) ^(٤) في كتابه نهاية السؤل ، إجراء القياس في أبواب العبادات ليظهر بعض أحكامها الغير المنصوص عليها قياساً على المنصوص عليها ^(٥) ، وهذا ما ذهب إليه أكثر

(١) عبد الله بن الحارث : قريشي ولد في حياة النبي (ﷺ) ، (ت: ٧٩ هـ ، وقيل ت: ٨٤ هـ) ، وقيل غير ذلك ، ينظر: أعلام النبلاء : ١ / ٢٠٠ ، وما بعدها .

(٢) قال مالك والشافعي : لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف ؛ لأن كان في عصر النبي (ﷺ) بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه ولم يصل لغيره، في حين ذهب أصحاب احمد بن حنبل إلى الصلاة للزلزلة ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور ووافقهم أصحاب الرأي معتلين ذلك أن الصلاة لسائر الآيات حسنة ، ينظر: المغني: ٢ / ٣١٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الآيات ، رقم (٤٩٣١) ، (٣ / ١٠٢) إسناده صحيح ، ينظر: التخليص الحبير: ٢ / ١٩٠ .

(٤) الإسنوي : إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري، نور الدين الإسنوي: قاض، شافعي، من أهل إسنا (بصعيد مصر) ويقال له (الإسنائي) أيضاً، نسبة إليها ، (ت: ٧٢١ هـ) ، بالقاهرة معزولا ، له (شرح المنتخب) في أصول الفقه ، واختصر (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه ، ينظر: الأعلام : ١ / ٧٨ .

(٥) ينظر: المعتمد ٢ / ٢٦٤ .

الأصوليين^(١) ، ففعل ابن عباس (رحمته الله) كان قياساً على الكسوفين ؛ لأنَّ النبي (رحمته الله)

عللها بأنهما آية من آيات الله تعالى والزلال كذلك من آيات الله^(٢) ، وهو أقوى أجناس

القياس ؛ لأنه قياس العلة التي نُص عليها^(٣) ، وعلى هذا إجراء ابن عباس القياس في أصول

العبادات بعد أن توافرت معرفة العلة ، وأخذ بقاعدة القياس في العبادات شرط معرفة التعليل.

ثانياً: تقديم ما كان أصله أقوى في الحكم بين الأقيسة عند التعارض

توضيح القاعدة

سبق أن عرفنا القياس ، وهذه القاعدة من الأصول الكلية في باب ترجيح الأقيسة ،

وتنبثق عنها مجموعة كبيرة من قواعد الترجيح بين الأقيسة ، لا مجال إلى ذكرها ، إنما أذكر

ما يفيد المسألة^(٤) ، وإذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معاً في وقت

واحد ولجأنا للترجيح بينهما فمن أوجه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: الترجيح بحسب

ثبوت الحكم في الأصل ، فإن كان ثبوت الحكم في أصل أحد القياسين المتعارضين أقوى

من ثبوت الحكم في القياس الآخر قدم عليه ؛ لاحتمال تطرق إليه الخلل بخلاف الاول ،

ويجب على المجتهد أن يطلب بأقوى الحجج في دعواه ، فلا ثبوت الحكم الا بدليل ، وعليه

فما كان دليله أقوى قُدم ؛ لأنَّ صحته تكون أغلب على الظن ، فإذا كان دليل أصل أحدهما

(١) ينظر: قواطع الأدلة : ٢ / ١٠٧ ، الإبهاج : ٣ / ٣٠ .

(٢) ينظر: المغني : ٢ / ٣١٨ .

(٣) ينظر: الأم : ٧ / ١٧٧ ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٨٢ ، الجليل للحطاب : ٢ / ٢٠٠ .

(٤) من أراد الاستزادة ، فليرجع إلى كتاب أحكام الأصول للآمدي : ٤ / ٢٦٨ - ٢٧١ .

قطعيًا وفي الآخر ظنيًا : قدم ما دليله قطعي على ما دليله ظني ؛ لما علم من أن القياس الذي بعض مقدماته مقطوع والبعض مظنون راجح على ما كل مقدماته مظنون^(١).

المسألة: صلاة العريان

عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سُئِلَ عن قوم ، خرجوا من البحر عراة قال: ((يصلون جماعة جلوساً يومئذ إيماء))^(٢).

الاستدلال

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) ، وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))^(٤).

(١) ينظر: الأحكام للآمدي : ٤ / ٢٦٨ - ٢٧١ ، أرشاد الفحول : ٢ / ٢٧٣ - ٢٨٢ ، الجامع

لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ١ / ٤٢٦ - ٤٢٩ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ، كتاب السفر ، ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به ،

رقم (٢٤١٦) ، (٥ / ٧٩) ، إسناده ضعيف ، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١ / ١٢٤ ، ذهب

المالكية ، والشافعية ، ورواية عن احمد ؛ أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون قياماً ، وأما أبو حنيفة

وتلميذه أبو يوسف فإنهم يصلون قعوداً ، وقال محمد: لا يجزهم ، ينظر: المدونة : ١ / ١٨٦ ، الأصل

للشيباني : ١ / ١٩٣ ، ومختصر اختلاف الفقهاء : ١ / ٢٤٨ .

(٣) سورة الأعراف : جزء من الآية : ٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، رقم (٦٢٢٣) ، (٢ / ٤٠) ،

الحديث صحيح على شرط مسلم ، ينظر: البدر المنير: ٤ / ١٥٥ .

الاستنباط

الآية نزلت في شأن الطواف لا في حق الصلاة^(١) ، فلا تكون حجة في وجوب الستر في حق الصلاة هكذا الأمر عند ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ لكون الآية ظنية الدلالة في ستر العورة ، فالآية لا تفيد الفرضية في حق الصلاة ، ولو أفادت لكان لفظ ﴿حُدُوا﴾ مستعملاً في الوجوب والافتراض ، فعليهم الإتيان بما قدروا عليه ، وسقط عنهم ما عجزوا عنه ، وأما حديث ((لا صلاة إلا بخمار))^(٢) ، فالحديث قطعي الدلالة لأداة الحصر ، فدل الحديث على افتراض ستر العورة في الصلاة ، وإن كان ظني الثبوت ؛ لكونه خبر الواحد حجة ، فيثبت الفرض بالاجماع^(٣). لذا وجب اخذ الزينة في الصلاة لكن لا يدخل بها الاضطرار ؛ لان الضرورات تقدر بقدرها ، فالقعود والإيماء في الصلاة أستر للمصلين من القيام والركوع والسجود ؛ لأن كل من القيام والركوع والسجود يكشف العورة للعيون وذلك حرام في الصلاة وغير الصلاة ، ومن هذا يتبين أن ابن عباس (رضي الله عنه) أمر في صلاة العريان القعود والجلوس من أجل ستر العورة عن عيون المصلين ؛ ولكونها أستر لهم^(٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٥/٤

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٩٠ .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٥٧ / ١ ، والبنية شرح الهداية: ١٢٠ / ٢ .

(٤) ينظر: المبسوط : ١ / ١٨٦ ، البنية شرح الهداية ١٢١/٢ .

وجه الدلالة

مما سبق من الأدلة يتبين مقصود الشارع من حكم الأصل في القياسين هو ستر العورة ، فالآية ظنية الدلالة ، والحديث قطعي الدلالة ، فقدم القطعي على الظني ، فلا غرابة أن ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بالقاعدة الأصولية: (كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح) .

ثالثاً: قياس الشبه

توضيح القاعدة:

الشبه لغة: المثل ، والجمع: أشباه ، فنقول تشابه الشيئان واشتبهها: أي أشبه كل واحد صاحبه حتى التبسا ؛ لشبه كل منهما بالآخر^(١) ، ويطلق على كل قياس لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، وقد تباينت عبارات الأصوليين في تعريفه فاخترت الذي عليه أكثر الأصوليين: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما^(٢).

المعنى الإجمالي: إن الفرع إذا تردد بين أصلين وكان صالحاً للإلحاق بكل واحد منهما في الحكم للاشتراك معهما في علة واحدة ، فحينئذ ينظر إلى درجة المماثلة والمشابهة بينه وبينهما ، فإن كانت المشابهة متفاوتة ليست على درجة واحدة بأن كانت أقوى في واحد منهما عن الآخر ألحق بالأقوى ؛ لأنَّ الأقوى مقدم دائماً على الأضعف ، بل أنه يكون

(١) ينظر: لسان العرب : ٥٠٣/١٣ ، المصباح المنير: ٣٠٣/١ و ٣٠٤ .

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه : ٢ / ٢٧٤ ، مختصر الروضة : ٤٢٤/٣ و ٤٢٥ .

أمكن في باب القياس ؛ لأنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائماً على الأضعف^(١) ، واختلف العلماء في حجيته لاختلافهم في معناه فحتج بعضهم به وأنكره البعض الآخر واشترط البعض شروطاً للعمل به وذكر هذه الأقوال الزركشي في كتابه البحر المحيط لمن أراد الاستزادة^(٢).

المسألة: زكاة العنبر

عن طاوس ، عن ابن عباس قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال: ((أن كان في العنبر شيء ففيه الخمس))^(٣).

الاستنباط

لابن عباس (رضي الله عنه) في مسألة العنبر روايتين ، رواية يقول فيها: ((إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس))^(٤) والرواية الأخرى يقول فيها: ((لا نرى في العنبر خُمساً يقول: شيء

(١) ينظر: الأم: ٩٩/٧ ، الرسالة: ص: ٤٧٩ ، المحصول للرازي : ٢٠٢/٥ و ٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير: ١٨٧/٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط : ٧ / ٢٩٣ وما بعدها .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب الزكاة ، باب العنبر ، رقم (٦٩٧٦) ، (٦٤/٤) ، الحديث صحيح ،

ينظر: المحلى: ٢٣٧/٤ ، ذهب الإمام أبو حنيفة إلى انه لا زكاة في العنبر ، وهو قول الإمام مالك ،

وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وقال أبو يوسف: فيه الخمس ، ينظر: مختصر اختلاف العلماء:

٤٦٢/١.

(٤) الحديث تخريجه هامش (٣).

دسره البحر))^(١) ، فكان لابد من فهم الروايتين والجمع بينهما ، حتى يمكن استنباط القاعدة الأصولية. سأل ابن عباس (رضي الله عنه) عن زكاة العنبر فأجاب بالخمس لكن بصيغة التمريض - غير جازم - ويلاحظ هذا في قوله (رضي الله عنه): ((إن كان في العنبر شيء))^(٢) ، ويبدو أن ابن عباس شك في الحاق العنبر بالركاز ؛ لكن العنبر ليس بركاز بل دفعه البحر ورمى به على البر ، فوجد ملقى على الأرض من غير تعب ، وهو بهذا شك في زكاة العنبر ، فأشبهه المباحات المأخوذة من البر ، فيكون حكم المباح^(٣) ، فعلق القول في هذه الرواية ((أن كان فيه شيء)) ، وفي الرواية الأخرى قطع ابن عباس بأن لا زكاة في العنبر ، فقال: ((لا نرى في العنبر خُمساً))^(٤) ، فالقطع أولى من الظن والشك^(٥) ، ثم إن الله أمر بإيتاء الزكاة ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾^(٦) ، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأموال

(١) مصنف عبد الرزاق : ، كتاب الزكاة ، باب العنبر ، رقم (٦٩٧٧) ، (٤ / ٦٤) ، الحديث صحيح ،

ينظر: البدر المنير: ٥٧٩/٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٩٣.

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: ٤٧٢/٢ ، فتح القدير لابن الهمام: ٢٤١/٢ ، الموسوعة الفقهية

الكويتية: ١٦١/٣٥.

(٤) الحديث تخريجه هامش (١) .

(٥) ينظر: سنن البيهقي : ٤ / ٢٤٦ .

(٦) سورة التوبة : جزء من الآية : ١٠٣.

من الأغنياء من بعض أموالهم دون البعض ، وعلمنا بذلك إن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال ، وإنما أراد البعض ، فلا سبيل إلى إيجاب الزكاة إلا فيما أخذه رسول الله (ﷺ) ووقف عليه أصحابه (١) .

وجه الدلالة

إشارة على ما تقدم يبدو لنا أن ابن عباس (رضي الله عنهما) أراد أن يلحق العنبر بالزكاة ؛ لقلة التعب في تحصيله ، يظهر هذا بقوله ((إن كان في العنبر شيء)) (٢) ، على سبيل الشك والظن في اجتهاده ، وإنّ تعليقه لنفي الزكاة بتعليل أصل غير متفق عليه ، ويظهر ذلك بقوله: ((شيء دسره البحر)) (٣) ، وبهذا التأسيس يتبين أنّ ابن عباس أخذ بقاعدة (قياس الشبه) .

(١) ينظر: الاستنكار : ٣ / ١٥٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ٩٣ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ٩٤ .

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال

(الأدلة المختلف فيها)

توطئة

الاستدلال لغة : هو طلب دلالة الدليل ، على الأمر بكذا : أي وجد فيه ما يرشده إليه ، ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيره ، واصطلاح الأصوليين على إطلاقه على نوع خاص من الدليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس^(١) ، وعرفه الإمام الجويني بأنه: (معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنسوب جارٍ فيه)^(٢) ، واختلف العلماء في أنواعه^(٣) ، ثم الاحتجاج بها ؛ ولهذا سُمِّي بالأدلة المختلف فيها ، ولسيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) في اجتهاداته ما يدل على الأخذ ببعضها ومنها قول الصحابي ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا .

(١) ينظر: مختار الصحاح : ص: ١٠٦ ، لسان العرب : ١١ / ٢٤٨ ، حاشية العطار : ٢ / ٣٨٢ .

(٢) ينظر: البرهان: ٢ / ١٦١ .

(٣) الاستدلال ثلاثة أنواع : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة جامعة ، الاستصحاب ، وشرع ما قبلنا ، وزادت الحنفية نوع رابع على الأنواع الثلاثة : وهو الاستحسان ، وأضافت المالكية نوع خامساً : وهو المصالح المرسلة ، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣ / ٢٥٣ ، أرشاد الفحول :

أولاً: قول الصحابي حجة

توضيح القاعدة :

الصحابي في اللغة: مُشْتَقٌّ من الصُّحْبَةِ ؛ يُقَالُ : صَحِبَهُ، يَصْحَبُهُ ، صُحْبَةً (١) ، وعند جمهور الأصوليين: (اسم لمن اختص بالنبي ﷺ) وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه (٢) ، والمقصود بقول الصحابي: ما نُقِلَ إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحابه (ﷺ) من قول أو فتوى ، في حادثة أو قضاء ، وليس فيها نصٌّ من الكتاب أو السنّة ، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة ، ويلحق بذلك أيضاً فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد ؛ وتُسمّى هذه المسألة عند الأصوليين بقول الصحابي، و مذهب الصحابي ، و فتوى الصحابي ، وجرى خلاف في حجية قول الصحابي ، ولا بد من توضيح هذا الخلاف ؛ لبيان القاعدة ، فقول الصحابي يأتي على نوعين:

النوع الأول: إنّ قول الصحابي مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي ، حجة باتفاق الأصوليين لأنّ قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي كمسائل العبادات والتفديرات ، ويعد قول الصحابي حجة كذلك ، إذا لم يعرف للصحابي مخالف من الصحابة مع الانتشار والذيع لمذهبه أو فتواه أو فعله ، واتفقوا على أن فقدان هذه الشروط في قول الصحابي ، يكون قوله ليس بحجة.

(١) ينظر: لسان العرب : ١ / ٥١٩ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار : ٢ / ٣٨٤ ، البحر المحيط: ٦ / ١٩١ ، تيسير التحرير: ٣ / ٦٦ .

والنوع الثاني : أن يكون قول الصحابي راجعاً إلى الاجتهاد وإعمال الرأي ، فهل يكون حجة على المجتهدين من التابعين وتابعيهم ؟ ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ؛ إنه ليس بحجة ، بل وكثير من المتكلمين ، في حين ذهب فريق آخر إلى أنه حجة ، وهو قول الإمام مالك ، وأئمة الحنفية ، وقول مرجوح للشافعي ، ومن أراد المزيد ليُراجع كتاب أصول الأحكام للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي (رحمته الله) (١) .

المسألة: التعريف بالبصرة

أرسل الحكم بن أيوب (٢) إلى الحسن يسأله: من أول من جمع الناس يوم عرفة في هذا المسجد؟ ، فقال: ((أول من عرف بالبصرة ابن عباس)) (٣) .

(١) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٢٢ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي

للدكتور محمد مصطفى الزحيلي : ١ / ٢٧٢ ، وكتاب أصول الأحكام وطرق الاستنباط للدكتور حمد عبيد الكبيسي : ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) الحكم بن أيوب بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، كان عامل الحجاج على البصرة ، وقُتل بعد موت الحجاج ، في خلافة سليمان بن عبد الملك ، سنة ٩١ هـ ، ينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة : ٣ / ٤٨٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ، كتاب الحج ، في التعريف من قال: ليس الا بعرفة ، رقم (١٤٢٦٦) ،

(٣ / ٢٨٧) ، وينظر: سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٥١ ، والتعريف بغير عرفة : هو جمع الناس بعد

صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس ، كما يفعل أهل عرفة فيه ، وقال : الإمام احمد والامام

مالك لا بأس به ، وأما مالك فقال: بالكراهة ، ينظر: المغني : ٢ / ٢٩٦ ، فتوحات الوهاب بتوضيح =

الاستنباط

لم يكن جمع ابن عباس (رضي الله عنه) للناس باطلاً يوم عرفة ، وإنما كان جمعه للناس في هذا الموضع ، تعريف يصنعه للناس ، ليس بشيء من العبادة ؛ لأنَّ الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص لا تعقل علته ، فالوقوف خارج حدود عرفة ليس عبادة ولا يقاس عليه غيره من الأماكن^(١) ، والأصوليون قسم الأحكام إلى ضربين: معقولة المعنى - معقل - ، وغير معقولة المعنى - توقيفي - . وهذا الضرب الثاني هو محل المسألة وبناءً عليه ، فما لا يعقل له من الأحكام علة مما سبق بيانه ، لا يصح القياس عليه ؛ وذلك لأنَّ شرط صحة القياس معرفة العلة ، وهنا العلة لا تدركها العقول ، وما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر ، وما بقي إلا أن نقول إنَّ فعل ابن عباس في جمع الناس غير قاصد الجمعية بل حضرته نية فقعد للعبادة ، فأوهم العوام أن هذا شعار من شعائر الدين ، وهو ليس بشيء من العبادة كما إيهاهم العوام^(٢) ، والمعقول من التأمل أنَّ اجتهاده هذا هو للتشبيه والتعظيم لذلك اليوم ، وهذا يدل على أن فعل الصحابي أو قوله حجة.

= شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج) : ٢ / ٤٥٨ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج :

٣ / ٥١٢ .

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام : ٢ / ٧٩ و ٨٠ .

(٢) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث : ١ / ٣٣ و ٣٤ ، المغني : ٢ / ٢٩٦ .

ثانياً: الاستصحاب حجة

توضيح القاعدة

الاستصحاب لغة: مأخوذ من الصحبة ، ومنها استصحب أي دعاه إلى طلب الصحبة^(١) ، واصطلاحاً: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناءً على ثبوته في الزمان الأول ؛ لعدم وجود ما يصلح للتغيير ، وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفيّاً ، وقيل معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي ، فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل^(٢) ، والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن الأستصحاب دليل وحجة شرعية ، تثبت به الأحكام وتبنى عليه ، وهو طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي ، سواء أكان ذلك في جانب النفي والعدم ، أم في جانب الإثبات والوجود^(٣) ، ومقتضى قاعدتنا هو ما عليه الإباضية^(٤) ، والجمهور من المالكية^(٥) ، وكذلك أكثر الشافعية ومنهم المزني ، وأبو بكر الصيرفي ، والغزالي (رحمهم الله) ، وهو مذهب أبي داود (رحمته) ^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وأيضاً طائفة من

(١) ينظر: كشف الأسرار : ٣ / ٣٧٧ ، المصباح المنير : ١ / ٣٣٣ .

(٢) ينظر: المعتمد: ٢/٣٢٥، الضروري في أصول الفقه: ص: ٩٦، شرح المعالم في أصول الفقه: ٢/٤٥٨ .

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه : ٢ / ٣٢٥ و ٣٢٧ ، المستصفي : ١ / ١٦٠ .

(٤) الإباضية: هم المنسوبون إلى عبد الله بن إباض، قالوا: مخالفونا من أهل القبلة كفار، ومرتكب

الكبيرة موحد غير مؤمن ، وكفروا علياً (رحمته) وأكثر الصحابة ، ينظر: الملل والنحل : ١ / ١٣٤ .

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي: ١ / ١٣٠، تقريب الوصول: ص: ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول: ١ / ٤٤٧ .

(٦) ينظر: المستصفي ١ / ١٦٠ وما بعدها ، بيان المختصر: ٣ / ٢٩٢ ، الإبهاج: ٣ / ١٦٩ وما بعدها .

(٧) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٠٣ وما بعدها .

الحنفية^(١) ، وهو قول الظاهرية^(٢) ، وفي موضوع القاعدة أقوال غير ذلك ، من أهمها: أنه ليس بحجة مطلقاً يستوي في ذلك النفي والإثبات وعليه أكثر الحنفية^(٣) ، وبعض الشافعية^(٤) والمتكلمين^(٥) ، ومنها: أنه حجة في الدفع لا في الإثبات والاستحقاق، أي: أنه يصلح ليكون دليلاً على إبقاء ما كان على ما كان عليه، ولا يصلح لإثبات واستحقاق حكم به لما لم يكن ثابتاً من قبل، وبعبارة أخرى: الاستصحاب لا يصلح للإلزام والإيجاب ، لكنه حجة يدفع بها إلزام الغير واستحقاقه، وعليه أكثر متأخري الحنفية^(٦) .

المسألة: مدة الإقامة في السفر

عن زائدة بن عمير^(٧) ، قال : قلت لابن عباس (رضي الله عنهما) : ((إنا نطيل الثواء بأرض العدو ، - يعني القرار - ، فكيف أنوي في الصلاة ؟ قال: ركعتين حتى ترجع إلى أهلك))^(٨)

- (١) السمرقنديين منهم أبو منصور الماتريدي اختاره صاحب الميزان ، ينظر: التقرير التحبير: ٢٩٠/٣ .
- (٢) ينظر: الأحكام لابن حزم الظاهري: ٣/٥ وما بعدها ، والتمهيد في أصول الفقه: ٢٥١/٤ وما بعدها .
- (٣) ينظر: كشف الأسرار : ٣ / ٣٧٨ ، وتيسير التحرير : ٤ / ١٧٧ .
- (٤) ينظر: المعتمد : ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ .
- (٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧/١ ، وإليه ذهب أبو الحسين البصري ، وإرشاد الفحول : ١٧٤ / ٢ .
- (٦) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه : ص: ٤٠١ ، وكشف الأسرار : ٣/٣٧٨ .
- (٧) زيد بن عمير: الطائي كان شقيق رعوة ، روى عن ابن عباس ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، ينظر: نزهة الخواطر (الأعلام علي الحسنی): ٣٣ / ١ ، والنقات ممن لم يقع في الكتب الستة : ٢٨٨ / ٤ .
- (٨) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، رقم (٨٢٠١) ، (٢ / ٢٠٧) .

، وأيضاً عن أبي المنهال^(١) العنزي قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: ((صلّ ركعتين))^(٢).

الاستنباط

اختلفت الرواية عن ابن عباس في مدة الإقامة وسيأتي ذكرها في قاعدة (مفهوم المخالفة - مفهوم الغاية حجة -) ، فدللت هذه الروايات على أنّ المسافر يتمتع برخصة القصر مادام لم ينو في نفسه الإقامة في المكان الذي هو فيه ، ويعضد هذا قول ابن عباس ((حتى ترجع إلى أهلك))^(٣) ، وأيضاً قول أبي المنهال: لابن عباس لا أشد على سير ، ويبقى على نية القصر المقتضى له عند السفر إلى أن يستصحب في نفسه نية الإقامة الأصلية قبل السفر ، فما أن استصحب النية فقد زال سبب قصر الصلاة الرباعية لاستصحاب نية الإقامة ، وبهذا نجد أنّ ابن عباس أمر بالصلاة ركعتين ما دام في نفسك عدم الإقامة فإذا استصحب الإقامة أصبح مقيم وعادت الصلاة على ما كان ، ونجد وجه الدلالة في قول ابن عباس ((حتى ترجع إلى أهلك))^(٤)، وبهذا نجد ابن عباس بقاعدة الاستصحاب حجة.

(١) أبو المنهال: عبد الرحمن بن مطعم كان ثقة قليل الحديث روى عن ابن عباس (رحمته) ، ينظر:

تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٣٤ / ٣٢٤ ، الطبقات الكبرى : ٥ / ٤٧٧ .

(٢) المحلى : ٣ / ٢١٧ .

(٣) الحديث تقدم تخرجه ، ص ١٠١ .

(٤) الحديث سبق تخرجه : ص ١٠١ .

ثالثاً: شرع من قبلنا شرع لنا

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تتناول أحد الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بـ (شرع) في اللغة: السُّنة أو الطريق وهو اقرب المعاني للشرع^(١) ، وبهذا يمكن تعريف (شرع من قبلنا) ، كما عرفه الدكتور علي النملة: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله تعالى^(٢) ، أي ما يقبل النسخ من الفروع العملية في الدين ، وشرع من قبلنا لا يخلو فيه الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن ينقل إلينا في كتب الشرائع السابقة نفسها، أو على السُّنة أتباع تلك الشرائع، وهذا لا يؤخذ به باتفاق.

الأمر الثاني: أن يأتي في القرآن الكريم ، أو السُّنة النبوية ، وهذا يعتريه ثلاثة أحوال:

١- أن ينقل إلينا وينقل معه ما يدل على أنه قد نسخ ولم يعد مشروعاً في حقنا؛ فهذا يكون منسوخاً، وذلك كما في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود.

٢- أن تنقل إلينا وينقل معها ما يدل على إنها مشروعة في حقنا، فتكون مشروعة في حقنا بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار إنها من شرائعهم، كالصيام .

(١) ينظر: مختار الصحاح : ١ / ١٦٣ ، والمعجم الوسيط : ١ / ٤٧٩ .

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٣ / ٩٧٢ .

٣- أن تنقل إلينا في القرآن الكريم أو السنّة النبوية المشرفة ولا ينقل معها ما يدل على إنها مشروعة في حقنا أو ليست مشروعة، فهي مطلقة عن الإقرار أو النسخ ، وإنما وردت فقط على سبيل الحكاية، وهو مناط حديثنا الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق^(١). وننبه إلى أن هذا كله في فروع الدين ، فأما العقائد فهي لازمة لكل أحد من الأنبياء أو أقوامهم. ويمكن القول أن المعنى الإجمالي للقاعدة: أن شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح من شرعنا - لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها - ولم يرد عليه ناسخ فهو شرع لنا، وعليه كثير من الشافعية ، والحنفية ، وبعض الإباضية ، وطائفة من المتكلمين، كما نقله ابن السمعاني ، وهو مختار الشيخ أبي إسحاق أولاً في (التبصرة)، وكثير من المالكية ، والحنابلة ، وحكي أن للشافعي (رحمته) ميلاً إليه ، ونسب لأبي حنيفة (رحمته) ، و لأحمد في رواية (رحمته)^(٢) ، وخالف في موضوع القاعدة فريق، فذهبوا إلى أن شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ، ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعاً لنا ، ونسبه الإسنوي

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ١ / ١٨٩ .

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى : ٣/٧٥٣ وما بعدها ، اللمع للشيرازي : ص:٦٣ ، التبصرة : ص: ٢٨٥

وما بعدها ، الأحكام لابن حزم: ٥/١٦٠ وما بعدها ، المستصفي : ١/١٦٥ ، المحصول للرازي :

٣/٢٦٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي: ٤/١٤٠ و ١٤٨ ، شرح مختصر الروضة : ٣/١٦٩ وما بعدها ؛

أصول الفقه لابن مفلح : ٤/١٤٤٠ و ١٤٤٩ ، التمهيد: ٢ / ٤١١ وما بعدها ؛ التقرير والتحرير :

٢/٣٠٩ وما بعدها .

للجمهور، واختاره الفخر الرازي ، والآمدني ، و البيضاوي ، والقاضي الباقلاني^(١).

المسألة: سجود التلاوة في سورة (ص)

عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: كان ((يسجد في سورة ص ، وتلا هذه الآية ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةً﴾^(٢)))^(٣) ، وعن عكرمة ، أن ابن عباس سُئِلَ عن السجود في سورة (ص) ، فقال: ((ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها))^(٤).

الاستنباط

يبدو أن ابن عباس (رضي الله عنه) استصحب ما ورد من سجود في سورة (ص) ؛ لأنها من

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى : ٣/٧٥٣ وما بعدها ، اللع للشيرازي : ص:٦٣ ، التبصرة : ص: ٢٨٥

وما بعدها ، الأحكام لابن حزم: ٥/١٦٠ وما بعدها ، المستصفي : ١/١٦٥ ، المحصول للرازي :

٣/٢٦٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدني: ٤/١٤٠ و ١٤٨ ، شرح مختصر الروضة : ٣/١٦٩ وما بعدها ؛

أصول الفقه لابن مفلح : ٤/١٤٤٠ و ١٤٤٩ ، التمهيد: ٢ / ٤١١ وما بعدها .

(٢) سورة الأنعام : جزء من الآية : ٩٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلوات ، رقم (٤٢٥٩) ، (٣٧٠/١) ، أخرجه البخاري (٤٨٠٦) ،

عن مجاهد ، باختلاف يسير .

(٤) سنن البيهقي : كتاب الصلاة ، باب سجدة (ص) ، رقم (٣٧٩٣) ، (٤ / ٤٧٧) ، أخرجه البخاري

(٣٤٢٢) ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، باختلاف يسير .

أحكام شرائع الأنبياء السابقين وهو نبي الله داود (عليه السلام) ، ويظهر جلياً من تلاوة ابن عباس للآية ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةً﴾ إذ دلت الآية أن ابن عباس يتعبد بشرع من قبلنا ، ويؤكد هذا القول حديث ابن عباس: ((ليس من عزائم السجود))^(١) ، أي إنها لم تنزل في هذه الأمة ، وإنما الشارع اقتدى فيها بالأنبياء قبله^(٢) ، فاستتبطن ابن عباس مشروعية السجود فيها ، وبهذا يمكن أن نقول بأخذ ابن عباس بقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا.

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٠٥ ، واختلف العلماء في سجدة سورة ((ص)) على مذهبين:

الأول: سجود شكر ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وبهذا لا يصح السجود بها في الصلاة.

الثاني: سجود تلاوة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وبهذا من سجدها فلا تبطل صلاته ، وقد وافقهم

بعض الشافعية في ذلك ، وهو وجه عند الحنابلة ، وجاء في المجموع للنووي : (من سجدها ناسياً أو

جاهلاً لا تبطل صلاته ويسجد للسهو) ، ينظر: المجموع للنووي ٤ / ٦٠ وما بعدها ، المغني: ١ / ٤٤٩

، بداية المجتهد في شرح المنهاج ١ / ٣٠٠ ، وحاشية الشرويني ٢ / ٢٠٥ وما بعدها ، الشرح الكبير

للمقدسي ٤ / ٢٢٠ و ٢٢٣.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٢ / ٣٣٤.

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بطرق

استنباط الأحكام من النصوص الشرعية

فيما سبق أكدنا أن المصادر هي الكتاب والسنة والإجماع ؛ ولاستنباط الأحكام من هذه المصادر يعتمد علماء الأصول على أساليب وطرق عديدة وهذه الطرق والأساليب في الحقيقة مصادر غير مباشرة تحتاج إلى الرأي والنظر فيها لإظهار الأحكام الشرعية ، وإن غرض الأصوليين خاصة (الكتاب والسنة) من البحث فيهما بيان الطريق ؛ لمعرفة ما جاء فيهما من تلك الأحكام والمعاني ، والكلام العربي لا يفهم المراد منه إلا بعد معرفة معاني مفرداته وما استعملت فيها ، والوقوف على الأساليب المتنوعة وكيفية دلالتها على مراد المتكلم ، ومن هنا عني الأصوليون باستقراء الأساليب العربية ؛ ليصلوا إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية ، فوضعوا لها قواعد تساعد المجتهد على استنباط الأحكام ، وتعد معظمها من القواعد اللغوية ، ولقد عرض الأصوليون الموضوع من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ ، ومن حيث دلالتها على الحكم الشرعي ، ومن حيث دلالتها على المعاني واستعمالها فيها ، ولن أتعرض لتفصيل هذه التقسيمات ؛ لأن القواعد الأصولية عند ابن عباس (رضي الله عنه) متناثرة في بعض جزئياتها وعرضها يخرج الرسالة من موضعها ، وسيكون الترتيب بذكر القواعد المتعلقة بمباحث دلالات الألفاظ على المعاني ثم ما يتعلق بالأمر والنهي ، يليها ما يتعلق بقواعد حروف المعاني^(١).

(١) ينظر: القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة (رضي الله عنها) :ص: ١١٧.

أولاً: لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة

توضيح القاعدة

هذه القاعدة هي امتداد للقواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على المعاني ، وهي تختص بدلالة الاقتضاء على وجه الخصوص والتحديد.

والاقتضاء في اللغة: (طلب الفعل مع المنع عن الترك ، وهو الإيجاب ، أو بدونه ، وهو النذب ، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم ، أو بدونه ، وهو الكراهة)^(١).

الاقتضاء في الاصطلاح: (هو دلالة اللفظ على معنى خارج ، يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية)^(٢) ، أو كما عرفها البيهقي^(٣) بأنها : (دلالة الكلام على معنى هو لازم متقدم ، توقف على تقديره صحته شرعاً)^(٤) ، وتستند هذه القاعدة إلى أصل اللغة العربية التي توجب عدم تقدير محذوف إلا أن يقوم دليل أو موجب لذلك ، إذ إنَّ الأصل في الألفاظ أن تكون معبرة بذاتها عما تتناوله من معانٍ دون تقدير مقتضى زائد ، فالأصل حمل الكلام على ظاهره إلا إذا تعذر ذلك^(٥).

(١) التعريفات : ١ / ٣٣.

(٢) شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٢٦٢.

(٣) البيهقي : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البيهقي ، فقيه حنفي من علماء الأصول ، من أهل بخارى توفى في سمرقند ، ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٨ / ٦٠٢.

(٤) ينظر: كشف الأسرار : ٢ / ٢٣٥ ، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور : ٢ / ٢٣٣.

(٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ١ / ٤٨٢ .

المسألة: اثبات القراءة في صلاة الظهر والعصر

يقول ابن عباس (رضي الله عنه): ((لا قراءة في الظهر ، ولا في العصر ، فقل له: أن ناساً يقرؤون فيهما ؟ فقال: لو كان لي عليهم سلطان ، لقطعت ألسنتهم ، قرأ رسول الله (ﷺ) ، فقراءته لنا قراءة ، وسكت ، فسكوته لنا سكوت))^(١).

الاستدلال

عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال: ((لم أسمع رسول الله (ﷺ) قرأ في الظهر والعصر ، ولم يأمرنا وقد بلغ))^(٢) ، وكذلك عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، أنه قال: ((ما أدري أكان رسول الله (ﷺ) ، يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، ولكننا نقرأ))^(٣) ، وأيضاً عن ابن عباس قال: ((لا أدري أكان رسول الله (ﷺ) يقرأ في الظهر والعصر أم لا))^(٤) ، وعن ابن عباس (رضي الله عنه)

(١) مسند عبد بن حميد: مسند ابن عباس (رضي الله عنه) ، رقم (٥٨٣) ، (٢٠٢/١) ، أخرجه البخاري برقم

(٧٧٤) ، عن ابن عباس ، بسياق مختلف.

(٢) المعجم الكبير : باب العين ، رقم (١١٦١١) ، (٢٤٠/١١) ، أخرجه البخاري كذلك (٧٧٤) ، عن

ابن عباس ، بسياق مختلف.

(٣) اتحاف الخيرة المهرة : كتاب افتتاح الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم (١٢٧٤) ،

(١٧٣/٢) ، أخرجه البخاري أيضاً (٧٧٤) ، عن ابن عباس ، بسياق مختلف.

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب تفريع استفتاح الصلاة ، رقم (٨٠٩) ، (١ / ٢١٤) حديث

صالح ؛ لذلك سكت أبو داود عليه.

قال: ((قد حفظت السنّة غير أنني لا أدري أكان رسول الله (ﷺ) يقرأ في الظهر والعصر أم لا))^(١).

الاستنباط

لابن عباس (رضي الله عنه) في مسألة القراءة في صلاة الظهر والعصر روايات متعارضة ، مرة أنكر القراءة وجزم بعدم السماع ، ورواية أخرى شك في القراءة ، فكان لا بد من تقديم فهم هذه الروايات والجمع بينهما ، حتى يمكن استنباط القاعدة الأصولية منها:

الرواية الأولى: أنكر ابن عباس القراءة ، فعن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال: ((لم أسمع رسول الله (ﷺ) قرأ في الظهر والعصر ، ولم يأمرنا وقد بلغ))^(٢) ، يرد هذه الرواية حديث المسيء صلواته حيث علمه النبي (ﷺ) قائلاً: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن))^(٣) فكلمة ((ثم اقرأ)) أوجبت القراءة مطلقاً ، وأيضاً ما جاء في البخاري من سؤال خباب بن الأرت عن القراءة في صلاة الظهر والعصر فأجاب ((قال: باضطراب لحيته))^(٤) ، وما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن صلاة

(١) سنن أبو داود: أبواب تفرّيع استفتاح الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، رقم

(٨٠٩) ، (٢١٤/١) ، . أخرجه البخاري برقم (٧٧٤) ، عن ابن عباس ، بسياق مختلف.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص: ١٠٩.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، رقم (٣٩٧) ، (٢٩٧/١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، رقم (٧٤٦) ، (١٥٠/١).

الظهر قال: ((كان يقرأ في صلاة الظهر))^(١) ، قيل فسر به ليخالف ما نقل عن ابن عباس ، أنه قال: ((لا قراءة في الظهر والعصر))^(٢) وهذا كله يدفع وهم ابن عباس بعدم القراءة ، ويكون دافعاً لذلك الإنكار ، ومن جهة أخرى أحاديث القراءة أصح من حديث الإنكار عند ابن عباس ، فلا يندفع العلم اليقين بغير علم^(٣).

الرواية الأخرى: أشكل على ابن عباس القراءة في صلاة الظهر والعصر، عن ابن عباس (رحمته الله)، أنه قال: ((ما أدري أكان رسول الله (ﷺ) ، يقرأ في الظهر والعصر أم لا، ولكننا نقرأ))^(٤) ، وأيضاً ، عن ابن عباس قال: ((لا أدري أكان رسول الله (ﷺ) يقرأ في الظهر والعصر أم لا))^(٥) ، والأخير إسناده صحيح على شرط البخاري،^(٦) ، وهذه الرواية تقتضي أنه شك (رحمته الله) ، ولم يجزم فيه بشيء ، ويبدو أن ابن عباس بعد سمعه ما يثبت القراءة في صلاة الظهر والعصر بدأ بالشك ودليل ذلك ما روي عنه أنه قال: ((قد حفظت السنة غير

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم (٤٥٢) ، (١/٣٣٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٠٩ .

(٣) ينظر: معلم السنن: ١/٢٠٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/٣٧٥ ، فتح القدير لابن الهمام

: ١/٣٢٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٠٩ .

(٥) الحديث سبق تخريجه: ص: ١٠٩ .

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/٦٨٣.

أني لا أدري أكان رسول الله (ﷺ) يقرأ في الظهر والعصر أم لا ((^(١)) ، وبهذا انتفى ما قال ابن عباس (رضي الله عنه) في وجوب عدم القراءة ؛ لأنَّ غيره قد تحقق واثبت القراءة^(٢).

وجه الدلالة

بعد أن ثبتت القراءة في الظهر والعصر ، يمكن الآن استنباط القاعدة الأصولية من المسألة حيث ظاهر المسألة تدل على عدم القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وهو غير مراد الشارع مما أثبتناه ، فكان المقتضى الذي يجب تقديره عند الضرورة لتوافق مدلول الأحاديث مع المسألة ، إنه لا صلاة جهرية عند الظهر والعصر ، فقد رنا معنى زائد ضرورة وهو: (الجهرية) ، وبهذا صُحِّحَ به المنطوق ، ويمكن القول إنَّ ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بقاعدة (لا يثبت الاقتضاء إلا بضرورة) .

ثانياً: الأمر يدل على ما تدل عليه القرينة

توضيح القاعدة

الأمر في اللغة : الحال ، أو الشأن ، أو الطلب ، والمراد هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء^(٣) . وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون باعتبارات متقاربة منها : تعريف الغزالي (القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به)^(٤) ، وقيل: (اقتضى فعل غير كف على

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ١١٠ .

(٢) ينظر: معالم السنن : ١ / ٢٠٥ .

(٣) ينظر: معجم متن اللغة : ١ / ٢٠٣ .

(٤) المستصفي : ١ / ٢٠٢ .

جهة الاستعلاء^(١) ، والأقرب إلى الفهم والصواب ، هو أن يقال: طلب الفعل ممن هو
دونه^(٢) ، والأصل في الأمر الوجوب حتى يرد الناقل ، وأما القرينة في اللغة فمأخوذة من
المقارنة ، وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب وهي أما حالية ، أو معنوية ، أو
لفظية^(٣) ، والقرينة المراد بها العلامة الظاهرة الدالة على الشيء ، أي الأمر المقارن لأمر
آخر ، ولا بد أن تكون القرينة مقبولة .

المسألة: صرف غسل يوم الجمعة عن الوجوب بقرينة

عن عكرمة ، أنّ ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس أتري الغسل يوم
الجمعة واجباً ؟ قال: ((لا ، ولكنه طهور ، وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل ، فليس عليه
بواجب ، وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون
على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب السقف إنما هو عريش ، فخرج رسول الله
(ﷺ) في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح حتى آذى
بعضهم بعضاً ، فلما وجد (ﷺ) تلك الرياح قال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
، وليمس أحدكم أمث ما يجده من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): ثم جاء الله بالخير
، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤدي

(١) كشف الأسرار : ١ / ١٠١ .

(٢) ينظر: الأمر المطلق عن القرينة: بحث للدكتور وليد بن راشد : ص:٣ .

(٣) التعريفات : ص: ١٧٤ .

بعضهم بعضاً من العرق))^(١).

الاستنباط:

لابن عباس (رضي الله عنه) في مسألة غسل يوم الجمعة رواية متعارضة قال: ((ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل))^(٢) ، وهذا التعارض ليس حقيقياً ؛ لأن ابن عباس ساق سبب وجوب الغسل ثم روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأمر بالغسل ، فقال عبد الله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنة ، وكان ابن عباس يأمر بالغسل ، قال عطاء من غير أن يأثم من تركه ، وهو الراوي للحديث عن ابن عباس^(٣) ، وأيضاً جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))^(٤) ، فقله ((واجب)) دليل على وجوب غسل يوم الجمعة وبهذا تكون الرواية متعارضة مع مسألة ابن عباس بعدم

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم (٣٥٣) ،

(١/٩٧) ، الحديث صالح ؛ لذلك سكت أبو داود عليه ، أخرجه البخاري (٨٨٤) عن ابن عباس ، بسياق

مختلف ، وأخرجه مسلم (٨٤٨) ، عن ابن عباس ، بسياق مختلف ، وأن غسل يوم الجمعة سنة باتفاق

المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، ينظر: اختلاف الأئمة العلماء : ١ / ١٥٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة ، في غسل الجمعة ، رقم (٥٠٠٣) ، (١ / ٤٣٤) إسناده

صحيح ، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١ / ٤٦٩ .

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١٦ / ١١١ ، وموسوعة أحكام الطهارة للديبان: ١١ / ١٧٧ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري: كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، رقم (٨٨٠) ، (٣ / ٢) ، صحيح

مسلم : كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، رقم (٨٤٦) ، (٢ / ٥٨٠) .

الوجوب ، وأن عُولَ حديث أبي سعيد الخدري على النسخ فإنَّ الناسخ لا يقوى على حديث الوجوب ، وليس فيه تاريخ أيضاً ، والحديث فيه دلالة على أنَّ الغسل غير واجب ؛ لأنَّه قرنه بالسواك ، والطيب ، وهما غير واجبين بالاتفاق^(١) ؛ لحديث البخاري أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ((غسل الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، وأن تمس الطيب))^(٢) ، وجاء في السيل الجرار تخريج لطيف في هذه المسألة بان المراد بالواجب تأكيد المشروعية^(٣) ، وعلق الدكتور مصطفى البغا - حفظه الله - أيضاً على الحديث ان ((واجب)) تعني متأكد في حقه ، وليس المراد المعاقبة على تركه^(٤) ، وهناك رواية منقولة عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: ((من توضأ وأتى الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل))^(٥) ، فيه دليل على أنَّ الغسل ليس بفريضة إنما فضيلة ، ويعول على الاستحباب.

وجه الدلالة

قول ابن عباس ((فليس عليه بواجب))^(٦) هي القرينة التي صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ويتضح على ما تقدم أنَّ ابن عباس عول بحديثه من قبيل انتهاء السبب مع انتهاء المسبب ، وإنَّ الأمر ليس للوجوب ، وإنما كان لعلة ، ثم ذهبت تلك العلة

(١) ينظر: الاستذكار: ١٤/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، رقم (٨٨٠) ، (٢ / ٣).

(٣) ينظر: السيل الجرار: ص ٧٤.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١ / ٦٦ ، تعليق مصطفى البغا في صحيح البخاري : ١ / ١٧١.

(٥) ينظر: الآثار لأبي يوسف : ١ / ٧٤ .

(٦) الحديث سبق تخريجه : ص: ١١٤.

فذهب الغسل ، وعليه يمكن القول إنّ ابن عباس (رضي الله عنه) جمع بين شيئين ثم بين الحكم ، وتكون العبرة بمن تعلق به الحكم ، ويظهر آثاره فيه ، وهذا يرشدنا على الأخذ بالاستحباب عند ابن عباس (رضي الله عنه) في غسل يوم الجمعة ، وبهذا يمكن القول أخذ ابن عباس (رضي الله عنه) بقاعدة الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.

ثالثاً: مفهوم المخالفة حجة

توطئة

المفهوم : اسم مفعول من فهم بمعنى علم^(١) ، ويطلق المفهوم عند الأصوليين ما يقابل المنطوق ، خبرية كانت التراكيب أو إنشائية ، تكون لها دالتان : أحدهما دلالة في محل النطق أي دلت الجملة بمنطوقها على الثبوت ، والثاني : دلالة في غير محل النطق أي ما يستفاد من الجملة بطريقة اللزوم العقلي ، فقد نصّ الأصوليون أنّ دلالة المفهوم من قبيل دلالة الالتزام^(٢) ، فمفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه^(٣) ، ويسمى دليل الخطاب ؛ لأنّ الخطاب دال عليه ، ويسمى أيضاً تنبيه الخطاب ؛ لأنّ الخطاب قد نُبّه عليه^(٤) ، وسيأتي الكلام في شأنها عند أول قاعدة من مفهوم

المخالفة

(١) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٨٠.

(٢) ينظر: معلمة زايد : ٣٢ / ٦٢.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١/٣٥، الأحكام للامدي: ٣/١٦٦، البرهان: ١/٦٦، المستصفي: ١/٢٦٥.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح : ٣ / ١٠٦٥ ، التحرير شرح التحرير : ٦ / ٢٨٩٣.

أولاً: مفهوم الشرط حجة

توضيح القاعدة

بعد التوطئة عن مفهوم المخالفة حجة لابد من توضيح أحد أنواعها وهو مفهوم الشرط ،
والشرط: (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)^(١) ، والمراد
بالشرط الذي يعتبر قيداً معتبراً في الحكم وله مفهوم المخالفة هو الشرط اللغوي كدخول أحد
أدوات الشرط على الجملة كأداتي الشرط: (إن و إذا)^(٢).

أما مفهوم الشرط فيعرفه الأصوليون بأنه: (دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور
على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط)^(٣) ، وللاصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط
مذهبان: أحدهما: أن مفهوم الشرط حجة ، ويعد من أقوى المفاهيم ، قول الحنابلة وبعض
الشافعية ، والآخر: أنه ليس حجة ، رجحه المحققون من الحنفية ، ونقله التلمساني عن
مالك^(٤) ، والمعنى الإجمالي للقاعدة تقرر - على مقتضى مذهب الجمهور - أن مفهوم
الشرط حجة معتبرة في بناء الأحكام.

(١) الفروق للقرافي : ٦٠ / ١ .

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد : ص : ٥٣٧ .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير : ١ / ١١٦ ، حاشية العطار : ٥٥ / ٢ .

(٤) ينظر: البحر المحيط : ٥ / ١٦٥ ، التقرير والتحبير : ١ / ١٣٠ و ١٣١ .

المسألة الأولى: الماء لا ينجس إلا بالتغير

عن ابن سيرين : ((أن زنجياً وقع في زمزم فمات فيها ، فأمر به ابن عباس (رضي الله عنه) فأخرج وأمر بها أن تُنزح ، قال : فغلبتهم عين جاعتهم من الركن ، فأمر بها فدُست بالقباطي^(١) والمطارف^(٢) حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم))^(٣).

الاستنباط

دلت هذه المسألة بمنطوقها على أن الماء أصابته النجاسة ، ويتضح ذلك من خلال أمر سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) بنزحها بالقول ((أن تنزح))^(٤)، وهذا غير مقصود من قول ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ لأن الماء قل أو كثر لا ينجس إلا بالتغير ؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((الماء طهور لا ينجسه شيء))^(٥) ، فالحديث اثبت نفي النجاسة للماء ، واثبت شرط ، أن الأصل

(١) القُباطي: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. مفردتها: قبطية ، ينظر: لسان العرب: ٧ / ٣٧٣.

(٢) المطارف : وهي أردية من خز مربعة لها أعلام ، وقيل: ثوب مربع من خز له أعلام. الفراء:

المطرف من الثياب ما جعل في طرفيه علمان ، والأصل مطرف ، بالضم ، لسان العرب : ٩ / ٢٢٠ .

(٣) سنن الدار قطني : كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيه الحيوان ، رقم (٩٥) ، (٤٠/١) الحديث

فيه ضعف ، ينظر: الخلافات: ١ / ٥١٨ ، وينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ١ / ٢٦٧ .

(٤) الحديث تخريجه: هامش (٣)

(٥) سنن الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم (٦٦) ، (١ / ١٢٢) ،

الحديث غير قوي ، ينظر: نصب الراية ١ / ٩٤ .

في الماء الطهورية ، ووجه الدلالة الظاهر من السياق ، واللفظ ، قوله ((مات ، فأمر بنزحها))^(١) دل على أنّ النزح كان للموت استحباباً أو للتنظيف ؛ لأنّ بقاءه يؤدي إلى فساد الماء وتلوّثه وتنجيسه ؛ ولأنّ الأصل في الماء الطهورية إلا ما ظهر وصف النجاسة فيه ، فلا ننقل عن هذا الأصل إلا بناقل صحيح معتمد ، والتغير معدوم والمعدوم لا حكم له^(٢) ، فكان دليلاً ظاهراً بمفهوم المخالفة على انتفاء نجاسة ماء زمزم لوجود شرط الطهورية في الماء ، وبهذا يمكن القول أنّ ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بقاعدة (مفهوم المخالفة - مفهوم الشرط حجة) .

المسألة الثانية: الإحرام شرط لمن اراد الحج والعمرة

قال ابن عباس (رضي الله عنه) لأهل العراق: ((لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم))^(٣)، وعن أبي الشعثاء أنّه رأى ابن عباس (رضي الله عنه) يرد ((من جاوز الميقات^(٤) غير محرم))^(٥).

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ١١٨ .

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام : ١ / ١٠٤ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة : ٢ / ٤٥٠ ، الدليل والتعليل والتأصيل : ٦/١ ، بحث لوليد بن راشد السعيدان .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحج ، من قال لا يجوز احد الوقت إلا محرم ، رقم (١٥٤٦٤) ، (٣) / ٤١١) ، قال الترمذي حديث حسن ، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية : ٢٩٦/٥ .

(٤) الميقات: مفردُ المواقيت ، وهي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا مُحَرَّمًا، ينظر: التعريفات الفقهية: ٢٢٠/١ .

(٥) معرفة السنن و الآثار : ، كتاب المناسك ، باب من أمر بالميقات من أهله أو كان دونه ، رقم (٩٤٣٢) ، (١٠٠/٧) ، الحديث ضعيف ، فيه ابن عيينه ، ينظر: التلخيص الحبير ٤ / ١٥٧١ .

الاستدلال

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ^(١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ^(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ^(٣)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ^(٤) هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٥))).

الاستنباط

يدل كلام ابن عباس على عدم تجاوز الميقات لمن اراد التلبس بعمرة او حج ، وكذلك عدم صحة الاحرام خارج الميقات^(٦) نقيض ما رواه ابن عباس في حديث الاستدلال آنفاً ،

(١) ذا الحليفة: تسمى اليوم ابيار علي وتبعد عن مكة ٤١٣ كم ، ينظر: حجك أيها المسلم: ص: ١١.

(٢) الجحفة : تسمى رايغ وتبعد عن مكة ١٨٧ كم ، ينظر: المصدر نفسه: ص: ١١.

(٣) قرن المنازل : يسمى السيل ويبعد عن مكة ٩٤ كم ، ينظر: المصدر نفسه: ص: ١١.

(٤) يلمم: تبعد عن مكة ٥٤ كم ، ينظر: المصدر نفسه: ص: ١١.

(٥) صحيح البخاري : ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، رقم (١٥٢٤) ، (١٣٤ / ٢)

، بلفظه ورواه بلفظ مقارب ، رقم (١٥٣٠) ، (١٣٥ / ٢) ، ورقم (١٨٤٥) ، (١٧ / ٣).

(٦) الحج له مواقيت زمانية ومكانية:

فالمواقيت الزمانية : هي شهر شوال ، وذي العقدة ، والعشر الأول من ذي الحجة ، فالإحرام بالحج لا يصح قبل دخول شهر شوال ، على رأي أكثر أهل العلم .

والمواقيت المكانية : هي الأماكن التي منها يكون الإحرام ، فلا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم منها وهي خمسة أربعة ذكرت في المسألة ، وبقي ميقات ذات عرق لأهل العراق يبعد عن مكة ٩٤ كم ، وبالنسبة من كان مسكنه داخل المواقيت فميقاته من نفس مسكنه ، ومن كان مسكنه مكة فميقاته نفس مكة ، ينظر: حجك أيها المسلم للشهيد الشيخ عبد العليم السعدي (رحمته الله): ص: ١١.

فقد بين الحديث المواقيت المكانية للحج والعمرة ، وعلق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن شريطة توافر إرادة الحج والعمرة^(١) ، ومن جاوزها غير مُريد للحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام من المواقيت ؛ وإن أراد الحج أو العمرة بعد ذلك ، فميقاته يكون حسب موضعه الذي انتهى إليه^(٢) ، وهذا المفهوم العام يستلزم أنه من لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمة الإحرام من حيث المواقيت^(٣) وهو قيد معتبر ، وقول ابن عباس كان يرد ((من جاوز الميقات غير محرم))^(٤) وقوله كذلك لأهل العراق: ((لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم))^(٥) ، فهو

(١) ينظر: أحكام الإحرام لابن دقيق العيد : ٢ / ٤٩ ، وقد قال بذلك مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،

وأحمد ، والجمهور ، وقالوا: لو تركها لزمه دم ، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨ / ٣٤١ .

(٢) ينظر: مسند الإمام الشافعي : ١ / ٢٨٧ .

وجاء في المنهاج للنووي ، ٨ / ٨٢ ، من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم ؛ بل لحاجة دونه ثم

بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحم ثم لزمه الدم ، وأن

أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه ، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات هذا مذهبنا ومذهب

الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات ، وجاء أيضاً في الشرح الكبير على متن المقنع

، ٢١٧/٣ و ٢١٨ (من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ثم بدا له الإحرام أحرم من موضعه ، ولا

شئ عليه ، وهذا ظاهر كلام الخرقى وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وحكى ابن

المنذر عن الإمام أحمد (رضي الله عنه) في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج

يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم وبه قال إسحاق لأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول

الحرم والأول أصح وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام لقول النبي (صلى الله عليه وسلم)

((فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن كان يريد الحج أو العمرة)).

(٣) وهو احد قولي الشافعي (رضي الله عنه).

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ١١٨ .

(٥) الحديث سبق تخريجه : ص: ١١٨ .

محمول على من أراد النسك ، فيفهم من التأسيس بين المسألة والحديث لا اعتبار في حق من جاوزها غير مريد الحج والعمرة ، والذي دل على ذلك ما رواه ابن عباس عن رسول الله (ﷺ) بقوله : ((ممن أراد الحج والعمرة))^(١) شرط يدل بمفهوم المخالفة على أن هذه المواقيت لا تعتبر في حق من جاوزها غير مريد الحج أو العمرة^(٢). وبهذا يمكن القول أن وجه الدلالة ((حتى يحرم))^(٣) وكذلك ((ممن أراد الحج والعمرة))^(٤) ، وأيضاً رد ابن عباس غير المحرم إلى الميقات ، كل هذا يؤكد أن ابن عباس أخذ بالقاعدة الأصولية بمفهوم المخالفة - مفهوم الشرط حجة - .

ثانياً: مفهوم الصفة حجة

توضيح القاعدة

المفهوم سبق تعريفه في قاعدة (مفهوم المخالفة - مفهوم الشرط حجة -)

مفهوم الصفة عند الأصوليين : تعليق الحكم بصفة من صفات الذات ، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ليس شرطاً ولا غايةً ولا عدداً ، فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي^(٥) ، والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن تقييد الحكم وتعليقه

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٢٠ .

(٢) ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٤٨ / ٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ١١٨ .

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٢٠ .

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي : ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .

بصفة من الصفات يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى ، وهذا ما عليه الجمهور ، وهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم ، والزيدية وغيرهم ، وخالف في موضوع القاعدة الإمام أبو حنيفة وأصحابه وبعض المالكية والشافعية وغيرهم^(١)

المسألة: إمامة المرأة بالنساء

عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن))^(٢).

الاستدلال :

عن عبد الرحمن بن خالد الأنصاري^(٣) قال: ((لما غزا رسول الله (ﷺ) بدرًا قالت له أم

(١) المصدر السابق : ٥ / ١٤٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب المرأة تأم النساء ، رقم (٥٠٨٣) ، (٣ / ١٤٠) ، سنن

البيهقي : كتاب الصلاة ، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها ، رقم (٥٣٥٨) ، (٣ / ١٨٧) ، قال

البيهقي: فيه ضعف ، واكثر الفقهاء على عدم جواز إمامة النساء للرجال ، فذهب الامام مالك على عدم

جواز إمامتها ؛ لنقص العقل والدين ، واجاز امامتها للنساء بينما قال ابو الوليد الباجي (رضي الله عنه): في شرحه

لموطأ مالك ، وهذا الحديث مما لا يجب التعويل عليه (اي حكمه خاص بأمر ورقة) ، مع جواز إمامة

النساء للنساء فلا يلزمها اقامة ولا اذان ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ؛ لحديث النبي (ﷺ) في ذلك ،

ومن اجاز امامة المرأة اجازها في اهل دارها فقط ، ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١ / ٢٣٥ و ٢٣٦ ،

شرح سنن ابي داود للعيني : ٣ / ٩٥ ، سبل السلام للصنعاني : ١ / ٣٨١.

(٣) عبد الرحمن بن خالد : من أهل المدينة ذكره البخاري في الصحابة وغيره كره في التابعين ، ينظر: :

الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة : ٨ / ٤١٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٥ / ١٧٤.

ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية^(١): يا رسول الله ، أئذن لي في الغزو معك ، أمرض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة ، فقال لها: " قري في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة " ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، وكانت قد قرأت القرآن ، وكان رسول الله (ﷺ) يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ((^(٢)) ، حديث النبي (ﷺ) ((يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنأ ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه))^(٣) ، وحديث ((أخروهن حيث أخرجهن الله))^(٤).

(١) أم ورقة : بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية لها صحبة ، كان رسول الله يزورها ويسمّيها الشهيدة ، وكان أمرها أن تؤم أهل دارها ، فكانت تؤمهم ولها مؤذن ، فقَتَلها غلام لها وجارية ، كانت دَبَّرتهما في خلافة عمر ، فأُتي بهما فُصَلبا ، فكانا أولَ مَصْلُوبَيْنِ بالمدينة ، ينظر: التَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةُ النَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ : ٤ / ٣٥٦ و ٣٥٧.

(٢) سنن البيهقي : ، كتاب الصلاة ، باب اثبات أمام المرأة ، رقم (٥٣٥٣) ، (٣ / ١٨٦) ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب السير ، في الغزو بالنساء رقم (٣٣٦٥٧) ، (٦ / ٥٣٨) ، الحديث صالح ، ينظر: البدر المنير : ٤ / ٣٩١ .

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامام، رقم (٦٧٣) ، (١ / ٤٦٥).
(٤) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب شهادة النساء الجماعة ، رقم (٥١١٥) ، (٣ / ١٤٩) ، فيه ضعف ، ينظر: نصب الراية : ٣٧/٢ .

الاستنباط

أن الأحاديث التي استُدل بها على منع المرأة من إمامة النساء غير قوية على الاستقبال والنقاش ، فحديث الشهيدة أم ورقة (رضي الله عنها) دل بأن لها مؤذناً يؤذن وكان شيخاً كبيراً^(١) ، وكان لها غلام وجارية ، والظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها وعلامها مع الجارية^(٢) ، بقول: ((وأمرها أن تؤم أهل دارها))^(٣) ، شريطة أن تكون في دارها وتكون إقرأ وافقه من الرجل ، ولكن حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أخروهن من حيث أخرهن الله))^(٤) دل الحديث على تأخيرهن وحرمة تقديمهن^(٥) ، يجاب على الحديث باستدلال الحنفية بأن المرأة منهيبة أن تصف مع الرجال فتفسد صلاة الرجل^(٦) ، وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): ((ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه))^(٧) فالحديث قيد الإمامة للرجل وعلقها بصفة الذكورة فدل على عدم إمامة المرأة لكن يفهم بمفهوم المخالفة إذا انتفت صفة الذكورية وعلقت بصفة أخرى وهي الأنوثة دل على نفي الحكم الأول ، عما عداها من الصفات الأخرى ، وبهذا سند سيدنا ابن عباس

(١) شرح سنن أبي داود لابن ارسلان: ٣ / ٦٥٣ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٦/٢ - ١٤٧ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه : ص: ١٢٤ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه : ص: ١٢٤ .

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن ارسلان : ٣ / ٦٥٣ .

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٨ / ٣٢٦٣ ، كشف اللثام: ٢ / ٢٤٨ .

(٧) الحديث تقدم تخريجه : ص: ١٢٤ .

(جولتغنه) إمامة المرأة للنساء بسبب انتفاء صفة الذكورية وحل محلها صفة الأنوثة ، فجاز أن تأتم المرأة للنساء ، وهذا هو وجه الدلالة عند ابن عباس بالقول في إمامة المرأة للنساء ، عملاً بمقتضى القاعدة التي يبدو أن ابن عباس (جولتغنه) أخذ بمقتضاها بأن مفهوم المخالفة - مفهوم الصفة حجة - .

ثالثاً: مفهوم الغاية حجة

توضيح القاعدة

لا حاجة لنا من إعادة الكلام عن مفهوم المخالفة ؛ لأننا سبق وأن وضحنا ذلك ، بقي توضيح الغاية ، فالغاية في اللغة : هي مدى الشيء وجمعها (غَايٍ) و (غَايَاتٍ) ، و (غاية الشيء) أقصاه ، ومنتهاه^(١) ، ومفهوم الغاية : مد الحكم إلى غاية معينة بإلى أو حتى^(٢) ، وفي اصطلاح الأصوليين الغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها^(٣) .

معنى القاعدة: تقرر القاعدة أن تعليق الحكم ومده إلى غاية معينة بحتى ، أو إلى ، أو غيرهما مما يدل على الغاية - يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها^(٤)، وقد حكى

(١) ينظر: لسان العرب : ١٥ / ١٤٣ .

(٢) ينظر: روضة الناظر: ١٣٠/٢ .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول: ١ / ٣٧٨ .

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٧٥٨/٢ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٣٠٥ .

جماعة الاتفاق عليه، ونسبه المرادوي ، وابن النجار ، و الشوكاني للجمهور^(١) ، و الآمدي ، و الطوفي لأكثر الفقهاء، وممن اختاره: الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري^(٢) ، وخالف في موضوع القاعدة أبو الوليد الباجي في " الإحكام " ، و الآمدي ، وبعض الحنفية ؛ تمسكاً بقولهم في نفي مفهوم المخالفة ، فذهبوا إلى أن مفهوم الغاية غير حجة^(٣) ، وأن تقييد الحكم بالغاية لا يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، بل أن ما بعد الغاية مسكوت عنه، غير متعرض له بنفي ولا إثبات، ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه^(٤).

المسألة: بقاء مدة القصر ببقاء غاية السفر في النية

عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قالوا: ((إذا قدمت من بيت بلدك وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وأن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها))^(٥).

(١) ينظر: التحبير : ٦ / ٢٩٣٥ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٠٧ .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢ / ٧٥٨ .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول : ٢ / ٤٥ .

(٤) ينظر: الأحكام للآمدي : ٣ / ٩٢ .

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢ / ٣٥ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في

المسافر يطيل المقام في مصر ، رقم (٨١٩٦) ، (٢٠٧/٢) أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة (١٠٨٠) و

(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) ، وكذلك مسلم (٦٨٧) و(٦٨٨) .

الاستنباط

اختلفت الروايات عن ابن عباس في مدة الإقامة التي تقصر بها الصلاة بألفاظ مختلفة ؛ لذلك أشكلت مدة أخراج المسافر من حكم السفر إلى حكم الإقامة على مذاهب عدة^(١)، ولا سبيل إلى معرفة المدة إلا بنص أو إجماع^(٢) ، وبما إنها من مسائل الاجتهاد فلا حجة فيها لمعرفة المدة المحددة ؛ لأنَّ المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها^(٣) ، ولأن التروك تحصل بمجرد النية ، لذا لو عزم على الإقامة ما دون العدد المعتبر لاتم الصلاة ؛ لذلك ربط ابن عباس (رحمته الله) المدة بالنية ؛ لأنها الحد بين القصر والإتمام ، وهذا يفيد حق القصر للمسافر

(١) روايات مدة الإقامة: فقد جاء حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة ، سنن أبو داود والنسائي بـ ((خمس عشرة يقصر الصلاة))، وفي رواية لأبي داود ((سبع عشرة))، وأخرى ((تسع عشرة))، كما صحیح البخاري ، والترمذي ، ينظر: البخاري في التفسير: رقم (١٠٨٠) ، (٢ / ٤٢) ، وأيضاً في ، رقم (٤٢٩٩) ، (٥ / ١٥٠) ، وباقي الروايات في جامع الأصول: ٥ / ٧٠١.

واهم المذاهب في تحديد أخراج المسافر إلى حكم الإقامة هي: يقصر إذا أقام في مكان عشرين يوماً ، ويتم بعد ذلك ، وبهذا قالت الظاهرية والمذهب الثاني : إذا نوى الإقامة عشرة أيام فصاعداً اعتبر في حكم المقيم ، وبذلك قالت الزيدية والإمامية والمذهب الثالث : إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً اعتبر في حكم المقيم ومن نوى أقل من ذلك فهو في حكم المسافر ، وبذلك قال الحنفية وأخيراً: إذا نوى إقامة أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج اعتبر في حكم المقيم وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية والمشهور عن أحمد تقدير المدة بعدد الصلوات ، فمن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة اعتبر في حكم المقيم هذا الخلاف لمن عزم على الإقامة ، ينظر: كتاب مسائل من الفقه المقارن للأستاذ الدكتور هاشم جميل: ٢٢٣/١.

(٢) الإجماع حاصل من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً يعتبر مقيماً ، أما من نوى ذلك فقد اختلف فيه.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١٠/٨٠٠.

ما لم ينو الدخول في الإقامة بمدة معينة ، وجاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال بالقول: (والعلماء مجمعون على هذا لا يختلفون فيه)^(١) ، فمفهوم المسألة أنّ المكث بمدة معينة ، لك أن تتم الصلاة بها ، بقول ((وفي نفسك أن تقيم خمسة عشرة))^(٢) ، وأما لو لم تعلم الغاية التي تمكث بها قبل الغاية ، تقصر الصلاة ، ووجه الدلالة من المسألة بعد التأسيس القول بـ ((متى))^(٣) حيث تعلق الحكم بها إلى غاية ، وإفادة بمفهوم المخالفة القصر في الصلاة شريطة بقاء السفر في النية وإن إرادة الإقامة قبل الغاية هو يخالف ما كان ثابتاً بعد الغاية من أداء تمام الصلاة ، وبهذا يمكن القول أن ابن عباس أخذ بمفهوم المخالفة - مفهوم الغاية حجة - .

رابعاً: قواعد حروف المعاني

توطئة

إنّ الكلام عن حروف المعاني هو باب من أبواب النحو ولما كثر الاحتياج عليه عند الأصوليين أشاروا إليه في هذا العلم ، فالحروف نوعان حروف مباني وتسمى حروف الهجاء ، وتتركب منها الكلمة ، وعدد هذه الحروف ثمانية وعشرون حرفاً كتابياً ، وتسعة وعشرون لفظاً ، وحروف المعاني وهي حروف لها دلالتها الاصطلاحية ، وهي على خمسة أقسام:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٦٦ / ٣ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٢٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٢٧ .

أحادية أي من حرف واحد وهي ثلاثة عشر حرفاً ، نحو (لام الاستحقاق) ، ثنائية أي من حرفين وهي ستة وعشرون حرفاً ، نحو (من للتبويض) ، ثلاثية أي من ثلاثة حروف وهي خمسة وعشرون حرفاً ، نحو (ألا للتنبية) ، رباعية تتكون من أربعة حروف وهي خمسة عشر حرفاً نحو (إذما للشرط) ، و خماسية تتكون من خمسة حروف فهي لم يأت منها سوى (لكن للاستدراك)^(١)، ومن حروف المعاني لام الاستحقاق وهي:

أولاً: اللام للاستحقاق

توضيح القاعدة:

اللام العاملة للجر^(٢) - التي هي موضوع قاعدتنا - تأتي في الاستعمال اللغوي لمعان ، من أشهرها: الاختصاص ، وتأتي لمعان أخرى منها التملك وشبه التملك وتوكيد النفي والتعدي وغيرها^(٣).

والاختصاص في اللغة: الإفراد ، يقال: اختص بكذا اختصاصاً ، فهو مختص ، أي: منفرد بالشيء ولا شركة للغير فيه ، ومتى اختص شخص بشيء فقد امتنع على غيره الانتفاع به ، إلا بإذن منه^(٤) ، فالاختصاص: (هو تفرد بعض الشيء بما يشاركه فيه

(١) ينظر: الدروس النحوية الكتاب الرابع : ص: ٣٩٧ وما بعدها .

(٢) اللام الجارة مكسورة مع كل ظاهر ، نحو: لزيد ، إلا مع المستغاث فتفتح ، نحو: يا لله . ومفتوحة مع كل مضمر ، نحو: لنا ، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة . وخرج بالجاره الجازمة ، نحو: {لينفق ذو سعة من سعته} ، وغير العاملة كلام الابتداء ، نحو: {لأنتم أشد رهبة} ، ينظر: غاية الوصول: ص: ٥٩ و ٦٠ .

(٣) ينظر: المصدر السابق : ١ / ٥٩ و ٦٠ .

(٤) ينظر: لسان العرب : ٧ / ٢٤ .

جملته^(١)، وقيل: (انفراد الشخص بالشيء دون غيره من الناس)^(٢)، والاختصاص في الاصطلاح: (قصر العام على بعض أفراده)^(٣) ، وأما تعريف الاستحقاق في اللغة فهو: إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق ، وفي عرف الشرع: (رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية ...)^(٤).

المعنى الإجمالي: تقرر القاعدة أن (اللام) الجارة موضوعة في أصل اللغة لاختصاص المضاف بالمضاف إليه، وإنفراده به بحيث لا يشاركه فيه غيره ، أي : اختصاص ما قبلها بما بعدها، فقولنا: الحمد لله، اختص فيه الحمد بالله تعالى، وأصلها: حمد الله ، فالمضاف: حمد، اختص بالمضاف إليه: الله ، فاللام في الحقيقة للاختصاص ، ولا تستعمل لأي معنى من المعاني المذكورة قبل إلا بقربنة^(٥) ، ومقتضى القاعدة هو ما عليه الأكثر من اللغويين - كابن يعيish و ابن الخشاب^(٦) - والأصوليين كالأمدي ، والزركشي ، وخالف في موضوع القاعدة جماعة: كالشيرازي ، وكثير من الحنابلة ؛ فصرحوا بأن الأصل أن اللام حقيقة في

(١) التوقيف على مهمات التعاريف : ١ / ٩٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء : ١ / ٤٩ .

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ١ / ٣٠٠ .

(٤) شرح حدود ابن عرفة : ١ / ٣٥٣ .

(٥) ينظر: اللع في أصول الفقه : ١ / ٦٦ ، والعدة في أصول الفقه : ١ / ٢٠٤ و ٢٠٥ .

(٦) ابن يعيish: يعيish بن علي بن يعيish ، أبو البقاء ، المعروف بابن يعيish وبابن الصانع: من كبار

العلماء بالعربية ، موصلي الأصل ، مولده ووفاته في حلب ، رحل إلى بغداد ودمشق ، وتصدر للإقراء =

الملك، ولا يعدل عن ذلك إلا لدليل؛ فإنها متى استعملت في غير الملك فبقريئة دالة على هذا الغير ، والحق من قال بالاختصاص^(١).

المسألة: استحقاق دفع الزكاة لصفة واحد من الاصناف الثمانية لدفع الحاجة

أوجب ابن عباس (رضي الله عنه) صرف الزكاة في صنف واحد من المصارف الثمانية ، إذ قال

(رضي الله عنه): ((إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك))^(٢).

الاستدلال

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) ، وقال رسول الله (ﷺ): ((أن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا

غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء

= بحلب إلى أن (ت: ٦٤٣ هـ) ، ينظر: تاريخ الإسلام : ١٣ / ٨٢٧ ط: بشار، ابن الخشاب: أبو

محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب البغدادي؛ العالم المشهور في الأدب والنحو والتفسير

والحديث والحساب (ت: ٥٦٧ هـ) ، وفيات الأعيان: ١٠٢/٣.

(١) ينظر: للمع في أصول الفقه : ١ / ٦٦ ، التحرير : ٦٥٥/٢ ، شرح الكوكب المنير: ٢٥٥/١ و ٢٥٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الزكاة ، باب نماء الصدقات للفقراء رقم (٧١٣٦) ، (٤ / ١٠٥) الحديث

لا بأس به كما جاء في الجوهر النقي: ٨/٧

(٣) سورة التوبة : الآية : ٦٠ .

أعطيتك حقك))^(١) ، وقوله (ﷺ) لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب))^(٢).

الاستنباط

نصت الآية القرآنية على أصناف ثمانية أصناف تستحق مصارف الزكاة^(٣) ، لا يخرج عن هذه المصارف الثمانية أحد ، إلا أن ابن عباس (رضي الله عنهما) أجاز إعطاء كل الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف الثمانية^(٤) ، ويبدو أن ابن عباس قدر أن اللام في ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ ، للأجل والاستحقاق ، لا للملك والتشريك فيه ، فتبين صحة مذهبه ، وأكد ما ذهب إليه حديث

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، رقم (١٦٣٠) ، (٢) /

(١١٧) الحديث صالح ؛ لذلك سكت عليه أبو داود .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم (١٩) ، (١) / (٥٠).

(٣) الزكاة في اللغة: الطهارة ، والنماء ، والبركة ، وفي الاصطلاح : حق واجب في مال خاص، لطائفة

مخصصة، في وقت مخصوص، ينظر: لسان العرب ، ١٤ / ٣٥٨ ، الإقناع: ١ / ٢١١ .

(٤) قالوا الجمهور بجواز دفع الزكاة لصنف واحد ولكن يستحب صرفها إلى الأصناف الثمانية خروجاً من

الخلاف بينما قال الشافعية تصرف للأصناف الثمانية ، ينظر: الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة:

ص: ٣٥٨ و ٣٥٩ .

النبي (ﷺ) لمعاذ ((أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))^(١) إذ لم يذكر النبي (ﷺ) غير صنف واحد تعطى لهم الزكاة وهم الفقراء ، فدل على الاستحقاق لأجل صنف واحد من الأصناف الثمانية ؛ لكون المقصود دفع الحاجة ، بدليل سياق الآية ، فقد سبق ذكر من ليس أهلها بقوله - جل جلاله - : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَكْمُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾^(٢) ، فوجب الاشتراك في صحة الصرف والتأهل ، فخرج الكلام بهذا التقدير عن مراتب النصوص ، وهذا لا يلزم من كون المستحقين أن يشتركوا جميعاً ، بل اللازم من ذلك أن لا تخرج عنهم ، وتوزيعها عليهم ولو كان صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية^(٣) ، بقى القول أن حديث ((فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك))^(٤) ، دل الحديث على تفرقتها على جميع الأصناف الثمانية ، لكن هذا الحديث لا يتعين توزيعها على المصارف الثمانية:

أولاً: لحديث معاذ الذي دل على صرفها لصنف واحد .

ثانياً: قد لا يوجد أحد الأصناف الثمانية وقد يوجد ، فمثلا مصرف المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها لا يوجد اليوم.

(١) الحديث تخريجه : هامش (١).

(٢) سورة التوبة : الآية : ٥٨ .

(٣) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٢٩/٢، البحر المحيط: ٥٥/٥ - ٥٧، حاشية العطار: ٩١/٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٣٤ .

وجه الدلالة

يبدو أن ابن عباس قد قدر اللام في الآية لأجل دفع الحاجة ، فقال بدفعها لصنف واحد ، ودل على ذلك بقوله ((فحسبك)) لذا يمكن أن نقول أخذ ابن عباس بالقاعدة الأصولية (اللام للاستحقاق).

خامساً: النهي يقتضي التحريم حتى يأتي الناقل

توضيح القاعدة

النهي في اللغة: المنع ، وهو خلاف الأمر ، وتقول: نهيته عن كذا فانتهى أي: كفّ وامتنع ؛ و(نهى) الله تعالى أي حرم^(١) ، وفي الاصطلاح : هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه^(٢) ، فالتعريف المختار: هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء مالم يقم دليل على خلاف ذلك^(٣) ، وأتفق علماء الأصول: أن صيغة النهي إذا استعملت في غير التحريم ، والكرهية ، فهي من قبيل المجاز لا تصرف إليه إلا بقريضة، وأختلف فيما وضعت له هذه الصيغة مجردة عن القرائن في أنه حقيقة في التحريم فقط ، أو فيه وفي الكراهة أو في الكراهة فقط^(٤) ، والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن النهي الوارد في النصوص

(١) ينظر: لسان العرب : ٣٤٣/١٥ ، المصباح المنير: ٢ / ٦٢٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار : ٢ / ١٨٦.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ١ / ٤٦٨ ، التقرير التحبير: ٢ / ٣٢٤ ، إرشاد الفحول : ١ / ٢٧٨.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ٢ / ١٨٧ ، فواتح الرحموت: ١ / ٤٣٧ ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ص: ٥٤٦.

الشرعية من الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن الصارفة يفيد التحريم ، ويقضي المنع والحظر من ارتكاب المنهي عنه ، ولا يكون النهي مفيداً لسوى التحريم ؛ من الكراهة وغيرها إلا بقريئة صارفة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(١) ، وذهب بعضهم إلى أن موجب النهي المطلق الكراهة فقط دون التحريم ، وذهب البعض إلى أن موجب الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي ، فصيغة النهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وبدون القرينة يصير مجملاً ، وذهب آخرون إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة ؛ أي أن صيغة النهي لطلب الكف سواء كان حتمياً أو غير حتمياً؛ فيشمل الحرام والمكروه، والقرائن هي التي تُعيّن؛ واختار البعض التوقف؛ لأنّ النهي يستعمل في عدة معان فيتوقف عند الاستعمال حتى يرد مرجح خارجي^(٢).

المسألة : نقلت الحجامة اثناء الصيام من الحرام إلى الكراهة بصارف

سئل ابن عباس (رضي الله عنهما) عن احتجام الصائم^(٣) فقال: ((الفطر مما دخل لا مما

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج : ٦٧/٢ ؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص: ١٦٣.

(٢) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص: ١٦٣ و ١٦٤ ، والإبهاج في شرح المنهاج :

٦٧/٢ ، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى إبراهيم الزلمي : ص ١٠٤ ط: الدار العربية - بغداد.

(٣) اختلف العلماء في احتجام الصائم على قولين:

الأول: مذهب الجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا: صومه لا يفسد.

والثاني: وهو مذهب الإمام أحمد قال: يفسد صومه.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٧٧/٢ ، وما بعدها ، المدونة: ١٧٠/١ ، الأم: ١٠٦ /٢ .

خرج ((^(١))) ، وعن عطاء ، كان ابن عباس (رحمته الله) ((لا يرى بالحجامة للصائم بأساً))^(٢) .

الاستدلال

عن ثوبان، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أفطر الحاجم والمحجوم))^(٣) ، وعن ابن عباس

(رحمته الله): ((أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم))^(٤).

الاستنباط

يبدو أنّ ابن عباس (رحمته الله) كان لا يرى بأساً بالحجامة أثناء الصيام ، وهذا واضح من قوله: ((الفطر مما دخل لا مما خرج))^(٥) ، ويؤكد هذا أيضاً ما رواه ابن عباس في البخاري ((أنّ النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم))^(٦) ، إلا أنّ هناك رواية عن ثوبان أنّ النبي (ﷺ) قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))^(٧) ، يدل على التحريم بلا شك ، ويجب على هذا الإشكال أنّ بيان النهي عن الحجامة ، جاء خوفاً مما تسببه الحجامة من إضعاف المحجوم ، فيؤدي ذلك إلى أن يفطر ، فكان التشديد في النهي حتى على الحاجم ؛ لأنّه تسبب في

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ، رقم (٩٣١٩) ، (٣٠٨/٢) ، ينظر: الاستذكار: ٣٢٤/٣ .

(٢) سنن النسائي: كتاب الصيام ، ذكر اختلاف على ليث، رقم (٣١٨٤) ، (٣ / ٣٣٥) ، أخرجه

البخاري في باب الحجامة والقي ٣٣/٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : مسند الشاميين ، رقم (١٩٦٣) ، (٢٢٦ / ٣) إسناداه صحيح.

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم (١٩٣٨) ، (٣ / ٣٣).

(٥) الحديث تقدم تخريجه : ص : ١٣٧ .

(٦) الحديث تقدم تخريجه : ص : ١٣٧ .

(٧) الحديث تقدم تخريجه : ص : ١٣٧ .

إفطار المحجوم ، فظهرت الحكمة من قول ابن عباس (رضي الله عنه): أنه كان ((لا يرى بالحجامة للصائم بأساً))^(١) ، فكلمة ((بأساً)) نقلت الاحتجام حال الصوم من النهي الموجود في حديث ثوبان إلى الكراهة فكانت الصارف الناقل على عدم الجزم بالتحريم ، هي وجه الدلالة ، وبناءً على ما تقدم يمكن أن نقول أن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بالقاعدة الأصولية النهي يقتضي التحريم حتى يأتي الصارف.

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٣٧ .

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح

التعارض والترجيح بين الأدلة ، من المباحث التي اعتنى بها الأصوليون في كتبهم ، ومعنى التعارض لغة : هو التقابل ، والتمانع ، والتدافع ، ومن ذلك : عارضته بمثل ما صنع؛ أي أتيت بمثل ما أتى^(١) ، وفي الاصطلاح الأصولي: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)^(٢) أي على وجه يمنع كل دليل منهما مقتضى صاحبه ، (هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر)^(٣) ، والترجيح لغة: مأخوذ من رجَّح ، وهذه المادة تدور حول الرزاة ، والزيادة ، ومن الميلان والنقل^(٤) ، وفي اصطلاح الأصوليين: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر)^(٥) ، أو (تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى دون الآخر)^(٦) ، وفيما يأتي أهم القواعد الأصولية عند ابن عباس (رضي الله عنه) المتعلقة بموضوع التعارض والترجيح:

(١) ينظر: لسان العرب : ٧ / ١٦٨ .

(٢) البحر المحيط : ٨ / ١٢٠ .

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : ١ / ٢٢ .

(٤) ينظر : لسان العرب : ٢ / ٤٤٥ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح : ٢ / ٢٠٦ .

(٦) ينظر: الفائق في أصول الفقه : ٢ / ٣٤٣ .

أولاً: قول النبي (ﷺ) متعد إلى غيره وفعله قاصر عليه

توضيح القاعدة

مفاد هذه القاعدة أنه إذا صدر عن النبي (ﷺ) قول وفعل ، وكل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر ، وكان المتأخر منهما مجهولاً ، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جمع ؛ لأنَّ الجمع بين الدليلين أولى ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ، فالجمهور من الأصوليين قالوا : أنَّ القول مقدم على الفعل حصول ذلك يرد على ثلاثة أقوال وهي (١) :
 القول الأول: تقدم القول على الفعل ؛ لأنَّ القول أقوى دلالة من الفعل ؛ ولأنَّ القول يدل على نفسه والفعل يدل عليه بوساطة ، وهو مذهب الجمهور (٢).

القول الثاني: أن يكون القول متأخراً عن الفعل المذكور ، ويدل الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه ، فيتقدم الفعل لعدم الاحتمال فيه (٣).

القول الثالث: وهو أن يكون المتأخر من القول والفعل مجهولاً ، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره فذاك ، وإلا فالجمهور من الأصوليين على تقديم القول كما سبق (٤)،
 وذهب قوم إلى أن الفعل مقدم على القول (٥) ، وذهب آخرون إلى التوقف إلى الظهور،

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه: ١٦٦/٤ ، الإبهاج شرح المنهاج : ٢٧٤/٢ .

(٢) ينظر: التبصرة: ٢٤٩/١ ، التلخيص للجويني: ٢٥٤/٢ ، الواضح: ١٦٦/٤ ، التحبير: ١٥٠١/٣ .

(٣) ينظر: نهاية السؤل : ٢٥٤/١ .

(٤) ينظر: إحكام الفصول : ص: ٣١٧ ، الإحكام للآمدي: ١ / ١٩١ - ١٩٤ .

(٥) ينظر: إحكام الفصول : ص: ٣١٦ ، شرح الكوكب المنير: ٢٠٠/٢ .

لتساوي القول والفعل في وجوب العمل^(١)، وهو ما اختاره ابن الحاجب في الابهاج^(٢).

المسألة: انكار قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة

ذكر عند ابن عباس ((يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا ! لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله (ﷺ) يصلي بالناس ، حتى إذا كنت قريبا منه مستقبله ، نزلت عنه وخليت عنه ، ودخلت مع رسول الله (ﷺ) في صلاته ، فما أعاد رسول الله (ﷺ) صلاته ولا نهاني عما صنعت ، ولقد كان رسول الله (ﷺ) يصلي))^(٣)، وعن عكرمة قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة ؟ فقيل له : المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس : ((**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**))^(٤) ، لا يقطع الصلاة شيء ، ولكنه يكره))^(٥) ، وفي رواية عن قتادة ، قال: قال ابن عباس (رضي الله عنه):

(١) ينظر: إحكام الفصول : ص: ٣١٦ .

(٢) ينظر: الابهاج شرح المنهاج للسبكي: ٢ / ٢٧٤ ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت. ابن الحاجب:

الإمام العلامة الأصولي النحوي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، وقيل: ولد سنة سبعين وخمس مائة ، ثم نزع عن دمشق ثم انتقل إلى الإسكندرية، وبها توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مائة ، ينظر: سير اعلام النبلاء ١٦ / ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٣) مسند الإمام أحمد : مسند بني هاشم ، رقم (٢٢٢٢) ، (٤ / ٩٥) ، أخرجه البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤) ، باختلاف يسير .

(٤) سورة فاطر : جزء من الآية : ١٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، باب من قال: لا تقطع المرأة الصلاة ، رقم (٨٧٦٠) ، (٢ / ٢٥٨) ، إسناده صحيح ، ينظر: نخب الأفكار: ٧ / ١١٧ .

((يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة الحائض))^(١)، روي موقوفاً ومرفوعاً وجميع رجاله ثقات^(٢).

الاستنباط

ذُكِرَ لابن عباس (رضي الله عنه) ما يقطع الصلاة ، فعارض (رضي الله عنه) قول النبي (صلى الله عليه وسلم) بفعله^(٣) وفيه احتمالان ، هما:

الاحتمال الأول: إن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) اعترض على قطع الحمار للصلاة ، خاصة والرواية تؤيد هذا الاحتمال ، ويؤيد هذا الاحتمال أيضاً مارواه قتادة ، قال: قال ابن عباس (رضي الله عنه): ((يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض))^(٤) ، فالكلب الأسود عنده يقطع الصلاة ، والمرأة الحائض أيضاً ، وهذا يشعرنا على إخراج الحمار ؛ لما ثبت عنده من أدلة لخروجه ، وبقاء الكلب والمرأة دون معارضة^(٥) ، فذكر الرواية اجتهاداً منه مع احتمال سماع هذا القول من النبي (صلى الله عليه وسلم).

(١) صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي ، وما لا يكره ، رقم (٢٣٨٧) ، ٦/

١٤٨، أخرجه مسلم (٥١١) ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) .

(٢) ينظر: جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير) : ١ / ٤٢٥ ، نيل الأوطار : ٣ / ١٥ .

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١ / ٥٨٩ .

(٤) الحديث تخريجه هامش (١).

(٥) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي : ١ / ٤٢٤ .

الاحتمال الثاني: إن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) اعترض على الحديث كله ، فلا يقطع

الصلاة عنده شيء ، ويؤيد هذا الاحتمال قوله في رواية : ((بئسما عدلتم بامرأة مسلمة

كلبا وحماراً))^(١) ، ويؤكد هذا القول رواية عكرمة لما ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة ؟

فقيل له: المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس: ((**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ**

يَرْفَعُهُ))^(٢) ، لا يقطع الصلاة شيء ، ولكنه يكره))^(٣) ، وأيضاً ما جاء في مصنف عبد

الرزاق ، عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) حين اعترضت على أهل العراق فقالت: ((قرنتمونا يا

أهل العراق بالكلب والحمار ؛ أنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادعوا ما استطعتم))^(٤) ،

وتقديم سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) الفعل على القول هنا أخذ به جمهور العلماء^(٥) ، مع أن

أكثرهم يقولون بتقديم القول على الفعل إن تعارضاً وجُهل التاريخ ، وفي الرواية بعض الفوائد

(١) الحديث سبق تخريجه :ص: ١٤٣ .

(٢) سورة فاطر : جزء من الآية : ١٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٤٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، رقم (٢٣٦٥) ، (٢ / ٣٠) ، أخرجه

البخاري (٥١٤) ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، ومسلم (٥١٢) ، عن عائشة (رضي الله عنها) .

(٥) جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية اخذوا بحديث سيدنا ابن عباس في الحمار وحديث

سيدتنا عائشة في المرأة ، وأولوا قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلوه بالانشغال ، وعليه فالمراد بالقطع نقص الصلاة

لا بطلانها واما باقي آراء العلماء في المسألة فهي:

١ - استدلال سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) بما رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أن الحديث ليس من خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) كما قال بعض العلماء ، فالأصل عدم التخصيص حتى يصح ما يدل عليه^(١) .

٢ - إنكار سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات^(٢) إلا إذا كانت حائضاً ، فالظاهر أنه استدل بحديث الاضطجاع الذي رواه أبو هريرة وأبو ذر

=

- ذهب جماعة من الصحابة وبعض التابعين إلى أن الحمار والمرأة والكلب يقطعون الصلاة .

- ذهب أحمد في المشهور أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

- وذهب أهل الظاهر إلى أن الثلاثة يقطعون الصلاة إلا المرأة إن كانت مضطجة معترضة.

- ذهب ابن عباس وعطاء في قوله : إنه لا يقطع لصلاة الكلب والمرأة الحائض.

ينظر: المحلى بالآثار : ٢ / ٣٢١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف : ٤٢٥/١ ، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع : ١ / ٢٤١ ، المجموع : ٣ / ٢٥٠ ، فتح الباري : ١ / ٧٧٥ ، فتح الباري شرح صحيح

البخاري: ١ / ٥٩٠ ، نيل الأوطار : ٣ / ١٢ - ١٥ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١ / ٥٤١ .

(١) ينظر : طرح التثريب لابن حجر : ٢ / ٣٩٢ و ٣٩٣ .

(٢) قال الإمام ابن حجر بعد ذكر الحديث : (يشمل ما إذا كانت مارة ، أو قائمة ، أو قاعدة ، أو

مضطجة ، فلما ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى وهي مضطجة إمامه دل ذلك على نسخ الحكم في الاضطجاع ،

وفي الباقي بالقياس عليه ، وهذا يتوقف على أثبات المساواة بين الأمور المذكورة) ، ينظر: طرح التثريب

في شرح التثريب : ٢ / ٣٩٢ .

(جاءه عنهما) ذُكر عند أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): ((ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي وأنا على سرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأذني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنسل من عند رجله))^(١) على باقي الأحوال ، وقد يستشكل ما رواه سيدنا ابن عباس (رضي الله عنهما) سابقاً مع رواية أخرى نقلت عنه ، عن قتادة ، قال: قال ابن عباس: ((يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض))^(٢) ، نجد تعارضاً بين حديث قتادة وبين الأحاديث الأخرى ، ويظهر أن المراد بالقطع ليس الإبطال ، وإنما نقص الخشوع ، والحضور ؛ فينقص أجر صلاته ، وقال النووي: (إنَّ المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها)^(٣) ، وهذا ما مال إليه الشافعي ، أو لأنَّه ناسخ بحديث صهيب عن ابن عباس قال: ((مررت برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يصلي وأنا على حمار ومعى رجل من بني هاشم فلم ينصرف))^(٤) ؛ لأنَّ حديث صهيب كان متأخر بما رواه عكرمة ، وبناءً على ما سبق يبدو أنَّ سيدنا ابن عباس لم يعترض على صحة أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ،

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم (٥١٢) ، (١ / ٣٦٦) .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص : ١٤٣ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٤ / ٢٢٧ .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢ / ١٤٣ ، فتح الباري لابن حجر : ١ / ٥٨٩ - ٥٩٠ .

، نيل الأوطار : ٣ / ١٥ .

أو إنكارها ، وإنما أنكر الحكم ببطلان الصلاة ؛ وعلل ابن عباس ذلك بقوله ((إنما يكره)) ، ولهذا يمكن أن نقول أنّ ابن عباس أخذ بالقاعدة الأصولية التي جمعت تعارض قول النبي (ﷺ) مع فعله .

ثانياً: عمل الراوي خلاف مروية

توضيح القاعدة

المقصود من الراوي: هو الناقل المباشر عن رسول الله (ﷺ) وهو الصحابي ، ومشاهدته للقرائن الحالية أو المقالية أدت به إلى مخالفته للرواية^(١) ، فإذا روى الصحابي خبراً عن رسول الله (ﷺ) ثم روى عن ذلك الصحابي قولاً ، أو فعلاً يخالف ما رواه ، فهل يؤخذ بفعله أو بالحديث ، وقع فيه خلاف بين الأصوليين^(٢) ، فإن كان عمله بخلاف ما روى قبل الرواية ، لا يقدر في الخبر ، وكذا إذا لم يُعلم التاريخ ، وأما إذا كان بعد الرواية ، فالخبر لا يخلو إما أن يكون مجملاً أو ظاهراً أو نصاً ومن أراد التفصيل يجده في كتب الأصول^(٣)

المسألة: قضاء صيام الميت يكون بالاطعام لا بالصيام

عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: ((لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة))^(٤).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول : ٢ / ٢٦٤ .

(٢) ينظر: المحصول : ٤ / ٤٣٩ ، كشف الأسرار: ٣ / ٦٣ ، تيسير التحرير : ٣ / ٧١ .

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي : ٢ / ١١٥ ، شريح التلويح على التوضيح : ٢ / ٢٥ و ٢٦ .

(٤) سنن النسائي: كتاب الصيام ، صوم الحي عن الميت ، رقم (٢٩٣٠) ، (٢٥٧/٣) ، إسناده صحيح ، ينظر: التلخيص الحبير: ٤٥٤/٢ .

الاستدلال

عن ابن عباس (رضي الله عنه)، أن امرأة جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال: ((أكنت قاضية عن أمك دينا لو كان عليها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك))^(١)، وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(٢).

الاستنباط

روى ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى))^(٣)، دل الحديث على النيابة بجواز قيام ولي الميت بقضى صيام الميت، بينما أخرج النسائي بإسناد صحيح، عن ابن عباس قال: ((لا يصوم أحد عن أحد))^(٤)، يبدو أن ابن عباس (رضي الله عنه) لم يأخذ بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ((دين الله أحق أن يقضى))^(٥)، من هذا

(١) سنن النسائي: كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت، رقم (٢٩٢٨)، (٢٥٦/٣)، أخرجه

البخاري (١٩٥٣)، عن ابن عباس، باختلاف يسير.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام، رقم (١٩٥٢)، (٣٥/٣).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام، رقم (١٩٥٣)، (٣٥/٣).

(٤) الحديث سبق تخريجه: ص: ١٤٨.

(٥) الحديث تخريجه هامش (١).

كله يتبين أن ابن عباس خالف بفتواه الحديث الذي رواه^(١) ، فذهب بعض الأصوليين^(٢) إلى عدم الصيام عن الغير لعله قاذحة رآها ابن عباس (رحمته) في الحديث أوجبت على عدم العمل بالحديث الذي رواه ، وهذه ظاهرة بقوله: ((يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة))^(٣) ، فدل ان ابن عباس (رحمته) فهم من القضاء الإطعام لا الصيام^(٤) ، فتكون الحجة في فتواه لا في روايته ، في حين ذهب عامة الأصوليين ، أن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه أو عمله ؛ لأن الحديث قد صحَّ سنده فوجب قبوله ، والاعتداد به واجب دون النظر إلى مخالفة الراوي ؛ وهذا ما تقرره القاعدة ، وما عليه عامة جمهور الأصوليين وأهل الحديث^(٥).

وجه الدلالة

دلالة الحديث صريحة على وجوب قضاء الصيام^(٦) ، لكن ابن عباس (رحمته) اسند قوله

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠٠ / ٤ .

(٢) منهم الحنفية وعامة المتأخرين منهم ، وإمام الحرمين ، والإمام أحمد في رواية ، ينظر: البناية شرح

الهداية: ٨٥/٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠٠ / ٤ ،

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٤٨ .

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ١٥٣٠/٣ .

(٥) ينظر: معلمة زايد: ٣٠/٣٣ .

(٦) أجاز أصحاب الحديث الصيام عن الميت ، فذهب الشافعي في القديم على هذا القول وهو قول أبي

ثور أيضاً وجماعة من محدثي الشافعية، في حين ذهب عامة الفقهاء على عدم الصيام، فقال الشافعي =

((لا يصوم أحد عن أحد))^(١)، بفهمٍ يحتمله الحديث فصرفه إلى أحد وجوه بأجتهاده ، لذا نحمل عمل الراوي ونطلب له العذر ، وان روايته تبقى على مكانتها وحجبتها ، وبناءً على ذلك يمكن القول أن ابن عباس (رضي الله عنه) اخذ بالقاعدة الأصولية عمل الراوي خلاف مروية ، وان العبرة بالرواية لا برأيه.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ

النسخ لغة : يطلق على الإزالة ، أو إبطال الشيء ، وعلى النقل ، والتحويل ، يقال : نسختُ الكتاب، أي: نقلت ما فيه^(٢) ، واصطلاحاً: عُرِّفَ بتعريفات عدة ، منها: (رفع حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه)^(٣) ، ومنها: (الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه)^(٤) ، والمراد منه هنا الرفع والإزالة.

= في الجديد ومالك وابو حنيفة : لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصام

عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس ، ينظر: الروضة

الندية شرح الدرر البهية : ٢٣٠/١ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٢٩٦ .

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٤٨ .

(٢) ينظر: التعريفات : ١ / ٢٤٠ .

(٣) الفائق في أصول الفقه : ٢ / ٥٢ .

(٤) ينظر: المحصول ٣ / ٢٨٢ ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور لعبد الكريم زيدان: ص : ٣٨٨ .

أولاً: النسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً

توضيح القاعدة

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن نسخ الأحكام الشرعية جائز من ناحية العقل ، فالعقل لا يمنع منه ، كما أنه واقع في شريعتنا، وكما يقال: الوقوع دليل الجواز، والجواز لازم للوقوع. وهذا ما عليه اتفاق علماء الأمة ، ولم يخالف في ذلك سوى أبي مسلم الأصفهاني^(١) ، فالنسخ واقع فعلا في الشريعة ؛ لأنَّ المقصد الأصلي من تشريع الأحكام : التدرج في تحقيق رعاية مصالح العباد^(٢).

المسألة: النسخ ثابت في الصيام الا في حق الشيخ الكبير والعجوز

عن عطاء ، ((سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣) ، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا))^(٤)

(١) أبو مسلم الأصفهاني: هو محمد بن بحر المعتزلي من أهل أصفهان ، كان عالماً بالتفسير وبغيره ،

ولد عام ٢٥٤ هـ (ت: ٣٢٢ هـ) ، ينظر : الأعلام : ٦ / ٥٠ .

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٣ / ٧٦٩ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٤ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ايام معدودات ، رقم (٤٥٠٥) ، (٦ / ٢٥) .

الاستنباط

إنَّ الله تعالى قد خيّر أول تشريع الصيام ، الأمر بين الصيام وبين الإفطار والفدية بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) فكان الأمر بين من أراد الصيام و بين من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، وعلى هذا الأمر الأخير أوجب الله الصيام على القادر عليه ، وبهذا قال أكثر الفقهاء بنسخ الآية ؛ بينما انفرد ابن عباس بالقول: ((ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً))^(٣) ، وظاهر هذه الرواية أنَّ ابن عباس ينفي نسخ الآية ؛ لكن يخالف هذه الرواية بما جاء في الدر المنثور رواية أخرى لابن عباس ، تثبت النسخ إلا في حق الشيخ الكبير والعجوز ، فأخرج ابن أبي حاتم والنحاس عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٤)، فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥)، فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً

(١) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٤ .

(٣) الحديث تخريجه هامش (٢) .

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٥ .

وأفطر^(١) ، ويتضح أن المراد بقول ابن عباس في رواية البخاري: (ليست بمنسوخة)^(٢) ،
يعنى في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما في حق غيرهم فهي منسوخة ، وبؤيده ما
ذكره السيوطي سالفاً في الدر المنثور. والظاهر أن ابن عباس يقول بالنسخ بعد الجمع بين
المسألة وبين روايته الأخرى ، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٣)، إذ أن عطاء
سمع ابن عباس يقول: ((وعلى الذين يُطِيقُونَهُ))^(٤) بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة
بالبناء للمفعول ، وقوله في رواية ((يُطِيقُونَهُ))^(٥) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة
وتشديد التحتية المفتوحة مبنياً للمفعول من طيق (أصله طيوق) لا من أطاق يطيق^(٦) ،
وبهذا يمكن القول أن ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ بالنسخ ، فالنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

ثانياً: السنة تنسخ بمثلها

توضيح القاعدة

بما أن النسخ في الشريعة الإسلامية جائز عقلاً وواقع شرعاً^(٧) ، ولا خلاف عند أكثر
العلماء في جواز نسخ الشيء بجنسه^(٨) ، كنسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة ،

(١) ينظر: الدر المنثور : ١ / ٤٣١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٥٢ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٤ .

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص : ١٥٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٥٢ .

(٦) ينظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ١٠ / ٢٨ .

(٧) ينظر: الفصول في الأصول : ٢ / ٢١٥ ، البحر المحيط: ٥/٢٠٨، التقرير والتحبير: ٣ / ٤٤ .

(٨) ينظر: قواطع الأدلة: ١/٤٥٧ .

وموضوع القاعدة (نسخ السنّة بمثلها) ، وتقرر جوازه جملةً ، وهو ما أجمع عليه العلماء^(١)

، أما تفصيلاً فإن النسخ محكوم بضوابط مهمة منها:

أولاً: معرفة تاريخ كل واحد من الخبرين، فإذا عرف التاريخ، وكان أحدهم متأخراً على الآخر قدم المتأخر^(٢).

ثانياً: أن تكون السنّة الناسخة مساوية للسنّة المنسوخة أو أقوى منها في درجة القطع والظن من جهة الثبوت ؛ وهذا مبنيٌّ على ما أجمع عليه العلماء من اشتراط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه^(٣) ، ثم ذهب جمهور العلماء^(٤) إلى عدم جواز نسخ المتواتر من السنّة بالآحاد منها ؛ لأنّ التواتر يوجب العلم ، والآحاد يوجب الظن ، ونسخ المعلوم بالمظنون لا يجوز^(٥)، وذهب الظاهرية و الباجي و الجلال المحلي إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد^(٦) ، ومن أراد الاستزادة أكثر يطلع على كتب الأصول ومنها: كتاب الأحكام للآمدي^(٧).

(١) ينظر: أصول السرخسي : ٦٧ / ٢ ، الإحكام لابن حزم : ١٠٧ / ٤ .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير : ٢٦ / ٣ .

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢١٧/٥ ، كشف الأسرار : ١٧٥/٣ .

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢٥٥/٥ ، التقرير والتحبير : ٦٢/٣ .

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه : ص: ٥٩ .

(٦) ينظر: شرح الجلال مع حاشية العطار: ١١٤ / ٢ ، الإحكام لابن حزم : ٥٠٥ / ٤ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي المجلد ٣ / ١٤٤ ، وما بعدها ، وأيضاً كتاب اللمع :ص: ٥٩ وما بعدها.

المسألة: نسخ الوضوء بآخر الأمرين من رسول الله (ﷺ)

عطاء قال ((كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة فجعل يتعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند النبي (ﷺ) وقد توضأ ولبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيه هدية عضو من شاة فأكل منه لقمة أو لقتين ثم صلّى ولم يتوضأ))^(١).

الاستدلال

عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، أنه (رضي الله عنه) : ((أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ))^(٢) ، أما ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ، عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((الوضوء مما مست النار))^(٣).

الاستنباط

استشكل على ابن عباس (رضي الله عنه) حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((توضئوا مما مست النار))^(٤) ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : ((أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي ، إذا سمعت عن رسول الله (ﷺ) حديثاً ، فلا تضرب له

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم: باب في نسخ ذلك وان الوضوء من ذلك منسوخ ، رقم (٧٩٢)

، (٣٩٦/١) ، أخرجه مسلم (٣٥٤) مختصراً.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، رقم (٢٠٧) ، (١ / ٥٢).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب الوضوء من مما مست النار : رقم (٣٥٢) ، (١ / ٢٧٢) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، رقم (١٧٤) ، (١ / ١٠٥) ، أخرجه

مسلم (٣٥٢) باختلاف يسير.

الأمثال))^(١) ، وفي رواية النسائي فجمع أبو هريرة حصى وقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله (ﷺ) قال: ((توضؤوا مما مست النار))^(٢) . ان معارضة ابن عباس على حديث أبي هريرة يدل أنه رأى الصحابة والنبي (ﷺ) لا يتوضؤون بعد أكل الشيء ؛ لأنه لا يمكن أن يخالف ابن عباس قول رسول الله (ﷺ) ، وكذلك يحتمل أن ابن عباس اعترض على فهم أبي هريرة بأنه حمل الحديث على الوضوء الشرعي وهذا غلط وباطل ، بل هو محمول على الوضوء اللغوي ؛ لكن يرد على هذا الاحتمال بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء^(٣) ، وقول ابن عباس ((صلّى ولم يتوضأ))^(٤) دليل على أنه لا وضوء^(٥) ويحتمل أن حديث أبو هريرة منسوخ وخاصة والنووي يقول (هذا الخلاف كان في الصدر الأول ...)^(٦) من الإسلام كان يقول به بعض الصحابة والتابعين بالوضوء مما مست النار وسبب ذلك كانوا في الجاهلية لا يعتنون

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غيرت النار ، رقم (٤٨٥) ، (١٦٣/١) ،

أخرجه مسلم (٣٥٢) ، عن أبي هريرة ، باختلاف يسير .

(٢) الحديث تخريجه هامش (٣)

(٣) ينظر: الكوكب الدرّي على جامع الترمذي : ١ / ١٠٩ ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود : ٢ /

٩٧ و ٩٨ ، والتحبير لإيضاح معاني التيسير : ٧ / ٢٨٣ .

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٥٥ .

(٥) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير : ٧ / ٢٨٣ .

(٦) بذل المجهود في حل سنن أبي داود : ٢ / ٩٨ .

بالتنظيف ، فأوجب الإسلام بالوضوء حتى إذا ما ألقوا النظافة نسخ هذا الأمر ، بقول جابر (ﷺ) أنه قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار))^(١) ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين ، ومن بعدهم^(٢) ، وكان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ((الوضوء مما مست النار))^(٣) وبين ذلك بقوله ((صلى ولم يتوضأ))^(٤) ، وأكد هذا النسخ قول جابر (ﷺ): ((كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار))^(٥) وبهذا يمكن القول أن ابن عباس أخذ بالقاعدة الأصولية بنسخ السنة بمثلها.

(١) صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على ترك النبي الوضوء مما مست النار ،

رقم ، (٤٣) ، (٢٨ / ١) ، من حديث جابر بن عبد الله (ﷺ) ، أخرجه البخاري (٥٤٥٧) ، عن جابر بن عبد الله (ﷺ) .

(٢) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ولا ينقض الوضوء به ، وذهب آخرون بوجوب الوضوء مما مسته النار واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء ، ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود : ٢ / ٩٧ و ٩٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٥٦ .

(٤) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٥٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٥٧ .

ثالثاً: الأصل عدم النسخ

توضيح القاعدة

الأصل فيما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام أن يُعمل به ، و لا يُترك العمل به بدعوى احتمال نسخه ؛ لأنّ ما ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين^(١)، لذا إن المعنى الإجمالي للقاعدة أن الأصل عدم النسخ ، وهو ما قرره كثير من العلماء، ولم يرد عنهم خلاف في ذلك^(٢) ، وهذا الإمام الرازي يؤكد ما قررته القاعدة بقوله: ولا شك أنّ مدار الشريعة على أنّ الأصل عدم النسخ ، لأنّه لو كان احتمال طريان الناسخ معادلاً لاحتمال بقاء الحكم على ما كان ، فحينئذ لا يمكن التمسك بشيء من النصوص في أثبات شيء من الأحكام لاحتمال أن يقال: أنّه وإن كان ثابتاً إلا أنّه زال^(٣).

المسألة: ليس هنالك ناسخ ولا منسوخ في الزكاة ما دام يمكن الجمع بين الأدلة

عن ابن عباس: ((وَعَاتُوا حَقَّهُ، وَيَوْمَ حَصَادِهِ))^(٤) ، وذلك أنّ الرجل كان إذا زرع

فكان يوم حصاده ، لم يخرج مما حصد شيئاً فقال الله: ((وَعَاتُوا حَقَّهُ، وَيَوْمَ حَصَادِهِ))^(٥)

، وذلك أن يعلم ما كيله وحقه، من كل عشرة واحداً، ما يلقط الناس من سنبله.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢٩٣/١، المنشور في القواعد الفقهية ٣/١٣٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي : ٢٩٦/٤ ، التقرير والتحرير: ٣٠٨/٢ ، تيسير التحرير : ٣/١٣٠ .

(٣) ينظر: روح المعاني: ٤ / ٢٨٩ .

(٤) سورة الأنعام : جزء من الآية : ١٤١ .

(٥) سورة الأنعام : جزء من الآية : ١٤١ .

الاستنباط

ذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) أن هذه الآية منسوخة بالزكاة الخارجة من الأرض ، فعن ابن عباس ، ((﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(١) نسختها العشر ونصف العشر)) ^(٢) ، ويؤيد هذا القول أن هذه الآية مكّية وآية الزكاة مدنيّة في السنة الثانية بعد الهجرة ^(٣) ، غير أن في النسخ نظر كما قال ابن حجر ، وعلل ذلك بالقول: لأنّه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ، ثم إنّه فصل بيانه ، وبين مقدار المخرج وكميته ^(٤) ، وقيل غير ذلك أيضاً ^(٥) ،

(١) سورة الأنعام : جزء من الآية : ١٤١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، رقم (١٠٤٨٧) ، (٢ / ٤٠٨) ، قال عنه البيهقي موقوف غير قوي ، ينظر: السنن الكبرى ٤ / ٢٢٢ .

(٣) ينظر فتح القدير للشوكاني : ٢ / ١٩٢ ، أضواء البيان : ١ / ٤٩٤ .

(٤) ينظر: أضواء البيان : ١ / ٤٩٤ .

(٥) قال قوم: ليس المراد به الزكاة ، وإنما حق المال سوى الزكاة المراد به أنّه يعطي من حضر من المساكين يوم الحصاد القبضه، والضغث، ونحو ذلك، وحمله بعضهم على الوجوب، وحمله بعضهم على الندب، قال القرطبي: وقال علي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا، وروي عن ابن عمر، ومحمد ابن الحنفية أيضاً، ورواه أبو سعيد الخدري عنه (رضي الله عنه) قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذدت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درستّه وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته ، وقال قوم: هو حق واجب غير الزكاة، وهو غير محدد بقدر معين، وممن قال به عطاء، كما نقله عنه ابن جرير .

فسيدينا ابن عباس (رضي الله عنه) قال في تأويل ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) ، بان المراد ، الزكاة المفروضة ، إذ جاء في تفسير الطبري عن ابن عباس، قوله: ((﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) يعني بحقه: زكاته المفروضة ، يوم يكال أو يعلم كيله))^(٣) ، وما قرره ابن عباس من نسخ تارة ومن زكاة مفروضة تارة أخرى ، جعل أهل العلم مختلفون فيها فقال بعضهم إنها منسوخة ، منهم: محمد ابن الحنفية ، وطاوس ، وأبو الشعثاء^(٤) ، وقال آخرون إنها محكمة وليست منسوخة ، ومنهم: محمد ابن الحنفية ، وسعيد ابن المسيب ، وطاوس^(٥) ، والقول الصحيح: لا يجوز القول بالنسخ ما دام الجمع بين الأدلة ممكنا ، إذ إن قوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ﴾^(٦) ، مجمل وبينته آيات الزكاة وأحاديث السنة الواردة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٧) ، وقول النبي (ﷺ):

(١) سورة الأنعام : جزء من الآية : ١٤١ .

(٢) سورة الأنعام : جزء من الآية : ١٤١ .

(٣) تفسير الطبري : ٩ / ٥٩٧ .

(٤) ينظر: أضواء البيان : ١ / ٤٩٤ .

(٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني : ٢ / ١٩٢ .

(٦) سورة الأنعام : جزء من الآية : ١٤١ .

(٧) سورة البقرة : الآية : ٢٦٧ .

((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر))^(١) ،
 وقوله ((ليس فيما دون خمسة أساق من تمر، ولا حب صدقة))^(٢) ، فهذه الأحاديث بينت
 وفصلت المجل من الزكاة الخارجة من الأرض وبقي أن نبين أن الأوائل من المتقدمين
 يطلقون النسخ ويدخل فيه بيان المجملات ، وهذا ليس بنسخ على مصطلح المتأخرين^(٣) ،
 وبياناً على ما سبق فوجه الدلالة ، ليس هنالك ناسخ ولا منسوخ ما دام يمكن الجمع بين
 الأدلة بدون تكلف ، وهذا ظاهر في قول ابن عباس ((وحقه)) ، المراد الزكاة المفروضة ،
 وعليه يمكن القول إن ابن عباس (رضي الله عنه) لا يقول بالنسخ ما دام الأصل يمكن العمل به ،
 فالأصل عنده عدم النسخ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

رابعاً: الزيادة على النص ليست نسخاً

عرفنا النسخ في قاعدة (النسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً) ، فلا حاجة إلى تعريفه مرة
 أخرى ، فالزيادة على النص من القضايا الأصولية التي كثر فيها الكلام عند الأصوليين ،
 وتعددت فيها الأقوال ، ولذا ينبغي تحرير موضع النزاع فيها حتى يُخرج منها ما ليس داخلياً
 فيها ، ويكتفي به عن كثير من الأقوال ، وبيان هذا: أن الزيادة على النص إما أن تكون

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري ، رقم

(١٤٨٣) ، (١٢٦/٢).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، رقم الحديث (٩٧٩) ، (٢ / ٦٧٤).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ : بحث للدكتور وليد بن راشد السعيدان : ص: ٢٨ و ٢٩.

مستقلة أو غير مستقلة : فإذا كانت غير مستقلة فإنها ليست نسخاً عند جمهور الأصوليين ، بل هي بيانٌ ، وتخصيصٌ^(١) ، وقالت الحنفية: هذا نسخ لا تخصيص وهو عندهم نسخ ؛ لوصف الحكم، والمنسوخ عندهم أربعة أنواع:

١- نسخ التلاوة والحكم جميعاً نحو ما روت عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن ، بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهن فيما يقرأ من القرآن))^(٢) .

٢- نسخ الحكم دون التلاوة ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾^(٣) قيل: أنه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤) ، وإنما هو مخصوص به .

٣- نسخ التلاوة دون الحكم نحو ما روى عن أبي بن كعب (رضي الله عنه) أنه قال: ((كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما))^(٥) .

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه : ١ / ٤٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ٥٨١/٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب ، الرضاع ، باب التحريم في خمس رضعات ، رقم (١٤٥٢) ، (١٠٧٥/٢) .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية : ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة : جزء من الآية : ٥ .

(٥) صحيح ابن حبان: كتاب الزنا ، وحده ، باب ذكر أثبات الرجم لمن زنى وهو محصن ، رقم

(٤٤٢٨) ، (١٠ / ٢٧٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال: قال عمر (رضي الله عنه) ،

أخرجه مسلم (١٦٩١) ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) .

٤- نسخ وصف الحكم^(١) ، شرط كالطهارة على الطواف^(٢) ، وينبني على هذا الخلاف: أنه لا تجوز الزيادة على النص إلا بالخبر المتواتر ، أو المشهور ، كسائر النسخ ، عند الحنفية ، وأنه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس ، كباقي البيان ، عند الشافعية ، واستدل الحنفية بأدلة منها أن في الزيادة بيان مدة حكم ، وابتداء حكم آخر ، وكل ما هو بيان مدة حكم ، وابتداء حكم آخر فهو نسخ ، فهذه الزيادة نسخ^(٣) ، وأجاب الجمهور^(٤) بأن النسخ رفع الحكم الشرعي الثابت بنص بدليل شرعي متأخر ، وأنه يختلف عن تعريف الحنفية بأنه انتهاء مدة الحكم^(٥) ، فهذا النوع من الزيادة هو محل الخلاف في هذه المسألة وهو راجع إلى كون النسخ بياناً ، أو رفعاً للحكم . أمّا إذا كانت الزيادة مستقلة بنفسها: فإمّا أن تكون من غير جنس الأول ، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليس بنسخ لما تقدّمه من العبادات بالإجماع ؛ لعدم التنافي ، وإمّا أن تكون من جنسه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فليس بنسخ أيضاً عند الجماهير^(٦) ، وهاتان صورتان خارجتان عن محل النزاع.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي : ٢ / ٢٤٩ .

(٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع : ١٦٦ / ٢ .

(٣) ينظر: أصول السرخسي : ٢ / ٨٢ ، الكافي شرح أصول البزدوي : ٣ / ١٥٤٥ .

(٤) منهم: التلمساني وابن الحاجب وغيرهما ، ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم

الحنفاوي ، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا .

(٥) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم : ١ / ٣٣٥ .

(٦) ينظر المحصول للرازي : ٣ / ٣٦٣ .

المسألة: بيان وتخصيص قراءة الفاتحة في الصلاة

عن قيس بن أبي حازم^(١) قال : ((صليت خلف ابن عباس (رضي الله عنه) بالبصرة ، فقرأ بالحمد لله وأول آية من البقرة ، ثم ركع ، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ، ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا ، فقال: إن الله يقول: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢)))^(٣).

الاستدلال

قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٤) ، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٥) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))^(٦) ، أي ناقصة ، وأيضاً حديث المسيء صلاته ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) : ((أن

(١) قيس بن عبد عوف الأحمسي البجلي: تابعي جليل. أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وآله وآله ليبياعه ، فقبض ، وهو في الطريق. وسكن قيس الكوفة . وروى عن الأصحاب العشرة . وهو أجود الناس إسنادا ، (ت: ٨٤ هـ) ، ينظر: الأعلام : ٥ / ٢٠٧ .

(٢) سورة المزمل : جزء من الآية: ٢٠ .

(٣) سنن البيهقي : كتاب جماع أبواب صفة الصلوات ، باب تعيين القراءة في فاتحة الكتاب، رقم

(٢٣٧١) ، (٦٠/٢) ، حكم البيهقي ان إسناده حسن .

(٤) سورة المزمل : جزء من الآية: ٢٠ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، رقم (٧٥٦)

، (١٥١/١) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجود القراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم (٣٩٥) ، (٢٩٦/١) .

رجلا دخل المسجد ، ورسول الله (ﷺ) جالس في ناحية المسجد ، فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله (ﷺ): "وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل" ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم ، فقال: "وعليك السلام ، فارجع فصل ، فإنك لم تصل" ، فقال في الثانية ، أو في التي بعدها : علمني يا رسول الله ، فقال : "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ((^(١)).

الاستنباط

أجاز سيدنا ابن عباس (رضي الله عنهما) الصلاة بما يتيسر من القرآن بعد قراءة سورة الفاتحة ، وان النص القرآني أمر بمطلق القراءة من غير تقييد ، فلا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تلونا ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٢) ، وقوله (ﷺ) ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))^(٣) ، وحديث المسيء صلاته وإلى غيره من الأحاديث فهي أخبار آحاد لا يجوز نسخ أو تخصيص إطلاق الكتاب بهما ، فيحمل على الوجوب دون الفرضية^(٤) ، فالآية نص في وجوب قراءة القرآن في

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستأذان ، باب من رد فقال: عليك السلام ، رقم (٦٢٥١) ، (٥٦/٨).

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٦٤ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه : ص: ١٦٤ .

(٤) ينظر أصول السرخسي : ١ / ١١٢ و ١١٣ ، وينظر الاختيار لتعليل المختار : ٥٦/١ .

الصلاة ، ويصحُّ الزيادة على النصِّ عملاً بهذه القاعدة ، فقال الفقهاء: يجب قراءة الفاتحة في الصلاة للحديث الشريف: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(١) ، والزيادة على النصِّ بيانٌ وتخصيصٌ ، فخصُّوا قراءة الفاتحة بكونها ركناً من أركان الصلاة. قال التمرتاشي الحنفي^(٢) :

الزيادة على النصِّ عندنا نسخٌ ، فمن فروعها: أننا لم نجعل قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة^(٣).

وجه الدلالة

جاءت الآية أمرَةً بمطلق القراءة ، ولم تعين الفاتحة ولكن الأحاديث أمرت بقراءة الفاتحة والزيادة على النصِّ بيانٌ وتخصيصٌ وقول ابن عباس في المسألة بعد قراءة الفاتحة : إن الله يقول ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٤) حجة في البيان على أنَّ القراءة بما يتيسر بعد الفاتحة ، وبهذا يبدو لي أنَّ ابن عباس اخذ بقاعدة (الزيادة على النصِّ ليست نسخاً) بل بيان وتخصيص.

(١) الحديث سبق تخريجه : ص: ١٦٤.

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية

في عصره. من أهل غزة، مولده ووفاته فيها ، ينظر: معجم المؤلفين ١٠ / ١٩٦ - ١٩٧

(٣) التلخيص في أصول الفقه : ١ / ٥٠١ و ٥٠٢ .

(٤) سورة المزمل : جزء من الآية: ٢٠.

خامساً: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

حتى تظهر قرينة توجب قصره على السبب

توضيح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب العموم والخصوص. وموضوعها اللفظ العام إذا ورد دليل بلفظ عام ولكن على سبب خاص ؛ فهل يصلح خصوص السبب أن يكون قرينة مخصّصة للعموم أم لا ؟ اتفق العلماء على دخول صورة السبب في الحكم العام الوارد على سبب خاص؛ وما عداها من الصور الداخلة تحت عموم اللفظ لا تخلو: إما أن يكون عموم اللفظ لها جزءاً من الجواب لا يتم الجواب إلا به ، أو يكون اللفظ الذي تناولها لغة زائداً عن الجواب يمكن فهم الجواب بدونه^(١) ، فإذا ورد الخطاب الشرعي على سبب خاص ؛ كسؤال سائل ، أو وقوع حادثة ، أو غير ذلك ، ولم يقترب به ما يدل على التعميم أو التخصيص فإنه يحمل على العموم ؛ وهذا مذهب عامة العلماء سبيل المثال: الغزالي ، والرازي ، وابن السبكي ، وابن حجر ، وابن تيمية ، وابن النجار ، و الصنعاني ، وغيرهم^(٢). وذهب أصحاب الشافعي إلى أن العبرة بخصوص السبب ، كالمزني ، و أبو ثور ، والقفال ، والدقاق^(٣) ، فخصوص السبب عند هذا الفريق مخصّص لعموم اللفظ. في حين بعض

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١ / ٣٥٨ .

(٢) ينظر: المستصفي : ص: ٢٣٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ١٨٥ ؛ شرح الكوكب المنير : ٣ /

٤٩٣ ، إجابة السائل: ص: ٢٥٣ ، أضواء البيان : ٢ / ٣٥٩ .

(٣) ينظر: التبصرة : ص: ١٤٥ ، إيضاح المحصول : ص: ٢٩٠ ، المحصول : ٣ / ١٢٥ .

العلماء - كما نقله عبد العزيز البخاري - ذهبوا إلى التفرقة بين اللفظ العام إذا ورد في معرض الجواب عن سؤال سائل ؛ وبين ما إذا ورد في وقوع حادثة. ففي الصورة الأولى العبرة بخصوص السبب ، وفي الصورة الثانية العبرة بعموم اللفظ ، ووجه التفرقة عندهم أن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يُسأل عنه ؛ فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ ، إذ لا مانع منه ، وليس كذلك إذا سُئل عنه ؛ لأنَّ الظاهر أنه لم يُورد الكلام ابتداءً ، وإنما أوردته ليكون جواباً عن السؤال ، وكونه جواباً عنه يقتضي قصره عليه^(١).

المسألة: استمرار الرمل بعد انتفاء السبب

عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: ((إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ^(٢) ، وبين الصفا والمروة وهي سُنَّةٌ ، قال: صدقوا وكذبوا))^(٣). وفي رواية أخرى عن

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٢ / ٢٦٦.

(٢) الرمل : هو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهز في مشيته الكتفين، كالمبارز بين الصفيين ، التعريفات : ١ / ١١٢ ، الرمل والإضطباع في الطواف فهما سنتان في حق الرجال ، في الأشواط الثلاثة الأولى ، فلو تركهما فلا شيء عليه ، ولا يشرع له تداركهما ، ومثلهما ترك الرمل بين الميلين (الأخضرين) في

السعي بين الصفا والمروة. وهذا مذهب الحنابلة ، وهو الأصح أو الأظهر عند الشافعية ، وهو ظاهر

كلام الحنفية ، قال ابن الهمام: إن ترك الرمل في أشواط الطواف الأولى لا يرمل بعد ذلك ، وقال المالكية ، وهو قول خلاف الأظهر عند الشافعية ، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : ١١ / ١٠٦ .

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، رقم (١٢٦٤) ، (٢ / ٩٢٢).

أبي الطفيل، عن ابن عباس، ((أن النبي ﷺ إضطبع^(١) فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا ، إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان " قال ابن عباس: فكانت سنّة))^(٢).

الاستنباط

ذكر ابن عباس (رضي الله عنه) سبب مشروعيته الرمل وهي إظهار جلد وقوة المسلمين للمشركين ، وحين سأل ابن عباس (رضي الله عنه) ان رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وان ذلك سنّة ، قال : صدقوا وكذبوا ، بمعنى صدقوا أنّ الرسول رمل وكذبوا (غلطوا) ليس بسنة ، معناه أنّه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة ، فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص ، وهو أن يرى الكفار قوة أصحابه الذين يزعمون أن أصحاب محمد ﷺ قد أوهنتهم حمى يثرب ، فجاءت الرواية مقترنة بالسبب الذي ورد من اجله الرمل ، إلا أن الرمل ليس قاصراً على المنع ؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فأكدت الرواية الأخرى لابن عباس (رضي الله عنه) (فكانت سنّة) ، والحديث إسناد صحيح^(٣) ، ويؤكد هذا القول ، قول جابر بن عبد الله ، أن رسول الله

(١) الإضطباع : في الارتداء في الطواف: هو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقاؤه على المنكب

الأيسر إبداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر ، التعريفات الفقهية: ٣٠ / ١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب في الرمل ، رقم (١٨٨٩) ، (٢ / ١٧٩) ، أخرجه البخاري

(١٦٠٢) عن ابن عباس ، باختلاف يسير ، أخرجه مسلم (١٢٦٤) ، عن ابن عباس أيضاً .

(٣) ينظر: بحث أحكام الإضطباع والرمل في الطواف للدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم : ٢٣٤ / ١ .

((طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً))^(١) ، وهذا دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، فصح أن الرمل سُنَّةٌ ، فإن الحكمة في بقاء مشروعية الرمل بعد زوال العلة أن يتذكر السالك ما أنعم الله به على المسلمين من إعزاز الدين وظهور الإسلام من المسلمين ، وقوة شوكته بعد الضعف المهين ؛ ليكون ذلك باعثاً على الانقياد خصوصاً في تلك البلاد ، ويحصل له تعظيم الصحابة المتقدمين وما كانوا عليه من تحمل المشاق في جهاد المشركين وامتنال أمر الله والمبادرة إليه مع قوة اليقين ، وبذل النفس والمال الكثير ، فقد استمرت هذه المشروعية بعد انتفاء السبب ، وبقي هذا العمل تسجيلاً لذلك السبب لما له من عظيم الأهمية^(٢).

وجه الدلالة

أخذ ابن عباس بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأنَّ حكمه شامل لجميع الأزمنة بدليل رمل الرسول في حجة الوداع ، وكما قال عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه): ((شيء صنعه النبي ﷺ فلا نُحب أن نتركه))^(٣) ، ولم تظهر قرينة توجب قصره على السبب فجعل ابن عباس يأخذ بهذه القاعدة.

(١) شرح معاني الآثار : كتاب مناسك الحج ، باب الرمل في الطواف ، رقم (٣٨٣٨) ، (٢ / ١٨١) ، أخرج البخاري (١٥٦٨) ، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، باختلاف يسير ، أخرجه مسلم (١٢١٣) ، عن جابر (رضي الله عنه).

(٢) ينظر: معالم السنن (شرح سنن أبي داود): ١٩٣/٢ و ١٩٤ ، إكمال المُعَلِّم بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ٣٤٠/٤ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣/٣٧٥ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٥١٥/٨ - ٥٢٣ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة ، رقم (١٦٠٥) ، (٢ / ١٥١).

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمه ، وأشكره على فضله وجوده وكرمه ، وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

بعد إتمام هذه الرسالة بفضل الله (عز وجل) لا بد من بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع ، وهي:

١ - اخذ ابن عباس (رضي الله عنهما) الترتيب في النظر والرجوع إلى مصادر التشريع

الاسلامي في فتواه ، فاذا سؤل عن امر رجع أولاً إلى القرآن ، ثم السنة ، ثم إلى

اقوال وفتاوى ابو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، ثم اذا لم يكن في هذا كله اجتهد رأيه (رضي الله عنه).

٢ - عرض ما أثر عن الصحابة (رضي الله عنهم) على قواعد اللغة العربية وأساليبها في الكلام.

٣ - ضرورة إتفاق ما أثر عن الصحابة (رضي الله عنهم) مع قواعد التشريع العامة.

٤ - ثم عرضه على الأصول الفكرية الثابتة ، فإن أقرته أخذ به ، وإن جانبته فيما يرى

أباح لنفسه تركه ، فلا تعتبر الافكار والنتائج العقلية للانسان مدار حكم بحت بل

كاشف من خلال التدبر والتفكر ، كما فعل في حساب أقل مدة الحمل (رضي الله عنه).

٥ - إنَّ العمل بالقواعد الأصولية كانت موجودة في أذهان الصحابة (رضي الله عنهم) وهي

مفهومة من خلال ما أثر عنهم ولا سيما سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) ولقد تطورت

القواعد الأصولية بعد عصر الصحابة في عهد الأئمة المجتهدين حين استقل كل إمام بمنهجه وقواعده.

٦ - أهمية القواعد الأصولية تظهر من خلال ضبط عملية الاجتهاد بقوانين يجب على المجتهد ان يسير عليها ، كي تصونه من الانحراف والأهواء ، وخاصة هنالك مستجدات تحتاج إلى الحكم في كل عصر.

٧ - تميزت القواعد الأصولية كعلم متفرع عن علم أصول الفقه حتى صنف العلماء فيها كتباً ، وأهم ما امتازت به دراسة القواعد الأصولية أنها تربط بين النظرية التجريدية التي في أصول الفقه والتطبيق على المسائل الفقهية وقواعده.

٨ - من سمات منهج سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) الاجتهادي من خلال دراستي واستقراء فقه العبادات ما يأتي:

أ - الأصل الأول والأساس الذي تتبني عليه الأحكام هو كتاب الله حجة.

ب - إن الأصل الثاني الذي يعتمد عليه ابن عباس في الأحكام هو سنة النبي

(ﷺ) سواء كان قولاً أم فعلاً أم تقريراً ومن أهم القواعد التي أخذت بها هنا:

السنة حجة ، خبر الأحاد حجة ، تردد فعل النبي (ﷺ) بين الجبلي والتشريعي ، الحديث المرسل حجة.

ج - استعمل ابن عباس القياس ما لم يجد في كتاب الله أو السنة نصاً فيه ، ومن أهم القواعد التي استعملها في القياس: القياس في العبادات ، كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح.

د- تظهر بعض الروايات أخذ ابن عباس (رضي الله عنه) بالأدلة التبعية ومنها: والاستصحاب وسد الذرائع .

هـ - تبين بعض الروايات أخذ ابن عباس (رضي الله عنه) بدلالات الألفاظ نحو أخذه بمفهوم المخالفة وأخرى تدل على أخذه بالأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن دور القواعد الأصولية وأهميتها في استنباط الأحكام الفقهية ، ولا أدعي أنني استوفيتها ، ولكن يمكنني القول أنني ذكرت أهمها.

والحمد لله والمنة على حسن الختام ، وأسأله تعالى إن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، أخذ يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، ويسلك بنا سبيل التوفيق والسداد والرشاد .
وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم المصدر الأول

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣.
- ٢ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه للمؤلف ، دار النشر: مكتبة الخانجي - مصر ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، عدد الأجزاء: ١.
- ٣ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكنايني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) ، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: دار الوطن للنشر - الرياض ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٩.
- ٤ - الآثار لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء: ١.
- ٥ - إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ / ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ١.
- ٦ - أحكام الإضطباع والرمل في الطواف لعبد الله بن إبراهيم الزاحم ، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون العدد (١١٢) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ١.

- ٧ - احكام الفصول في احكام الأصول لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٨ - أحكام القرآن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ .
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، عدد الأجزاء: ٨ .
- ١١ - إخبار العلماء بأخبار الحكماء لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي (ت: ٦٤٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١
- ١٢ - اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هَبِيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) ، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ١٣ - الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، دار النشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

- ١٤ - الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف رسالة: ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية إعداد الطالب: موافقي الأمين إشراف: د: محمد بن حسين علي بكري العام الجامعي: ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ عدد الصفحات: ٧٦٥.
- ١٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار النشر: دار الكتاب العربي ، ط١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٦ - إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني لأبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري ، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد ، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى المأري ، دار النشر: دار الكيان - الرياض ، مكتبة ابن تيمية - الإمارات ، عدد الأجزاء: ١.
- ١٧ - الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام لسعيد حوى (ت: ١٤٠٩ هـ) ، دار النشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط١ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٧ .
- ١٨ - أسباب اختلاف الفقهاء: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، مطبعة : شفيق - بغداد ، ط٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٩ - الاستذكار لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٩ .

- ٢٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار النشر: دار الجيل - بيروت ط١/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢١ - أسد الغابة لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٢ - الإشراف على مذاهب العلماء لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، دار النشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ط١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ٢٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار النشر: دار ابن حزم ، ط١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٢٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١/ ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٥ - الأصل لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالان ، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ط١/ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٢٦ - أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي غفر الله له مطبوعة: دار الزبيق - دمشق ، ودار السلام - دمشق ، ودار المناهج - بغداد ، ط١/ ٢٠٠٩ .

- ٢٧ - أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي ،
دار النشر: دار التدمرية - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ / ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٢٨ - أصول الفقه في نسيجه الجديد لمصطفى إبراهيم الزلمي ، مطبعة: مكتب
التفسير سنة ٢٠١٥ ، ط / ٢٥ ، رقم الإيداع ٢٤٠٤ لسنة ٢٠١٠ .
- ٢٩ - أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين
المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له:
الدكتور فهد بن محمد السدحان ، دار النشر: مكتبة العبيكان ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٣٠ - أصول الفقه وقواعده للأستاذ المساعد الدكتور محمد شاكر محمد سيتو ، مطبعة
يادكار ، لسنة ٢٠١٧ م ، رقم الإيداع ١٧٥٢ ، لسنة ٢٠١٧ م .
- ٣١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد
القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، دار النشر: دار الفكر للطباعة و النشر و
التوزيع - بيروت - لبنان ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٢ - أطلس السيرة النبوية للدكتور شوقي أبو خليل ، دار النشر: دار الفكر - سورية ،
سنة ٢٠٠٣ ، إعادة ، ط ١ / ٢٠٠٢ م .
- ٣٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين
ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار النشر: دار
الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ٤
- ٣٤ - الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)
لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ) ، دار النشر:
دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٨

٣٥ - الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار النشر: دار العلم للملايين ، ط ١٥ / ٢٠٠٢ م.

٣٦ - أفعال الرسول (ﷺ) ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: ١٤٣٠هـ) ، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ط ٦ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ × ١.

٣٨ - الأم لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء: ٨.

٣٩ - الامر المطلق عن القرينة : بحث للدكتور وليد بن راشد ، الموقع صيد الفوائد

٤٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار النشر: دار طيبة - الرياض - السعودية ، ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: طبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥ ، ١١ فقط.

٤١ - إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ) ، تحقيق: د. عمار الطالباني ، دار النشر: دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / عدد الأجزاء: ١.

٤٢ - الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ) ، تحقيق:

عثمان أحمد عنبر ، دار النشر: دار الهدى - القاهرة ، ط ١ / ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، عدد الأجزاء: ١.

٤٣ - البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، دار النشر: دار الكتبي ، ط ١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨.

٤٤ - البحر المحيط في التفسير لأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ، تحقيق: صدقي محمد جميل ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠هـ

٤٥ - البداية والنهاية لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط ١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٢١ .

٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط ٢ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧.

٤٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء: ٢

٤٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ط ١ / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ٩.

- ٤٩ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ) ، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، دار النشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند ، ط١ / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ١٤ .
- ٥٠ - بذل النظر في الأصول للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢ هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر ، دار النشر: مكتبة التراث - القاهرة ، ط١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٥١ - البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٥٢ - البناية شرح الهداية لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة .
- ٥٣ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار النشر: دار المدني - السعودية ، ط١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ٣ .
- ٥٤ - تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار النشر: دار الهداية.

٥٥ - تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ المشاهير وَالْأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف ، دار النشر: دار الغرب الإسلامي ، ط١ / ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١٥.

٥٦ - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، عدد الأجزاء: ٨.

٥٧ - التبصرة في أصول الفقه ، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار النشر: دار الفكر - دمشق ، ط١ / ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١.

٥٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة ، ط١ / ١٣١٣ هـ .

٥٩ - التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، دار النشر: دار السلام - القاهرة ، ط٢ / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ١٢.

٦٠ - التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراج ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض ، ط١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٨.

٦١ - تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير «التقريب»

لأبو عمرو نور الدين بن علي بن عبد الله السدعي الوصابي ، قدم له: محمد بن عبد الله الإمام ، دار النشر: مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع - المنصورة - جمهورية مصر العربية ، ط١ / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٦٢ - تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل لأبو زكريا يحيى بن موسى

الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) ، تحقيق: ج ١ ، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ، ج ٣ ، ٤ / يوسف الأخضر القيم ، دار النشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات ، ط١ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٦٣ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصالح الدين أبو سعيد خليل بن

ككلدي بن عبد الله دمشقي العلائي (ت: ٧٦١ هـ) ، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي ، دار النشر: دار الكتب الثقافية - الكويت ، عدد الأجزاء: ١ .

٦٤ - التحقيق في أحاديث الخلافة لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤١٥ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٦٥ - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري

(ت: ٦١٦ هـ) ، (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن تحقيق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦ ، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق ، دار النشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) ، ط١ / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٦٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار النشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢ «التقريب والتيسير» للنووي بأعلى الصفحة.

٦٧ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ٤.

٦٨ - تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشهير بـ «الذهبي» (ت: ٧٤٨ هـ) ، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين ، دار النشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ١١.

٦٩ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، ط١ / ١٩٩٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٠ - التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار النشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ط١ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١.

٧١ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ١.

٧٢ - التعليل والدليل والتأصيل د. وليد بن راشد السعيدان ، عدد الاجزاء: ٢ (بحث على موقع صيد الفوائد)

- ٧٣ - تفسير الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) ، دار النشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، ط١ / ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٣.
- ٧٤ - تقريب الوصول إلي علم الأصول لأبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١.
- ٧٥ - التقرير والتحبير لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط٢ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ٣.
- ٧٦ - تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لابي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٧٧ - تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (ت: ٥٩٢هـ) ، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، ط١ / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٧٨ - التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، دار النشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - اليمن ، ط١ / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، عدد الأجزاء: ٤.

- ٧٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٨٠ - التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ) ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) ، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) ، ط١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٨١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ / ١٤٠٠ ، عدد الأجزاء: ١.
- ٨٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧هـ ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- ٨٣ - تهذيب التهذيب لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، دار النشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ، ط١ / ١٣٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٨٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبلي المزني (ت: ٧٤٢هـ) ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ / ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، عدد الأجزاء: ٣٥.

٨٥ - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١/ ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٨.

٨٦ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢.

٨٧ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النشر: دار النوادر - دمشق - سوريا ، ط١/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م ، عدد الأجزاء: ٣٦ .

٨٨ - التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، دار النشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة ، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١.

٨٩ - تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ) ، دار النشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ، عدد الأجزاء: ٤.

٩٠ - تيسير مصطلح الحديث لأبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط١٠/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ١.

٩١ - **الثقات ممن لم يقع في الكتب لأبو الفداء زين الدين قاسم الجمالي الحنفي (ت:**

٨٧٩هـ) ، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، دار النشر: مركز

النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء - اليمن ، ط١/

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، عدد الأجزاء: ٩ .

٩٢ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد**

بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق

: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، دار النشر : مكتبة الحلواني -

مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط١/ والكتاب مزيل بحواشي تحقيق الشيخ عبد

القادر الأرنبوط - رحمه الله - ، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار

الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة] ، الجزء [١ ، ٢] : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م

، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ، الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ م ، الجزء

[٦ ، ٧] : ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م ، الجزء [٨ - ١١] : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ، الجزء

[١٢] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.

٩٣ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن**

عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، دار

النشر: عالم الكتب - بيروت ، ط١/٢ - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ١.

٩٤ - **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار ، عدد الأجزاء: ٣٨ ،**

تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤ ، الكتاب غير مطبوع.

٩٥ - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (**

صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١/ ١٤٢٢ هـ ، عدد الأجزاء: ٩ ،

مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٩٦ - **الجامع لعلوم الإمام أحمد** لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار

الفلاح] ، دار النشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم - جمهورية مصر العربية ، ط١ / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٢٢ .

٩٧ - **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** لعبد الكريم بن علي

بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٩٨ - **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** لأبو العباس شهاب الدين أحمد

بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) ، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر ، دار النشر: رسالة علمية - كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٩٩ - **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»** لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ -

٩١١ هـ) ، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد

الظاهر ، دار النشر: الأزهر الشريف - القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط٢ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٢٥ .

١٠٠ - **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** لمحمد بن محمد بن سليمان

بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق

وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع ، دار النشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن

حزم، بيروت ، ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

- ١٠١ - **جمهرة اللغة** لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ،
تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت ، ط ١ / ١٩٨٧م
، عدد الأجزاء: ٣.
- ١٠٢ - **الجوهر النقي على سنن البيهقي**: علاء الدين الشهير بابن التركماني (ت:
٧٥٠هـ) ، ط ١ / ١٣٥٦هـ ، دار الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند ، من
دون سنة الطبع ، عدد الاجزاء: ١١ .
- ١٠٣ - **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح
الفصول في الأصول** (شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ) لمحمد الطاهر بن عاشور (ت:
١٣٩٣ هـ) ، مطبعة النهضة - تونس ، ط ١ / ١٣٤١ هـ ، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٠٤ - **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** لأحمد بن محمد
بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (ت: ١٢٣١ هـ) ، تحقيق: محمد عبد العزيز
الخالدي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ١.
- ١٠٥ - **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** على جمع الجوامع لحسن بن
محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ،
بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ ، «شرح المحلي على جمع الجوامع»
بأعلى الصفحة.
- ١٠٦ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني :
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي
(ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد
الأجزاء: ١٩.

- ١٠٧ - **الحجة على أهل المدينة** لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١١٨٩هـ) ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت ، ط ٣ / ١٤٠٣ هـ ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١٠٨ - **حجك ايها المسلم للشهيد عبد العليم عبد الرحمن السعدي** ، دار النشر: مكتبة دار الانبار - الرمادي ، ط ١ / ١٩٨٨ م .
- ١٠٩ - **حجية القياس والرد علي المخالفين** (بحث) ليوسف بن عبد الرحمن .
- ١١٠ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، دار النشر: السعادة - بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ١١١ - **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١١٢ - **خبر الواحد وحجيته** لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، دار النشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، ط ١ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١١٣ - **الخطاب الشرعي طرق استثماره** (رسالة دكتوراه) ادريس حمادي دكتور في جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ، ط ١ / ١٩٩٤ ، دار النشر: المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، بيروت - الحمراء
- ١١٤ - **الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه** لأبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) ، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف

- محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال ، دار النشر: الروضة للنشر والتوزيع - القاهرة
- جمهورية مصر العربية ، ط ١ / ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، عدد الأجزاء: ٨ .
- ١١٥ - **الدر المنثور** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، عدد الأجزاء: ٨ .
- ١١٦ - **دراسات أصولية في القرآن الكريم** لمحمد إبراهيم الحفناوي ، دار النشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١١٧ - **الدرية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني** (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء : ٢
- ١١٨ - **الدروس النحوية الكتاب الرابع** : ، تأليف مجموع من الاستاذة ، ط ١ / ٢٠٠٦ م ، دار النشر: دار إيلاف الدولية - الكويت .
- ١١٩ - **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)** للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١٢٠ - **دفع الاوهام عن مسألة القراءة خلف الامام للشيخ عبد الغفار بن عبد الغني عيون السود** ، تحقيق حسام الدين بن سليم الكيلاني ، ط ١ / الجمهورية العربية السورية ، طبعة من دون تاريخ.
- ١٢١ - **ديوان أبو مدين شعيب بن الحسن التلمساني** (ت ٥٩٤ هـ) ، تحقيق د. عبد القادر سعود ، د. سليمان القرشي ، دار النشر: كتاب ناشرون - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- ١٢٢ - الذخيرة لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: جزء ١ ، ٨ ، ١٣: محمد حجي ، وجزء ٢ ، ٦: سعيد أعراب ، وجزء ٣ - ٥ ، ٧ ، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط١ / ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ .
- ١٢٣ - الرسالة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاکر ، دار النشر: مكتبة الحلبي - مصر ، ط١ / ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .
- ١٢٤ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد الصباغ ، دار النشر: دار العربية - بيروت ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١٢٥ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد الصباغ ، دار النشر: دار العربية - بيروت ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١٢٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأوسي (ت: ١٢٧٠هـ) ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٦ .
- ١٢٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢ .

١٢٨ - الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن

بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ، دار النشر: دار

المعرفة ، عدد الأجزاء: ٢

١٢٩ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبو حفص عمر بن علي بن سالم

بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ) ، تحقيق

ودراسة: نور الدين طالب ، دار النشر: دار النوادر- سوريا ، ط١ / ١٤٣١ هـ -

٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٥.

١٣٠ - سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم

الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار

النشر: دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢

١٣١ - سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) ، تحقيق ودراسة:

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية

العالية «الدكتوراه» نوقشت في ١٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى ، تقديم:

د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم ، دار النشر: تحقيق - المدينة

المنورة ، ط٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الصفحات: ٤٧٩.

١٣٢ - السنة للمرزوي لأبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي (ت:

٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي ، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ،

ط١ / ١٤٠٨ ، عدد الأجزاء: ١.

١٣٣ - سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم

أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر: دار إحياء الكتب

العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٤ - سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٣٥ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) ، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط ٢ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

١٣٦ - سنن الدارقطني لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

١٣٧ - السنن الصغير للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان ، ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٣٨ - السنن الكبرى للبيهقي لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ٣ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣٩ - السنن الكبرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه:

- شعيب الأرنؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ١٤٠ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايمَاز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، ط ٣ / ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥ .
- ١٤١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار النشر: دار ابن حزم ، ط ١ / ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١٤٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرنؤوط ، تخريج: عبد القادر الأرنؤوط ، دار النشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ١١ .
- ١٤٣ - شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦ هـ) [لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) ، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) ، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦ هـ) ، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي (ت: ١٣٤٦ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٣ .

١٤٤ - شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٥٧٩٣هـ) ، دار النشر: مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، ط ١ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٦ - الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

١٤٧ - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي ، دار النشر: المكتبة الشاملة، مصر ، ط ١ / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، عدد الأجزاء: ١.

١٤٨ - شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دار النشر: مكتبة العبيكان ، ط ٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٩ - شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، دار النشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢.

١٥٠ - شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس

مفرغة من موقع الشيخ الخضير [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ١١٢ درسا]. الكتاب: مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ) تحقيق: د. زياب عبد الكريم زياب عقل، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥١ - شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥٢ - شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار النشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١/ ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

١٥٣ - شرح سنن أبي داود لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درسا].

١٥٤ - شرح سنن النسائي «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار النشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، ط ١/ ج (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،

ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،
عدد الأجزاء: ٤٢ .

١٥٥ - شرح صحيح البخارى لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك
(ت: ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد -
السعودية، الرياض ، ط ٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٥٦ - شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ) لِعِيَاضِ بْنِ
موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤ هـ) ، تحقيق:
الدكتور يحيى إسماعيل ، دار النشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،
ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

١٥٧ - شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي
الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦ هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣ .
١٥٨ - شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد
الله (ت: ١١٠١ هـ) ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة : بدون طبعة وبدون
تاريخ ، عدد الأجزاء: ٨ .

١٥٩ - شرح مشكل الآثار لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن
سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) ، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م ، عدد
الأجزاء: ١٦ .

١٦٠ - شرح مصابيح السنة للإمام البغوي محمد بن عَزِّ الدِّينِ عبد اللطيف بن عبد
العزیز بن أمين الدِّينِ بن فِرِشْتَا، الرُّومِيُّ الكَرْمَانِيُّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت:

- ٨٥٤ هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، دار النشر: إدارة الثقافة الإسلامية ، ط١/ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، عدد الأجزاء: ٦.
- ١٦١ - شرح معاني الآثار لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، دار النشر: عالم الكتب ، ط١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٥ .
- ١٦٢ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله ، دار النشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ، دار الفكر (دمشق - سورية) ، ط١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١١.
- ١٦٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦.
- ١٦٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت: ٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٢/ ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، عدد الأجزاء: ١٨ .
- ١٦٥ - صحيح ابن خزيمة لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٦ - **صفة الصفوة** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: أحمد بن علي ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٧ - **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى** لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي ، تصدير: محمد علال سيناصر ، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١.

١٦٨ - **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ / ١٤١٣ هـ ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦٩ - **طبقات الفقهاء لأبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي** (ت: ٤٧٦هـ) ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار النشر: دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٩٧٠.

١٧٠ - **الطبقات الكبرى** لأبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، ط١ / ١٩٦٨ م ، عدد الأجزاء: ٨.

١٧١ - **طرح التثريب في شرح التقريب** لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ، ثم أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، عدد المجلدات: ٨.

١٧٢ - **عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن** للدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار النشر دار القلم - دمشق ، ط٤ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

- ١٧٣ - **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، دار النشر : بدون ناشر ، ط٢ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء : ٥ .
- ١٧٤ - **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١ / ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٧ .
- ١٧٥ - **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع** لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، دار النشر: مطبعة المدني « المؤسسة السعودية بمصر » ، عدد الأجزاء: ١.
- ١٧٦ - **علم المقاصد الشرعية** لنور الدين بن مختار الخادمي ، دار النشر: مكتبة العبيكان ، ط١ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ١ .
- ١٧٧ - **الغاية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار النشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ١٧٨ - **غاية النهاية في طبقات القراء** لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر ، عدد الأجزاء: ٣ .
- ١٧٩ - **غاية الوصول في شرح لب الأصول** لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار النشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر ، عدد الأجزاء: ١ .

- ١٨٠ - **غريب الحديث** لأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم ، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية ، دار النشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ، ط١/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- ١٨١ - **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط١/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: ٤.
- ١٨٢ - **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، تحقيق: محمد تامر حجازي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ١.
- ١٨٣ - **الفائق في أصول الفقه** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ) ، تحقيق: محمود نصار ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٨٤ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٨٥ - **فتح القدير** لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار النشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠.
- ١٨٦ - **فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تحقيق:

علي حسين علي ، دار النشر: مكتبة السنة - مصر ، ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤.

١٨٧ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (

منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:

١٢٠٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٥ .

١٨٨ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبو العباس شهاب الدين أحمد

بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، دار النشر: عالم

الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٨٩ - فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين

الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ) ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل

، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ / ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ ،

عدد الأجزاء: ٢.

١٩٠ - الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:

٣٧٠هـ) ، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد

الأجزاء: ٤.

١٩١ - فضائل الصحابة لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشييباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس ، دار النشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٢ - الفوائد السننية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم

(٧٦٣ - ٨٣١ هـ) ، تحقيق: عبد الله رمضان موسى ، دار النشر: مكتبة التوعية

الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة

خاصة بمكتبة دار النصيحة - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية] ط ١/
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، عدد الأجزاء: ٥.

١٩٣ - **القاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
(ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم
العرقسوسي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ،
ط ١/٨ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١.

١٩٤ - **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: أحمد الشريف ، دار النشر: دار الأرقم
للنشر والتوزيع - الكويت ، ط ١/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، عدد الأجزاء: ١.

١٩٥ - **قواطع الأدلة في الأصول** لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن
أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد
حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
، ط ١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٦ - **القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة رضي الله عنها** (رسالة
ماجستير) ، للدكتورة دعاء مازن عبد المعاضيدي ، دار النشر: دار السلام ، ط ١/
٢٠١٢ م.

١٩٧ - **قواعد ابن الملقن** أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) لسراج الدين أبو
حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) ، تحقيق
ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى ، دار النشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،
الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة -
جمهورية مصر العربية) ، ط ١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٢.

- ١٩٨ - القواعد الأصولية تجديد وتاصيل ، للدكتور مسعود الفلوسي ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط ١ / ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩٩ - القواعد الأصولية وتطبيقاتها ، رسالة جامعية ، للدكتور ايمن حمزة عبد الحميد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط ١ / ٢٠١٢ م ، رقم الإيداع : ١٤٦٩٣ / ٢٠١٢ م .
- ٢٠٠ - القواعد التأصيلية دليل المتفهمين إلى ضبط المعارف الفقهية ، لأبي عبد الملك أحمد بن مسفر العتيبي ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٠١ - قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي ، ط ١ / ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ١ .
- ٢٠٢ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، دار النشر: دار الفكر - دمشق ، ط ١ / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٢٠٣ - القواعد لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «نقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين ، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٢٠٤ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣ هـ) ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، دار النشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١ .

- ٢٠٥ - **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق ، دار النشر: دار القلم - الكويت ، ط ١ / ١٣٩٦ ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٠٦ - **الكافي شرح البزودي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السُّغَّاقِي** (ت: ٧١١ هـ) ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط ١ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٠٧ - **كتاب التلخيص في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٣.
- ٢٠٨ - **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٠٩ - **الكفاية في علم الرواية** لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢١٠ - **الكليات** لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢١١ - **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، ط ٣ / ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢١٢ - **اللمع في أصول الفقه** لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط ٢ / ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١.

٢١٣ - **مبادئ علم القواعد الأصولية** للدكتور إسماعيل عبد عباس ، المدرس في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة ، منشور في شبكة الالوكة.

٢١٤ - **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٣٠.

٢١٥ - **مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة** ، العدد ١٥ ، دار النشر: موقع الجامعة على الإنترنت ، بقلم الدكتور: محمود أحمد طحان ، المدرس في كلية الشريعة بالجامعة.

٢١٦ - **مجمع الآداب في معجم الألقاب** لكمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت: ٧٢٣ هـ) ، تحقيق: محمد الكاظم ، دار النشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - إيران ، ط ١ / ١٤١٦ هـ ، عدد الأجزاء: ٦.

٢١٧ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٨ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: ٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، دار النشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠.

- ٢١٩ - **مجل اللغة** لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٢٠ - **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار النشر: دار الفكر.
- ٢٢١ - **المحصل في أصول الفقه** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار النشر: دار البيارق - عمان ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٢٢ - **المحصل** لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، ط ٣ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢٣ - **المحلى بالآثار** لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٢٢٤ - **المحيط في اللغة** لإسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقاني ، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ) دار النشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ط ١ ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٢٢٥ - **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا ، ط ٥ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٦ - مختصر اختلاف العلماء لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك

بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: د.

عبد الله نذير أحمد ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط٢ / ١٤١٧ ،

عدد الأجزاء: ٥.

٢٢٧ - مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد

بن فرح اللّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت:

٦٩٩هـ) ، تحقيق: د. زياب عبد الكريم زياب عقل ، دار النشر: مكتبة الرشد -

السعودية - الرياض ، ط١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٥.

٢٢٨ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام،

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت:

٨٠٣هـ) ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة

المكرمة ، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٩ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله

أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت :

١٤٢٩هـ) ، دار النشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجد ، ط١ /

١٤١٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٢.

٢٣٠ - المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ،

دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن

نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر، بيروت -

لبنان ، ط١ / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٣٢ - مسائل من الفقه المقارن للأستاذ الدكتور هاشم جميل ، دار النشر: مكتبة امير كركوك - خان القلعة ، دار المناهج - بغداد.

٢٣٣ - المستدرک علی الصحیحین لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤١١ - ١٩٩٠ ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٤ - المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٥ - مسند أبي يعلى لأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (ت: ٣٠٧هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق ، ط١ / ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٣٦ - مسند إسحاق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، ط١ / ١٤١٢ - ١٩٩١ ، عدد الأجزاء: ٥.

٢٣٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، ط١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٢٣٨ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة ، ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٨ .
- ٢٣٩ - **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)** تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار النشر: دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية ، ط ١ / ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٢٤٠ - **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .
- ٢٤١ - **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنايني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)** ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار النشر: دار العربية - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ ، عدد الأجزاء: ٤
- ٢٤٢ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)** ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٢٤٣ - **المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)** ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ / ١٤٠٩ ، عدد الأجزاء: ٧ .

- ٢٤٤ - **المصنف لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني** (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١١.
- ٢٤٥ - **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)** لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ، دار النشر: المطبعة العلمية - حلب ، ط ١ / ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٢٤٦ - **المعتمد في أصول الفقه** لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٤٧ - **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** للدكتور محمد حسن حسن جبل ، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة ، ط ١ / ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٤٨ - **معجم البلدان** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، ط ٢ / ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٧.
- ٢٤٩ - **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ٢ / عدد الأجزاء: ٢٥ ، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا تحقيق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض ، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٥٠ - **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة ، دار النشر: مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء: ١٥.
- ٢٥١ - **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي ، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٥٢ - معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ، دار النشر: دار مكتبة الحياة - بيروت ، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] ، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، ج ٣ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، ج ٤ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، ج ٥ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٥٣ - معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي
- ٢٥٤ - معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار النشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٥٥ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية ، مطبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي - دولة الامارات العربية ، ط ١ / ٢٠١٣ م.
- ٢٥٦ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١ هـ) ، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله ، دار النشر: دار الفكر - دمشق ، ط ٦ / ١٩٨٥ ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٥٧ - المغني لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، دار النشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ٢٥٨ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة) لأبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١) ، تحقيق: محمد

علي فركوس ، دار النشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان) ، ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الصفحات: ٤٦٥.

٢٥٩ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ، دار النشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٧.

٢٦٠ - **مقاصد الشريعة الإسلامية** : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٦١ - **الملل والنحل** لأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ) ، دار النشر: مؤسسة الحلبي ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٦٢ - **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** : د. فتحي الدريني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط ٣ / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٦٣ - **المنتخب من مسند عبد بن حميد** لأبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩ هـ) تحقيق: صبحي البديري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة ، ط ١ / ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، عدد الأجزاء: ١.

٢٦٤ - **المنتقى شرح الموطأ** لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) ، دار النشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط ١ / ١٣٣٢ هـ ، عدد الأجزاء: ٧.

- ٢٦٥ - المنثور في القواعد الفقهية لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣.
- ٢٦٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢ / ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ .
- ٢٦٧ - المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، عدد الاجزاء: ١.
- ٢٦٨ - المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي ، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦) ، دار النشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة - مصر ، ط١ / ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .
- ٢٦٩ - المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، ط١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٧٠ - الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار النشر: دار ابن عفان ، ط١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧.
- ٢٧١ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر، ط٣ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦.

- ٢٧٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
- الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء: ١ -
- ٢٣: ط٢ / دارالسلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١ / مطابع دار الصفاة -
مصر ، الأجزاء: ٣٩ - ٤٥: ط٢ / طبع الوزارة.
- ٢٧٣ - موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو
الحارث الغزي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٢٧٤ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي : جامعة ام
القرى معهد البحوث العلمية ، دار النشر: احياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
- ٢٧٥ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي
محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ) ، تقديم
 وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى
العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، دار النشر: مكتبة
لبنان ناشرون - بيروت ، ط١ / ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٧٦ - موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية لأبو سهل محمد بن
عبد الرحمن المغراوي ، دار النشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - القاهرة -
مصر ، النبلاء للكتاب - مراكش - المغرب ، ط١ / عدد الأجزاء: ١٠.
- ٢٧٧ - موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني لمالك بن أنس بن مالك بن
عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ) ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار
النشر: المكتبة العلمية ، ط٢ / ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٧٨ - ميزان الأصول للامام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:
٥٣٩ هـ) ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ،

- ط ٢ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قنتية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ١٥ .
- ٢٧٩ - **نثر النبال بمعجم الرجال الذين** ، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني ، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل ، دار النشر: دار ابن عباس - مصر ، ط ١ / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٢٨٠ - **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ) ، دار النشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق: لجنة علمية ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ٢٨١ - **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، ط ١ / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ١٩ .
- ٢٨٢ - **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البُتوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري تحقيق: محمد عوامة ، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٢٨٣ - **نظرية التقعيد الأصولي** للدكتور أيمن عبد الحميد البدرين ، دار النشر: ابن حزم ، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه ، ط ١ / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الصفحات .٦٦٧

- ٢٨٤ - **النكت على مقدمة ابن الصلاح** لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، دار النشر: أضواء السلف - الرياض ، ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٣.
- ٢٨٥ - **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٨٦ - **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ) ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض ، دار النشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٩.
- ٢٨٧ - **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار النشر: دار الحديث - مصر ، ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٨٨ - **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت: ٨٩٤ هـ) ، دار النشر: المكتبة العلمية ، ط ١ / ١٣٥٠ هـ ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٨٩ - **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (بداية المجتهد لابن رشد) لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العُمَاري الحسني الأزهري (ت: ١٣٨٠ هـ) ، تحقيق: الجزء ١ ، ٢ / يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق ، الجزء ٣ ، ٤ ، ٨ / عدنان علي شلاق ، الجزء ٥ / علي نايف بقاعي ، الجزء ٦ / علي حسن الطويل ، الجزء ٧ / محمد سليم إبراهيم سمارة ، دار النشر: دار عالم الكتب - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٨

- ٢٩٠ - **الواضح في أصول الفقه** لأبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،
دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ
- ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٩١ - **الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي** (ت:
٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار النشر: دار إحياء التراث -
بيروت ، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ٢٩.
- ٢٩٢ - **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
، دار النشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - سوريا ، ط ٢ / ١٤٢٧ هـ
- ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٩٣ - **الوجيز في أصول الفقه** للدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله ، دار النشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١٥ / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٩٤ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد
بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان
عباس ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الجزء: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ - ط ٠ /
١٩٠٠ ، الجزء: ٤ ، ط ١ / ١٩٧١ ، الجزء: ٥ ، ٧ ، ط ١ / ١٩٩٤ ، عدد الأجزاء: ٧.

الصفحة	الموضوع
١	الآية
٢	الإهداء
٣	الشكر والعرفان
٤	المقدمة
١٢	الفصل الأول: التعريف بابن عباس (رضي الله عنه)
١٣	المبحث الأول: حياة عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)
١٣	المطلب الأول: حياة ابن عباس (رضي الله عنه)
١٣	أولاً: اسمه ونسبه ولقبه
١٣	ثانياً: مولده
١٤	ثالثاً: أسلامه وهجرته
١٥	المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصر ابن عباس
١٨	خامساً: وفاته
٢٠	المبحث الثاني: نشأته العلمية واجتهاده
٢٠	المطلب الأول : نشأته العلمية
٢١	المطلب الثاني: صاحب الاجتهاد المطلق

الصفحة	الموضوع
٢٤	المطلب الثالث: منهجه العلمي
٢٦	تلاميذه
٣١	الفصل الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية ، ومبادئها ، وأنواعها
٣١	المبحث الأول : تعريف القواعد الأصولية
٣١	المطلب الاول: القاعدة الأصولية
٣٧	المطلب الثاني: الاستتباط
٣٩	المبحث الثاني: مبادئ القاعدة الأصولية والفرق بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية
٣٩	المطلب الاول: مبادئ القاعدة الأصولية
٤١	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية
٤٥	المبحث الثالث: أنواع القواعد الأصولية وأهميتها
٤٥	المطلب الاول: أنواع القواعد الأصولية
٤٦	المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية
٥٠	الفصل الثالث: القواعد الأصولية المستنبطة من فقه ابن عباس (رضي الله عنه) استقراء باب العبادات

الصفحة	الموضوع
٥٠	المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية
٥١	المطلب الأول: القواعد الأصولية بالكتاب والسنة
٥٤	أولاً: الكتاب حجة
٥٨	ثانياً: السنة حجة
٦١	ثالثاً: الموقوف يأخذ حكم المرفوع.....
٦٥	رابعاً: تقديم خبر الواحد على الضعيف عند التعارض
٧٣	خامساً: الاحتجاج بالحديث المرسل
٧٨	سادساً: ما تردد بين الجبلي والتشريعي من افعاله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
٨٢	المطلب الثاني: الاجماع حجة
٨٦	المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس
٨٧	أولاً: القياس في العبادات
٨٩	ثانياً: تقديم ما كان اصله اقوى في الحكم بين الاقيسة عند التعارض
٩٢	ثالثاً: قياس الشبه
٩٦	المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال (الأدلة المختلفة فيها)
٩٧	أولاً: قول الصحابي حجة

الصفحة	الموضوع
١٠٠	ثانياً: الاستصحاب حجة
١٠٣	ثالثاً: شرع من قبلنا شرع لنا
١٠٧	المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط الأحكام من النصوص
١٠٨	أولاً: لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة.....
١١٢	ثانياً: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب
١١٦	ثالثاً: مفهوم المخالفة - توطئة -
١١٧	أولاً: - مفهوم الشرط حجة -
١٢٢	ثانياً: - مفهوم الصفة حجة -
١٢٦	ثالثاً: - مفهوم الغاية حجة -
١٢٩	رابعاً: قواعد حروف المعاني - توطئة -
١٣٠	أولاً: اللام للاختصاص - الاستحقاق -
١٣٥	خامساً: النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه
١٣٩	المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد
١٣٩	المطلب الاول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح
١٤٠	أولاً: تعارض قول النبي (ﷺ) مع فعله

الصفحة	الموضوع
١٤٦	ثانياً: عمل الراوي خلاف مروية
١٤٩	المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ
١٥٠	أولاً: النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً
١٥٢	ثانياً: نسخ السنة بمثلها
١٥٧	ثالثاً: الأصل عدم النسخ
١٦٠	رابعاً: الزيادة على النص ليست نسخاً
١٦٦	خامساً: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى تظهر قرينة توجب قصره على السبب
١٧٠	الخاتمة
١٧٣	المصادر والمراجع
٢٢٠	المحتويات

Conclusion

Alhamdulillah who completed his blessing upon us. I thank him for his favor, grace and generosity. I pray and salaam upon the best of his creation and the last of his prophets and messengers, our prophet Muhammad and his companions, and for the one who called for his calling to the Day of judgement.

After the completion of this thesis, thanks to Allah Almighty, I must indicate the most important results I have reached in my study of this subject, which are:

1. Sayyidina ibn Abbas (May Allah be pleased with him), his scientific method was if he asked about a matter, he looks in the Koran. If not, in Sunnah of Allah messenger (peace be upon him). If it was not in the Koran nor in the messenger Sunnah, and it was that told by Abu Bakr and Omar (May Allah be pleased with them), if it was not in any of that, he diligent his opinion (May Allah be pleased with him).
2. Present the marks of the companions on the laws of Arabic Language and its techniques in the speech. If it did not coincide with Arabic language, he allowed to himself neglecting it to others, which is correct with the laws of the Arabic language and the techniques of speech.
3. Then, he presents it to the general rules in the Sharia, if it coincided with Sharia, he took it, and if it coincided with what he sees it, he left it.
4. Then, he presents it to the fixed intellectual fundamental. If the fixed intellectual fundamental adopted it, he had taken it. In addition, if the fixed intellectual fundamental neglected it, he allowed for himself to left it as he did in the calculation of less duration of pregnancy.

5. The fundamental rule can be defined as the total judgment that applies on all its parties to reach by to the elicitation of the legitimate provisions from its detailed evidences.

6. The fundamental rules were present in the minds of the Sahabah (May Allah be pleased with them), and they were understood from the Sahabah's speeches and phonetic meaning. The fundamental rules have developed after the era of the Sahaba, in the era of hardworking imams when each of the Imam resigned his approach and rules.

7. The fundamental rules are very important in facilitating the process of hardworking in the Legislative aspect as long as there are new developments need to be judged in order to protect them from deviation and whims.

8. The fundamental rules are distinguished as a branched science of Fiqh principles science; even scientists had classified books within them. In addition, the most important characteristic of the study of the fundamental rules is that they link between the abstract theory, which is in the Fiqh principles, and the application on the doctrinal issues and rules.

9. The characteristic of the curriculum of our Master Ibn Abbas (May Allah be pleased with him) jurisprudential through my study and extrapolation the jurisprudence of worship, as following:

a. The first and the basis upon which the provisions are adopted is the book of God's Hajjh.

b. The second basis which Ibn Abbas (May Allah be pleased with him) adopts is the Sunnah of the prophet (Peace be upon him) whether it was saying, acting, or reported. Among the most important rules that were taken here: Sunnah Hajjh, the news of unity Hajjh, the frequency of the

prophet's act between the mountain and legislative, and Hajj sent Hadith.

c. Ibn Abbas used the measurement unless he found a text in the book of God or the Sunnah. One of the most important rules that he used in measurement: the measurement in the worship, the stronger the proven rule in the original was, the stronger the measurement was likely.

d. Some accounts show that Ibn Abbas (May Allah be pleased with him) took dependency evidence, among them: Astahab and pretext.

e. Some accounts show that Ibn Abbas (May Allah be pleased with him) had took words meaning, as he took the concept of violation. In addition, others indicate that in mere matter, he took clues, which requires obligation. Moreover, forbidden is used in a matter that requires prohibition except in a clear evidence that dropped it up.

In conclusion, I hope that I have succeeded in giving a clear picture of the role of fundamentalist rules and their importance in the development of jurisprudence. However, I do not pretend that I mentioned all of them, but I can say that I have mentioned the most important ones.

Thanks for God and praise for the good conclusion. I ask Almighty that my work to be sincere for his generous, and bless us that sincerity in the words and works, in addition, be behave us ways of reconciliation, payment and guidance.

The best prayer and Salaam of mercy dedicated to our Master Muhammad and his companions and those who followed him with charity until the Day of Judgment.

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Tikrit
Faculty of Islamic Sciences
Department of Jurisprudence and its Origins



Original Rules derived
From The Jurisprudence of Ibn Abbas

Worship Part (Bab) as a model

A Thesis
Submitted By
Hussain Ghanim Mohammed Al Hashmawi

To the Council of the Faculty of Islamic Sciences/ University of Tikrit in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Islamic Law/ Principles of Jurisprudence

Supervised By
Asst. Prof. Mahmood Abdul Sattar Al Samurai (PhD.)

2019 A.D.

1440 A.H.